جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الوسائل القضائية لإكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر: تخصص قانون الدولة والمؤسسات

من إعداد الطالبتين:

- بن حمروش شيماء

- بوشعالـــــة ريمـــة

تحت إشراف الأستاذة:

بوخنـــان صبرينـــة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د/ مقدم عبد الرحيم	أستاذ محاضر	جامعة 20 أوت1955 سكيكدة	رئيسا
أ/ بوخنان صبرينة	أستاذة مساعدة	جامعة 20 أوت1955 سكيكدة	مشرفا ومقررا
د/ عبادة سيف الإسلام	أستاذ محاضر	جامعة 20 أوت1955 سكيكدة	مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

شكر وتقدير

نشكر المولى عز وجل على نعمه العظيمة عدد ما كان وعدد ما يكون وعدد الحركات والسكون.

كما نقف أمام الأستاذة المشرفة وقفة شكر وتقدير مقابل نصحها وتوجيهها حتى يرى هذا العمل النور.

ولاننسى أن نشكركم أساتذتنا المشكلين للجنة المناقشة على قبول مناقشة هذا البحث المتواضع.

إهداء

إلى من أنار لي مشوار حياتي لوالدي العزيز "نوار "

إلى روحي أمي الغالية "حسينة"

إلى من سهرت على تربيتنا إلى أمي الثانية "نادية"

إلى من لا استطيع الاستغناء عنهم إلى إخوتي "سلمى"

"أسماء" "أكرم" "دعاء" "أيهم"

إلى رفيقتي في مشواري الدراسي الأستاذة "ريمة بوشعالة"

إلى من تعاقب على تعليمي من دكاترة و أساتذة و علمين

إلى كل هؤلاء لكم مني ثمرة جهدي و عصارة فكري.

بن حمروش شيماء

إهداء

إلى عائلتي الكبيرة

إلى عائلتي الصغيرة

إلى صديقاتي

إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد

أهدي هذا العمل.

بوشعالة ريمة

مقدمـــــــــة

مقدمـــــــة :

يقتضي مبدأ المشروعية خضوع الدولة والأفراد للقانون وامتثالهم لأحكامه تحت رقابة قضائية تفرض على الإدارة ممارسة أعمالها وفق ماهو مسطر لها قانونا في صورة تجسد أسمى معاني دولة القانون والمؤسسات.

غير أنه ولترسيخ مبدأ المشروعية لابد من تطعيمه بمبدأ آخر لايقل عنه أهمية وهو ضرورة احترام أحكام القضاء وتجسيدها على أرض الواقع ،على اعتبار أن الالتزام بأحكام القضاء يعد مؤشرا إضافيا لتكريس قانونية الدولة وهيبتها.

ومن الجهة المقابلة فالامتناع عن التنفيذ هو اغتصاب للقانون وإهانة للقاضي وإذلال للمتقاضي،هذا ما يؤدي حتما إلى إهدار حجية الأحكام القضائية ومن ثمة ضياع هيبة مؤسسة دستورية عريقة ،ما يشكل انتهاكا صارخا لمبدأ الفصل بين السلطات من خلال تحدي السلطة التنفيذية للسلطة القضائية بعدم الامتثال لأحكامها.

والأكثر من ذلك فالغاية المستهدفة من استصدار حكم قضائي هو التوصل إلى نفاذ منطوقه تبعا للصيغة التنفيذية المذيلة به، وعدم تحقيق هذه النتيجة يفقد الأحكام القضائية قيمتها وينحدر بها إلى مصاف القرارات منعدمة المفعول، ما من شأنه أن ينعكس سلبا على ضبط العلاقات القانونية بين الأفراد، ويسهم في تعطيل استفادة المتقاضين من الحقوق المقررة لفائدتهم بواسطة القانون، والتي تعمل الأحكام القضائية على حمايتها. ومن ثمة فإن تفعيل الأثر القانوني والواقعي المقرر بموجب حكم قضائي يقتضي توظيف كل الوسائل القانونية الممكنة لتنفيذه ، ما لم يتعلق الأمر باعتبارات استثنائية من شأنها أن تبرر عدم التقيد بحجية الشيء المقضي به، والتي تعد قرينة قانونية قاطعة على أن الحكم هو عنوان الحقيقة.

وإذا كان الحكم القضائي الصادر عن القضاء الإداري في مواجهة أشخاص القانون الخاص نادرا ما يثير إشكالات أثناء تنفيذه ، فالأمر يختلف تماما عندما يكون المنفذ عليه شخصا من أشخاص القانون العام بكل مايتمتع به من امتيازات السلطة العامة الممزوجة بالحماية القانونية لأموالها المحصنة من الحجز، ضف إلى ذلك أنه ومن المفارقات العجيبة أن مؤسسات الدولة التي من المفروض أنها تكون القدوة في الامتثال لسلطان الحكم هي أول من يضرب عرض الحائط تلك الأحكام، هذا ما يثير العديد من العوائق التي جعلت من مهمة القاضي الإداري الجزائري في الموازنة بين الحقوق والحريات الفردية من جهة وبين المصلحة العامة والنظام العام من جهة ثانية جد صعبة ، ووضعت السلطة القضائية برمتها على المحك.

وحتى يتمكن القاضي الإداري الجزائري من أداء مهمته على أكمل وجه كان لزاما تزويده بوسائل وآليات يكبح بها تجاوزات الإدارة ويكسب بها ثقة المتقاضي الحلقة الأضعف في الخصومة ويبرهن من خلالها على الدور الإجتهادي للقضاء الإداري الجزائري.

ومن خلال كل ماسبق تتضح **أهمية الموضوع** الذي وقع عليه الاختيار من **الناحية العلمية** فتنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة يعتبر أكثر نقطة ضعف في المنازعة الإدارية وأهمها ، لأن هدف المتقاضي هو اقتضاء حقه على أرض الواقع لا إثراء الاجتهاد القضائي الإداري.

أما من **الناحية العملية** فهو يمس نقطة جد حساسة وهي علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية والآليات التي منحها إياها المشرع في مواجهة الإدارة العامة .

بالإضافة إلى كثرة الملفات العالقة على مستوى القضاء الإداري التي اصطدمت بواقع الامتناع عن التنفيذ والتي يستنجد أصحابها بالقاضي الإداري من أجل تجسيد مضمونها على أرض الواقع باعتباره حامي الحقوق والحريات المعتدى عليها من طرف الإدارة.

وتهدف هذه الدراسة إلى تشخيص ظاهرة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري والآليات القضائية لمواجهة عدم التنفيذ الطوعي من طرف الإدارة، لضمان حق المتقاضي وتكريس مبدأ احترام حجية الأحكام القضائية الإدارية، مع المساهمة ولو بشكل يسير في إثراء البحث العلمي من خلال تسليط الضوء على النقاط التي -ومن وجهة نظرنا– لم يوفق فيها أو أغفلها المشرع الجزائري فاتخذتها الإدارة منفذا للتهرب من تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر في مواجهتها.

أما عن **أسباب** إختيارنا لموضوع البحث فيمكن تقسيمها إلى: أسباب **ذاتية** تتمثل في:

- الإهتمام بمجال القانون الإداري باعتباره دائم المرونة والتطور مقارنة بفروع القانون الأخرى.
- أهمية الموضوع في الواقع العملي.

أما الأسباب **الموضوعية** فتتمثل في:

- الانتهاكات الخطيرة التي ترتكبها الإدارة جراء خرقها لحجية الأحكام الحائزة لجية الشيء المقضي فيه.
- صدور القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية الذي أتى بالجديد فيما تعلق بموقع القاضي الإداري في عملية التنفيذ مع عرض التطبيقات القضائية للقانون على مستوى هيئات القضاء الإداري.

وإن كان البحث في موضوعنا شيقا إلا أنه واجهتنا بعض **الصعوبات** أهمها:

- تشعب موضوع الدراسة وصعوبة الإلمام بجميع جوانبه وخصوصا ضبط الخطة لتشمل كافة عناصر البحث.
- بالرغم من وجود مراجع لابأس بها إلا أنها تعتبر تحصيل حاصل وتدور أغلبها حول نفس الأفكار.
- تباين موقف الاجتهاد القضائي الإداري في عديد من المسائل ،والأمر نفسه بالنسبة للآراء الفقهية.

وعلى ضوء هذا الطرح تبرز **الإشكالية** التالية:

هل يمتلك القاضي الإداري الجزائري وسائل فعّالة للحد من تجاوزات الإدارة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية؟

وتتفرع عن الإشكالية الأساسية التساؤلات التالية:

فيم تتمثل الوسائل التقليدية للقاضي الإداري الجزائري لحمل الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ؟ وماهي الوسائل المستحدثة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 ؟ وما مدى فاعلية كل وسيلة في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ؟

وللإجابة على الإشكالية والوصول إلى الأهداف المسطرة ، اقتضت الدراسة المزج بين العديد من **المناهج** العلمية في إطار التكامل المنهجي حيث اتبعنا المنهج التحليلي من خلال حصرنا للنصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث مع ماتوفر لدينا من اجتهادات قضائية،المنهج الوصفي الذي لايمكننا الاستغناء عنه عند تعريفنا للمفاهيم المرتبطة بالموضوع، المنهج المقارن أحيانا للاستدلال بما هو معمول به في التشريع الفرنسي الذي سار على خطاه المشرع الجزائري ، المنهج التاريخي عند سردنا للمراحل والتطورات التي طالت الموضوع .

ونحن لاننسب لأنفسنا السبق في معالجة الموضوع حيث تم العثور على عدد من الأبحاث و**الدراسات السابقة** المعمقة من بينها رسالة دكتوراه بعنوان " آليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في الجزائر" للباحث علي عثماني حيث تناول في الباب الأول توجيه الأوامر التنفيذية للإدارة،وفي الباب الثاني الغرامة التهديدية ، ليثمن في الأخير التوجهات الحديثة للمشرع الجزائري معتبرا الغرامة التهديدية أفضل وسيلة أقرها لضمان تنفيذ الأحكام القضائية.

وجاءت دراستنا مختلفة من حيث عدم اقتصارها على الوسائل المستحدثة فقط بل لم نهمل الوسائل التقليدية على اعتبار أنه لم يتم إلغاء الأخذ بها، ضف إلى ذلك تركيزنا على الجانب العملي للموضوع على اعتبار أن الجانب النظري قد أفاض فيه فقهاء القانون الإداري بما فيه الكفاية .

وقبل الخوض في خطة بحثنا ارتأينا توضيح بعض المفاهيم التي قد تلتبس على القارئ وتشتت تفكيره إلى غير ماقصدناه:

مصطلح "الإدارة" يعني الشخص المعنوي العام الذي صدر الحكم القضائي ضده

مصطلح " المحكوم له" هم أحد أشخاص القانون الخاص الذي صدر الحكم القضائي الإداري لصالحه.

مصطلح "الحكم" وهو الحكم القضائي الإداري القابل للتنفيذ (السند التنفيذي) الذي يشمل حسب المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: الحكم والقرار والأمر.

مصطلح "تنفيذ القرار"لا يقصد به القرار الإداري إنما القرار الصادر عن القضاء الإداري.

ولإعطاء الموضوع حقه من الدراسة والبحث ارتأينا تناوله في فصلين:

نتاولنا في الفصل الأول: الوسائل القضائية التقليدية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية .

وتناولنا في الفصل الثاني: الوسائل القضائية الحديثة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية .

الفصـــــل الأول:

الوسائل القضائية التقليدية لإكراه الإدارة على التنفيذ في القانون الجزائري

الفصل الأول: الوسائل القضائية التقليدية لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري

يعد تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية من المبادئ الأساسية للقضاء التي تهدف إلى حماية حقوق المتقاضين وضمان التطبيق السليم للقانون،فلا جدوى من أن يحصل المتقاضي على حكم قضائي إداري ولا يستطيع تنفيذه بسبب تماطل الإدارة أو امتناعها عن التنفيذ ،وهذا لا يشكل مخالفة لحجية الشيء المقضي فيه فحسب، إنّما يعتبر خرقا جوهريا لكل معاني مبدأ المشروعية الإدارية ودولة القانون، وانتقاصا لحقوق المتقاضين في الحصول على حماية قانونية.

و مما لا شك فيه أن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة العامة ليس بالأمر الهين الذي يمكن تجاوزه بسهولة، ذلك أن تمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة و استحالة التنفيذ الجبري في مواجهتها جعل من مهمة التنفيذ صعبة، و يشكل في نفس الوقت امتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري مخالفة للقانون يجيز للمتضرر اللجوء إلى القضاء الإداري الذي له بداية سلطة التدخل لضمان تنفيذ أحكامه من خلال دعوى الإلغاء، و هذا ما سنتناوله في المبحث الأول و ترتيب المسؤولية عن مخالفة حجية الأحكام الصادرة ضد الإدارة و هذا ما سنتناوله في المبحث الثاني و هذا اصطلح عليه بالسلطات التقليدية للقاضي الإداري لجبر الإدارة على تنفيذ أحكامه .

المبحث الأول: دعوى إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي فيه

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري يشكل مخالفة قانونية ، وفي نفس الوقت يشكل تجاوزا للسلطة سواء كان امتناعها صريحا أو ضمنيا، يخول للمحكوم له رفع دعوى إلغاء قرار الإدارة بالامتناع عن التنفيذ على أساس مخالفته لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه، وهذا يشكل خطأ جسيما من جانب الإدارة التي من المفروض أنها تهدف بالأساس إلى المحافظة على النظام العام.

وباعتبار أن هذه الدعوى لا تختلف عن دعوى إلغاء أي قرار إداري آخر، مما يجعلنا لا نتطرق لكل ما يتعلق بها إلا في بعض العناصر التي تحتاج لذلك والمتعلقة بموضوع بحثنا .

المطلب الأول: الأحكام القانونية المتعلقة بدعوى إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي فيه

يعد امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ القرار القضائي الإداري مخالفة قانونية لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه تجيز للمحكوم له رفع دعوى الإلغاء من أجل ضمان مبدأ المشروعية.

الفرع الأول: دعوى الإلغاء وحجية الشيء المقضي فيه

تتخذ مخالفة الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية أشكالا كثيرة تصب كلها في خانة تجاهل الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه .

أولا: حجية الأحكام الصادرة في الدعاوى الإدارية

يقصد بحجية الحكم المقضي فيه في الدعاوى الإدارية أن القاضي الإداري الذي أصدر حكمه ليس له في هذه الحالة أن يرجع عما قضى به أو يعدل فيه، وإن كان للقضاء حق تفسير القرار

القضائي وتصحيح ما قد وقع فيه من خطأ مادي من ناحية الشكل، كما يعد من ناحية الموضوع عنوانا للحقيقة والعدالة، وبالتالي لا يجوز عرض النزاع على محكمة أخرى، ويؤدي الحكم الصادر في دعوى الإلغاء إلى إعدام القرار الإداري[1].

والحكم المقضي فيه في الدعاوى الإدارية يسري تجاه الكافة لأن هذا الحكم لا يتقرر لمصلحة الإدارة والطاعن فقط، إنما يسري في مواجهة غير الخصوم كذلك وعلى هذا الأساس يمكن لأي فرد التمسك بهذا الحكم، كما يمكن للإدارة التمسك به في مواجهة أي فرد وأية جهة، كما أن هذا الحكم يؤدي إلى زوال الآثار الناتجة عن القرار المحكوم عليه بأثر رجعي، ويجب على الإدارة أن تراعي ذلك عند تنفيذ الحكم وعليه إذا كان الحكم بالإلغاء كليا فإن زوال الآثار ينصب على الجزء المعيب من القرار[2].

وأهم أثر يترتب عن هذه الحجية إعمالا لمبدأ المشروعية وسيادة القانون هو خضوع جميع الأطراف المعنية للحكم وأن تنفذه، وألّا شيء يعفيهم من هذا الالتزام كأصل عام، سواء بوجود طعن أو صعوبات جدية أو عدم توافر الأموال اللازمة للتنفيذ، على أن تعطى الإدارة مهلة معقولة للتنفيذ[3].

مع العلم أن صاحب الشأن يستمد حقه في التنفيذ مباشرة من الحكم الحائز لحجية الشيء المقضي فيه، بدلا من القرار الصادر من الإدارة تنفيذا له، لأن القرار التنفيذي الذي تتخذه الإدارة لا يعدو أن يكون تأكيدا للأمر القانوني الذي تحقق سلفا بموجب حكم الإلغاء، ولا

[1] - حسين فريجة،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص96.

[2] - عيسى رياض، «دعوى الإلغاء في الجزائر "مجلة الحقوق، العدد الرابع ،كلية الحقوق والعلوم السيلسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2011، ص94.

[3] - أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2012/2011، ص131.

يضيف جديدا في هذا المجال وهو القيام بواجب تفرضه الصيغة التنفيذية التي تمهر بها الأحكام القضائية لأن هذه الأخيرة هي شرط أساسي لصلاحية الحكم للتنفيذ.[1]

وعليه فإن الحكم القضائي الصادر في الدعوى يمتد أثره إلى تاريخ صدوره وتلتزم الإدارة بإزالة كل آثار القرار الإداري الملغى، مع إعادة تصحيح الأوضاع إلى ما كانت عليه والعلة في ذلك واضحة كما أسلفنا وهي أن كل الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في دعوى الإلغاء تكتسب الحجية المطلقة في مواجهة الكافة[2].

ولا يقتصر واجب الإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء على مجرد الجانب السلبي في اعتبار القرار الملغى معدوما، إنما يتعين عليها قانونا أن تتخذ جميع الإجراءات الإيجابية التي يستلزمها ذلك، واتخاذ كافة الخطوات الضرورية التي يستلزمها الحكم بالإلغاء، فمثلا متى ما صدر حكم يقضي بإلغاء عقوبة عزل موظف من وظيفته فان تنفيذه يقتضي إعادة مركزه القانوني من خلال إعادة إدماجه[3].

كما تعد الأحكام والقرارات الحائزة لحجية الشيء المقضي فيه في المنازعة الإدارية قرينة قضائية كونها من النظام العام، خصوصا في دعوى تجاوز السلطة فلا يجوز لأي طرف التمسك بالقرار الإداري المبطل كون المتمسك به مخالف لمبدأ المشروعية.

وعلى ذلك أصبحت حجية الشيء المقضي فيه في المواد الإدارية مصدرا من مصادر المشروعية ومبدأ عاما من مبادئ القانون التي أوجدها القضاء[4].

---

[1] - عبد الوهاب كسال، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة قسنطينة ،2015/2014، ص101.

[2] - يوسف بن ناصر، «عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري» المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،1991، ص918.

[3] - فريد رمضاني تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2014/2013، ص 51-54.

[4] - لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر ،2007، ص 288.

وعليه إذا امتنعت الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي بأي صورة من صور الامتناع، فإن هذا يمنح للمحكوم له الحق في رفع دعوى جديدة بإلغاء قرار الإدارة في هذا الشأن[1].

ثانيا: تكييف دعوى إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي فيه

تعد دعوى الإلغاء الطريق الوحيد في مجال الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية، التي ترفض بمقتضاها الإدارة تنفيذ القرار القضائي بإحداث التعديل القانوني اللازم، وهذا ما يشكل مخالفة للقانون يعتمد عليه القاضي الإداري كسند لإلغاء القرار الإداري[2].

وعبر عن ذلك الأستاذ أحمد محيو:"عندما ترفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي منطوق به في غير صالحها شبه ذلك الرفض بمخالفة للقانون ويرتكز القاضي على تلك الوسيلة لإبطال القرارات الإدارية المتخذة والمخالفة للحكم الصادر ضدها..."[3] وهذه نتيجة منطقية لطبيعة دعوى تجاوز السلطة التي هي من النظام العام كون موضوعها يتمثل في الحفاظ على المشروعية ويتمثل ذلك من جهتين:

الجهة الأولى: لا يمكن التنازل عن الاستفادة من حجية الشيء المقضي فيه، فليس باستطاعة المدعي التنازل عن طلبه الرامي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع كما أنه بالنسبة للاستفادة من حجية الشيء المقضي فيه، فلا يمكن التنازل عن تلك القرينة في مادة تجاوز السلطة، فالقرار الذي تم إبطاله يعتبر باطلا ويبقى كذلك ولا سبيل لعودته للحياة ولا يمكن لا للإدارة ولا للقاضي إنكار ذلك البطلان[4].

الجهة الثانية: على القاضي الإداري إثارة حجية الشيء المقضي فيه من تلقاء نفسه إذا تعلق الأمر بإبطال قرار إداري، ويجوز أن يكون ذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى .

[1] -أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 132.
[2] -المرجع نفسه، ص133.
[3]- Ahmed mahiou, cours de contentieux administratif, opus, 1981, p213.
[4] -لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص233.

فالإدارة ملزمة إذا باحترام مبدأ حجية الشيء المقضي فيه،وإذا كان تنفيذ قرارات القضاء الإداري متوقف على الإرادة الحسنة للإدارة، فإن ذلك جعل مجلس الدولة يسعى منذ أمد بعيد إلى المعاقبة الصارمة على موقف الإدارة المتردد بشأن تلك المسألة، بالرغم من كونه اعتبر الوسيلة المستنبطة مخالفة حجية الشيء المقضي فيه وسيلة ليست من النظام العام.[1]

وقد أكدت قبله الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في العديد من قراراتها حق المحكوم له في رفع دعوى إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي فيه، إذ جاء في إحدى قراراتها الصادر بتاريخ 1979/01/20 ما يلي:«حيث اعتبرت أن عدم تنفيذ الإدارة لحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه بالتأخر في التنفيذ أو المماطلة فيه يمنح للمحكوم له الحق في رفع دعوى تجاوز السلطة ضد هذا الإنكار للحجية»[2].

كما أكد مجلس الدولة على حق المحكوم له في اللجوء إلى رفع دعوى إلغاء جديدة ضد كل القرارات الصادرة عن الإدارة ويأتي مخالفا للقرار القضائي وهذا احتراما وضمانا لحجية الشيء المقضي فيه، من بينها القرار رقم 53098 الصادر بتاريخ 1987/06/27 حيث جاء في إحدى حيثياته:«من المقرر قانونا أن القرارات التي تستهدف الوقوف ضد حكم قضائي نهائي تمس بمبدأ قوة الشيء المحكوم فيه وتعتبر مشوبة بعيب تجاوز السلطة وتستوجب البطلان»[3].

إذا فدعوى الإلغاء بالنظر إلى هدفها المتمثل في ضمان احترام مبدأ المشروعية يستوجب إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، فدور القاضي فيها يقتصر على البحث في مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه فإذا تأكد أن ركنا من أركانه أو أكثر غير مشروع يحكم

[1]- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق ، ص234.
[2]- عائشة غنادرة، «التوجهات الحديثة لسلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام ضد الإدارة»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد12،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الوادي، جانفي2016، ص229.
[3]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ،2009، ص387.

بإلغاء ذلك القرار وبخلاف ذلك يرفض الدعوى[1]. ويمكن أن تمارس دعوى الإلغاء ضد قرارات الإدارة الإيجابية والسلبية التي تعتبر في الغالب من الأحيان قرارا بالرفض.

وقرار الرفض هو ذلك القرار الذي تمتنع الإدارة بمقتضاه عن الرد عن صاحب الشأن لفترة معينة من تاريخ تقديم الطلب، ويعتبر هذا الموقف من الإدارة قرار إداريا بالرفض ويجوز الطعن فيه بدعوى الإلغاء، بغض النظر عن الاختصاص الممنوح لجهة الإدارة سواء كان تقديريا أو مقيدا.

والهدف من فرض هذه القاعدة هو تحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة ومصلحة المتعامل معها،فإعمال هذه القاعدة من شانه تحقيق حماية مصالح الأفراد من تعنت الإدارة، فالمشرع افترض في هذا القرار الضمني مضمونا سلبيا له أي اعتبره رفضا لأداء الخدمة محل الطلب ،وتبقى الإدارة سيدة الموقف إذا لم يحصل مقدم الطلب على شيء من خدماتها دون تعبير صريح وتتكفل بتبرير هذا الرفض أمام قاضي الإلغاء[2].

وقد تقوم الإدارة بتنفيذ عنصر من الحكم وتمتنع عن تنفيذ البعض الأخر، وفي هذه الحالة فإن القاضي الإداري يمتلك سلطة إلغاء القرار الإداري المطعون فيه بصورة جزئية من خلال الإبقاء على الجزء الصحيح منه وإلغاء الجزء غير الصحيح.

ويرى جانب من الفقه أن القاضي الإداري في حالة الإلغاء الجزئي يتمتع بميزة حقيقة تتمثل في سلطة الإصلاح والتعديل والتي يمكن اعتبارها صورة ضمنية من صور الحلول.[3]

[1] - محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، الجزائر ،2007، ص38.
[2] - نوال دايم، القرارات الإدارية الضمنية والرقابة عليها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2010، ص31-32.
[3] - أحمد خلف حسين الدخيل، فواز خلف ظاهر، «دور القضاء الإداري في تنفيذ القرارات والقوانين المالية»، مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، مجلد06، العدد21، كركوك، العراق ، 2017، ص195.

الفرع الثاني: تأسيس دعوى إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي فيه

إن تأسيس دعوى إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي فيه ينصرف إلى تلك العيوب التي تطال القرار الإداري، فتخلع عنه صفة الشرعية وبالتالي يكون عرضة للإلغاء[1].

أولا: عيب مخالفة القانون

يقصد بعيب مخالفة القانون أو عيب المحل خروج القرار الإداري عن أحكام ومبادئ القانون في مضمونه وموضوعه أو محله عن أحكام ومبادئ وقواعد القانون في معناه الواسع[2]: الاتفاقيات الدولية، الدستور، القانون (نوعيه العضوي والعادي)، التنظيم (بأنواعه المرسوم الرئاسي، المرسوم التنفيذي، القرار الوزاري وباقي القرارات الأخرى) العرف الإداري، المبادئ العامة للقانون[3].

ولم يعد عيب المحل قاصرا على مخالفة القانون بوصفه قاعدة عامة ومجردة بل اتسع معناه حتى صار جامعا للمراكز القانونية المتولد عنها آثارا قانونية، وترتيبا على هذا فكل تنصل عن قاعدة قانونية مهما كان مصدرها وكل مساس بأي مركز قانوني شرعي سيكون موسوما بعيب مخالفة القانون والمؤدي إلى الحكم بإلغاء قرار الإدارة[4]،وبالتالي فإن كل قرار إداري صريح أو ضمني بالامتناع عن تنفيذ القرار القضائي الإداري معرض للإلغاء من طرف القاضي الإداري لتضمنه عيب المحل[5].

---

[1] - سليمان محمود الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، مصر،1998، ص587.

[2] - عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ،1984، ص127.

[3] - محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 361.

[4] - السعدي ساكري، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2019/2018، ص177.

[5] - زين العابدين بلماحي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2008/2007، ص100.

وتجدر الإشارة هنا أن القاضي الإداري الفرنسي كان يقتصر في البداية على إلغاء القرارات المخالفة لنص تشريعي أو تنظيمي فقط، ولم يكن يقبل الطعن بدعوى تجاوز السلطة في القرارات المخالفة لتنفيذ قراراته القضائية، إلا بعد حدوث تطور في المخالفة القانونية فاعتبرت مخالفة حجية الشيء المقضي فيه ضمن صورها ومن ثم أدرجها مجلس الدولة الفرنسي ضمن العيوب التي تجيز قيام دعوى تجاوز السلطة[1].

ويعد قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1904/07/08 في قضية bottaأول قرار يقر بجواز الطعن بدعوى تجاوز السلطة ضد القرارات الإدارية المخالفة لتنفيذ القرارات الإدارية القضائية على أساس مخالفة القانون[2].

و تتلخص وقائع هذا القرار:« إن السيد botta كان يشتغل في الجزائر محصل ضرائب لبلدية القليعة صدر ضده قرار من مجلس المحاسبة بتاريخ 1989/12/6 يعلمه فيه أنه مدين للبلدية بمبالغ مالية معتبرة فطعن السيد botta في هذا القرار أمام مجلس الدولة الفرنسي الذي ألغى قرار مجلس المحاسبة بتاريخ 1908/02/28 غير أن مجلس المحاسبة أعاد إصدار القرار الملغى بتاريخ 1902/07/21 غير مبال بحجية قرار مجلس الدولة فطعن السيد botta مجددا في القرار الأخير و تم إلغاؤه من طرف مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1904/07/08 و الذي جاء فيه "... حيث أنه يتبين مما سبق أن مجلس المحاسبة بقراره المطعون فيه لم يعترف بحجية الشيء المقضي به و من وجهة القانون يكون بذلك متجاوزا للسلطة "[3].

وبالعودة إلى تجربة القضاء الإداري الجزائري نجدها لم تحد على هذا المنهج وإن لم تكن بنفس الجرأة والوضوح، وعلى سبيل المثال أوضحت الغرفة الإدارية في قرارها المؤرخ في

[1] - زين العابدين بلماحي ،المرجع السابق، ص 99.

[2] C.E, 8juillet1904, botta, rec, 557concl.romieu, G.A.J.A, pp. 81, sur le cite : www.legifrance.gouv.fr,consulte le 25/06/2020.

[3] « cons;il résulte de ce qui précédé que la cour par l'arrèt attaqué a méconnu l'autorité de la chose jugée sur le point de droit et commis un exercé de pouvoir » G.A.J.A . OP cit, p80

1987/08/27 تحت رقم 53098 بأنه:«من المقرر قانونا أن قرارات الإدارة التي تستهدف الوقوف ضد حكم قضائي نهائي يمس بمبدأ قوة الشيء المقضي فيه وتعتبر مشوبة بعيب تجاوز السلطة تستوجب البطلان»[1]

وقرار آخر لها صادر بتاريخ 1985/12/21قضت بإلغاء قرار الوالي المؤرخ في 1984/04/16 المتضمن منح محل واقع برقم 10 شارع مولود زادي بالجزائر العاصمة للسيد (ح. ب) على أساس خرقه لمقتضيات الحكم الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1983/06/18 وبالتالي عيب المساس بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه.

وقرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا –غير منشور – في 1996/07/21 بقبول استئناف الطاعن لإبطال قرار الوالي المتضمن إبطال منح سكن لفائدة الطاعن بما يخالف ما قضت به الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة إلى جانب الحكم له بالتعويض[2].

والقرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1985/12/21 (قضية ع.ب ضد وزير الداخلية ووالي ولاية الجزائر) بإبطال القرار المتخذ من طرف الوالي بتاريخ 1984/04/16 لمخالفته حجية الشيء المقضي فيه وبرر قضاءه كما يلي:" حيث أن القرارات الصادرة في طعون مرفوعة من أجل تجاوز السلطة تكتسب الحجية المطلقة للشيء المحكوم فيه عندما تتعلق ببطلان كلي أو جزئي ..... حيث أن المدعي محق بتمسكه بخرق حجية الشيء المحكوم فيه"[3].

ثانيا: عيب الانحراف بالسلطة

يكون القرار الإداري مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعماله نظرا لاتجاه هدفه

[1] - أشار إليه سعدي الساكري، المرجع، ص 177.
[2] - أشارت إليه آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 135.
[3] - المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1989، ص 205 وما بعدها

لتحقيق هدف آخر خارج عن مقتضيات المصلحة العامة أو الهدف المخصص له بموجب النصوص[1]. أي إذا استهدفت السلطة الإدارية مصدرة القرار غرضا غير الغرض الذي من أجله منحت أو أعطت سلطة إصدار هذا القرار[2].

و إذا كان تحايل الإدارة على تنفيذ القانون يمثل انحرافا بالسلطة بما في ذلك من تجاهل لإرادة المشرع، فإن تحايلها على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها يعد من قبيل ذلك، ويجعل من قرارها الإداري معيبا أو مشوبا بعيب الانحراف[3]، عن طريق إصدارها نفس القرار الملغى استنادا إلى استهدافها المصلحة العامة أو تغييرها للوائحها و إصدار قرار جديد بناءا عليها ،حتى لا تنفذ حكم الإلغاء بمعنى آخر يكون قرار الإدارة بالامتناع عن التنفيذ مشوبا بعيب الانحراف إذا تضمن تنفيذ الحكم تحايلا للتهرب من التنفيذ باتخاذ قرار يهدف إلى الإضرار بالمحكوم له –لا لتحقيق المصلحة العامة–[4]،و ذلك بكل وسيلة قد تعتمدها الإدارة لتعطيل تنفيذ الحكم و خاصة في الحالات التي تكون فيها سلطتها سلطة تقديرية [5]،إلا أنه و بصدد تنفيذها لأحكام القضاء لا تكون لها أي سلطة تقديرية بين التنفيذ من عدمه بل تقتصر سلطتها على اختيار الوقت المناسب فقط للتنفيذ الذي يجب أن يكون خلال فترة معقولة [6].

وعلى خلاف عيب مخالفة القانون السهل اكتشافه فان إثبات عيب الانحراف بالسلطة مسألة شاقة وعسيرة بالنسبة للقاضي الإداري لكونه عيبا مخفيا مستترا وصعب كشفه، وما يزيد من هذه الصعوبة بحسب الفقه الاعتبارين التاليين[7]:

الأول: من المعلوم أن العمل المشوب بعيب الانحراف يعد سليما من كل نواحيه الظاهرة سواء من حيث الاختصاص أو الشكل أو الإجراءات والمحل، والطاعن قد يتهم الإدارة بأنها رمت إلى

1- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 197.
2- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 128.
3- زين العابدين بلماحي، المرجع السابق، 101.
4- آمال يعيش تمام، المرجع السابق ،133.
5- عائشة غنادرة، المرجع السابق، ص 231.
6- آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 134.
7- سعدي الساكري، المرجع السابق، ص 178.

تحقيق أهداف غير شرعية وهذا ما يمس بالاحترام الواجب للإدارة وقد يعطل نشاطها، من أجل هذا وضع مجلس الدولة قرينة سلامة العمل الإداري إلى حين إثبات العكس الذي لا يكون إلا بتوافر أدلة قوية على جدية الاتهام.

الثاني:يتعلق بصعوبة تقصي نوايا الإدارة و أهدافها الخفية نظرا لأن القاضي الإداري لا يملك سلطة إحضار رجل الإدارة و استجوابه كون هذا يصطدم مع مبدأ الفصل بين السلطات و ليتم التغلب على هذه المشكلة لجأ مجلس الدولة الفرنسي إلى تلمس تلك النية عن طريق البحث عنها في دوافعها و بواعثها، والتي غالبا ما تكون قابعة في ملف القضية و الظروف الملابسة للقرار الإداري المطعون فيه[1]، وغالبا ما تكون الإدارة راغبة في عدم تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضدها و لكنها تخشى من العواقب القانونية المترتبة على ذلك فتسعى لتحقيق غرضها بوسيلة أخرى تتمثل في التحايل على تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضدها أو عرقلة تنفيذه، ونظرا لما في ذلك من استهتار و إهدار للقرارات القضائية الإدارية و التي يفترض فيها أنها رادعة للإدارة لما ارتكبته من تجاوز ضد من صدر القرار لصالحه استقر القضاء الإداري الفرنسي على إلغاء تلك القرارات الإدارية باعتبارها مشوبة بعيب الانحراف بالسلطة [2].

ومثال ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية bréat de boisangerوالذي تتلخص وقائعه فيما يلي: "كان السيد breat متصرفا إداريا بمسرح الفكاهة الفرنسي تم فصله من طرف الإدارة التي كان يمارس وظيفته لديها فطعن بالإلغاء ضد قرار الفصل، وتمت الاستجابة إلى طلبه بصدور قرار قضائي بإلغاء قرار الفصل، و مع أن المنطق كان يقتضي من الإدارة أن تعمد إلى إعادته إلى منصب عمله السابق مع تمكينه من كامل حقوقه إلا أن الحكومة تجاهلت هذا القرار القضائي وعينت متصرفا إداريا آخر فلجأ السيد breat من جديد إلى

[1] - سليمان محمود الطماوي، المرجع السابق، ص766. 767 .
[2] - زين العابدين بلماحي، المرجع السابق، ص 83.

الطعن بالإلغاء ضد قرار التعيين هذا و الذي خرق مبدأ حجية الشيء المقضي فيه غير أن الحكومة تصلبت في امتناعها و تحايلت على التنفيذ وذلك بالقيام بتعديل النظام القانوني بغية عدم إعادة السيد breat للمسرح مما اضطره إلى أن يرجع للمرة الثالثة بدعوى تجاوز السلطة أمام مجلس الدولة الفرنسي هذا الأخير ألغى قرار الإدارة لعيب الانحراف بالسلطة، على اعتبار أن التعديل الذي أجرته الحكومة تم القصد به الحيلولة دون تنفيذ قرارات الإلغاء السابقة"[1].

وهذا ما كرسه القاضي الإداري الجزائري أيضا في أحكامه بفرض رقابته على القرارات الإدارية المخالفة لما قضى به ومما جاء في هذا السياق القرار رقم 53089 الصادر في 1981/06/27 من الغرفة الإدارية المتضمن مخالفة حجية الشيء المقضي فيه لوجود مقرر يقف ضد قرار المجلس الأعلى وجاء في ملخصه:«من المقرر قانونا أن القرارات الإدارية التي تستهدف الوقوف ضد حكم قضائي نهائي تمس بمبدأ قوة الشيء المحكوم فيه وتعتبر مشوبة بعيب تجاوز السلطة تستوجب البطلان»[2].

وعلى نفس النهج سار مجلس الدولة الجزائري بإقرار هذا الاجتهاد وفي العديد من أحكامه منها قراره الصادر عن الغرفة الثالثة في 23 /2001/04 تحت رقم 002314 ضد والي ولاية عين تيموشنت الذي قام بسحب رخصة بيع المشروبات الكحولية للطاعن مخالفا بذلك ما أقرته الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران التي قضت بإلغاء مقرر سحبها[3].

المطلب الثاني: سير دعوى إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي فيه

يشترط في دعوى إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي فيه شروطا لا تختلف

[1]C.E, ASS, 13 JUILLET 1962, breat de boisanger, rec., 484, conclu henry, G.A.J.A, p 30, 83,411 , sur le cite : www.legifrance.gouv.fr,consulte le30/06/2020.

[2]- المجلة القضائية، العدد الرابع ،1990، ص175.

[3]- أشارت إليه شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية دار هومة للطباعة والنشر ،2010، ص 259.

عن شروط دعوى الإلغاء، ليتم الفصل فيها من طرف القاضي الإداري وفق السلطات المضمونة له لضمان تنفيذ أحكامه ضد الإدارة العامة .

الفرع الأول: شروط قبول دعوى إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي فيه

إن شروط قبول دعوى إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي فيه لا تختلف عن بقية دعاوى الإلغاء الأخرى المرفوعة أمام القضاء الإداري .

أولا: الشروط العامة

و هي الشروط التي تشترك في جميع دعاوى إلغاء القرار الإداري من صفة ومصلحة وأهلية ومنها ما تعلق بالقرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي فيه حصرا.

1-**شروط رافع الدعوى** : يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن تكون هناك مصلحة من قبل رافع الدعوى وهو الشخص طالب التنفيذ والذي صدر القرار لمصلحته وإلا فلا تقبل دعوى الإلغاء دون توافر المصلحة الشخصية فيها[1].

وعطفا على ذلك فان الدعوى المرفوعة من قبل المتضرر من قرار الإدارة المخالف لحجية الشيء المقضي فيه ليتحقق فيها شرط المصلحة لابد من وجود مساس وتأثير شخصي ومباشر على مركزه القانوني وإلا كان مصيرها عدم القبول[2].

وبالإضافة إلى شرط المصلحة يجب أن يكون رافع الدعوى أهلا لممارسة حقوقه المدنية ويعد هذا شرطا لصحة الخصومة ككل[3].

[1]- أبو ذر عبد الكريم شاكر، «دعوى إلغاء القرار الإداري»، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 93، جامعة كربلاء ، العراق،2012، ص 149.
[2]- سعدي الساكري، المرجع السابق، ص 172.
[3]- سائح سنفوقه، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الأول، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر ،2012، ص 46. 47.

2-شروط محل الطعن بالإلغاء: حتى تقبل دعوى الإلغاء يتوجب أن يكون محلها قرارا إداريا، وبالنسبة لدعوى تجاوز السلطة ضمن نطاق مخالفته الإدارة لتنفيذ الحكم الإداري الحائز لحجية الشيء المقضي فيه، فإن محلها -القرار- يحدث وأن يكون إيجابيا بإفصاحها صراحة عن عدم احترامها له أو بعدم إعلانها صراحة، فتلجأ إلى الطريقة السلبية المستترة وهو الوضع الغالب وذلك عن طريق إصدار قرار معاكس، أو بالتراخي الكبير عن التنفيذ[1].

ويستبعد من مجال دعوى الإلغاء الأعمال الصادرة عن الإدارة بصفة انفرادية، والتي يتخلف فيها الطابع التنفيذي التي لا ترتب أي أثر قانوني كالأعمال التحضيرية، الاقتراحات، الأعمال والتنظيمات الداخلية، الأعمال المادية[2].

ثانيا:شرط الميعاد

رغبة منه في الحفاظ على انتظام سيرورة النشاط القانوني للإدارة العمومية والهادف إلى خدمة الصالح العام وعدم شلّها عن طريق مخاصمة قراراتها الإدارية بصفة مستمرة ومفتوحة، حرص المشرع على أن يقيد دعوى الإلغاء بمجال زمني مضبوط بحيث يؤدي انقضاؤه إلى عدم قبولها[3].

وطبقا لنص المادتين 829 و 907 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري لابد أن يرفع خلال الأربعة أشهر التالية لتبليغ القرار المطعون فيه

بالإلغاء أو نشره[4]، و في حالة ما إذا قدم المعني بالأمر تظلما للجهة الإدارية و هو أمر جوازي فان سكوت هذه الأخيرة عن الرد خلال لشهرين من تاريخ تبليغ التظلم يعد بمثابة رفض و

[1] - سعدي الساكري، المرجع السابق، ص 167.
[2] - عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر ،2003، ص 95.
[3] - سعدي الساكري، المرجع السابق، ص 174.
[4] - القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية، بتاريخ 2008/04/23، عدد 21.

للمعني بالأمر مهلة شهرين لرفع دعوى الإلغاء من تاريخ انتهاء الشهرين الأوليين، وفي حالة رد الجهة الإدارية صراحة عن التظلم خلال الأجل الممنوح لها و المقدر بشهرين فللمعني بالقرار مهلة شهرين تبدأ من تاريخ التظلم لرفع دعوى الإلغاء طبقا لنص المادتين 830و 907 من القانون السالف الذكر [1]. مع الأخذ بالحسبان المواعيد السابقة فإن الأمر يقتضي التفريق بين حالة القرارات الصريحة وحالة القرارات الضمنية وأيضا القرارات المنعدمة:

1-حالة القرارات الصريحة بالامتناع : وفيها تسري المواعيد الخاصة بدعوى الإلغاء ابتداءا من نشر القرار إذا كان تنظيميا أو من تاريخ تبليغه إذا كان فرديا، وتسري هذه القاعدة أيضا على القرارات الصادرة بالتنفيذ الناقص، أو على غير ما قصد إليه الحكم.

ويترتب على وجوب مراعاة المواعيد الخاصة بدعوى الإلغاء في حالة القرارات الصريحة بالامتناع أو التنفيذ الناقص للحكم القضائي وجوب المحكوم له المطالبة في كل مرة بإلغاء هذا الرفض، وفي حالة عدم مراعاة هذه المواعيد فإن الرفض يصبح نهائيا ولن يكون بمقدور القاضي الإداري إلا أن يعوض المحكوم له بما يتناسب والضرر الحاصل جراء هذا الرفض[2].

2 – حالة القرارات الضمنية بالامتناع : وهنا لابد من التفرقة بين احتمالين:

<u>الأول</u>: أن لا يكون المحكوم له قد تقدم إلى الإدارة بطلب تنفيذ الحكم لصالحه وهو مالا يشترطه القانون الجزائري ويشكل امتناع الإدارة في هذه الحالة قرارا سلبيا من طبيعة القرارات المستقرة وخاصية هذه القرارات انه يجوز الطعن فيها في أي وقت ودون تقيد بالميعاد المحدد لرفع دعوى الإلغاء[3].

<u>الثاني</u>: يتعلق بحالة ما إذا كان المحكوم له قد تقدم بطلب التنفيذ وهو ما يطلبه القضاء

[1] - عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2010 ،ص189.
[2] - عائشة غنادرة، المرجع السابق، ص 230 .
[3] - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 189 .

الفرنسي إلا أنه لا يشكل عدم التنفيذ طبقا لهذا القضاء عملا قابلا للإبطال بل يجب دفع الإدارة إلى تنفيذ الحكم القضائي هذا بأن يطلب من الإدارة اتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ الحكم القضائي ورفضها الصريح أو الضمني الممتد لأربعة أشهر هو الذي يمكن أن يحال أمام قاضي تجاوز السلطة[1].

3-حالة القرارات المنعدمة : إذا كان القرار المخالف لحجية الشيء المقضي فيه قد تضمن تنفيذا للقرار المقضي بإلغائه، فانه يعتبر في هذه الحالة منعدما بوصفه عملا من أعمال التعدي، حيث يجوز بالتالي الطعن فيه بأي وقت دون التقيد بمواعيد الطعن بالإلغاء وسبب ذلك أنه لا يكتسب أي حصانة تجعله بمنأى عن رقابة القضاء[2].

الفرع الثاني: الفصل في دعوى إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي فيه وفعاليته في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

يتم الفصل في دعوى إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي فيه وفق سلطات منحها المشرع للقاضي الإداري من أجل تفعيل تنفيذ أحكامه.

أولا: الفصل في دعوى إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي فيه

يمكن القول أن الاختصاص بالفصل في دعوى إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي فيه إنما ينعقد للجهة القضائية الإدارية الصادر عنها الحكم الإداري الأصلي لاتحاد العلة بينهما، وهذا ما أصرّ على توكيده القضاء الإداري المصري أين عبر عن ذلك صراحة في العديد من أحكام محاكمه الإدارية[3]. وبالنسبة لوضع هذه المسألة في الجزائر، فإنه لم يتم العثور على قرار لمجلس الدولة أعرب فيه وبوضوح على غرار نظيره المصري بخصوصها، بيد أن

[1] - عائشة غنادرة، المرجع السابق، ص 231 .
[2] - عبد القادر عدو، المرجع، ص 193.
[3] - عائشة غنادرة، المرجع السابق، ص 229 .

العمل بما أقره هذا الأخير أمر وارد ولا إشكال فيه مادام لا يتعارض مع المنطق القانوني ويحقق فائدة المتقاضين[1].

أما عن سلطة القاضي الإداري في دعوى إلغاء قرار الإدارة المخالف لحجية الشيء المقضي فيه فليس له أكثر من عملية إلغائه، دون أن يملك الحق سواء في توجيه أوامر لها أو حتى الحلول محلها، ولذلك سوف ندخل في حلقة مفرغة لا نهاية لها وهو الأمر الذي سار عليه القانون الجزائري قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا ما شجع الإدارة على الاستهتار بأحكام القضاء الإداري[2]. وبعد انكشاف سوء نية الإدارة الممتنعة فإن القضاء الإداري لم يبق مكتوف الأيدي في غالب الأحيان، بل قرر التقدم إلى الأمام متجاوزا حدوده التقليدية بحيث خول لنفسه سلطات واسعة لكفالة تنفيذ أحكامه من خلال:

-قيامه بتنبيه الإدارة الممتنعة إلى الخطأ الذي ترتكبه عندما تتعمد الاستمرار في الامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء.

-التوضيح الدقيق في الحكم لكيفيات تنفيذه من حيث تحديد الإجراءات الكفيلة بذلك[3].

ثانيا: فعّالية دعوى إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي فيه في ضمان عملية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

بالرغم من إعطاء المشرع الجزائري لرافع الدعوى فرصة جديدة لإلغاء قرار رفض التنفيذ من الإدارة، إلا أننا نجد القاضي الإداري في دعوى الإلغاء الثانية أو حتى الثالثة و الرابعة ...لن تكون له سلطة أكثر مما كانت له في دعوى الإلغاء الأولى[4]، لأن دوره يقتصر على البحث في مشروعية قرار الرفض و هذا مالا يحقق الحماية الكاملة للمحكوم له ، ودون أن

[1] - سعدي الساكري، المرجع السابق، ص 179.
[2] - المرجع نفسه، ص 180.
[3] - المرجع نفسه، ص 18، 181.
[4] - آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 141.

يكون له سلطة إبداء رأيه في المسائل المثارة أمامه كطلب توجيه أمر للإدارة أو تحديد الإجراءات اللازمة لتنفيذ حكم الإلغاء لاسيما عند وجود أحكام غامضة بالإلغاء، و يكون الأمر أكثر حساسية عندما يكون القرار الملغى قرار سلبيا بالرفض، فالطاعن هنا لا يطلب من القاضي التحقيق و التحري لإيجاد الحل إنما يطلب إقرار مشروعية أو عدم مشروعية رفض الإدارة هذا من جهة [1].

ومن جهة أخرى نجد أن ما تستغرقه هذه الدعاوى من وقت طويل للفصل فيها يفقدها الهدف من رفعها، الأمر الذي يجعله غالبا ما يحجم عن رفع أكثر من دعوى ضد الإدارة وهذا ما ذهب إليه بعض الكتاب أيضا[2].

وعليه فإن دعوى الإلغاء أثبتت عدم فعاليتها في عملية التنفيذ، وتدخل المتقاضي في حلقة مفرغة على أساس أن الإدارة الممتنعة عن تنفيذ حكم الإلغاء الأصلي هي ذاتها الإدارة التي سوف تمتنع دون شك عن تنفيذ حكم إلغاء قرار رفض التنفيذ، وما عزّز هذا الوضع أكثر اكتفاء القاضي الإداري بإلغاء قرار الامتناع عن التنفيذ دون أن يوضح للإدارة كيفية التنفيذ –كما أسلفنا أعلاه–وهو ما جعلها تستغل الوضع لتنفيذه حسب رغبتها لاسيما أنها قد أبدت سوء نيتها.

ومن خلال ما سبق بيانه يتضح بأن هذه الوسيلة غير كفيلة بضمان عملية التنفيذ و حتما ستجعل المحكوم له يدور في حلقة مفرغة ، وستبقى حقوقه التي أقرها الحكم الأول معلقة ولا سبيل له من خلال هذه الوسيلة إلى استحقاقها.

[1] - آمال يعيش تمام، المرجع السابق ، ص 136.
[2] - المرجع نفسه، ص 141.

المبحث الثاني: ترتيب المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

إن رفض الإدارة تنفيذ الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه يعد خطأ يسبب ضررا لصاحب الشأن لأنه يمس بمركزه القانوني ويسبب ضررا كذلك للمجتمع لأنه أخل بقاعدة قانونية وضعت لاستقراره ، ويوجب المسؤولية بحسب الخطأ المرتكب من طرفها أو من طرف الموظف القائم بعملية التنفيذ.

وعليه فالمسؤولية تقوم بامتناع جهة الإدارة عن التنفيذ بوصفها شخصا معنويا يحمل كيانا مستقلا عن الموظفين التابعين له (المطلب الأول) كما تقوم بامتناع الموظف العام عن التنفيذ(المطلب الثاني)ومجاراة لما تم تناوله فانه يتم إسقاط أحكام المسؤولية في نطاق عدم التنفيذ فحسب.

المطلب الأول: مسؤولية الإدارة بسبب الامتناع عن التنفيذ

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها لصالح الأشخاص الطبيعية أو المعنوية يعد مخالفة لمبدأ المشروعية، الأمر الذي يشكل خطأ من جانبها يعد مخالفة لمبدأ المشروعية، ويعقد مسؤوليتها التي تستوجب التعويض.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للإدارة الممتنعة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

أمام سوء نية الإدارة أو معارضتها لتنفيذ الحكم القضائي يمكن للمحكوم له أن يسلك طريق القضاء الكامل، للحصول على التعويض من الإدارة سواء على أساس خطئها أوبدون خطئها.

أولا: المسؤولية على أساس الخطأ

يعد الخطأ الركن الأساس في إقامة المسؤولية الإدارية،ويتمثل في مخالفة الإدارة لتصرف قانوني سلبي أو إيجابي يتجسد في عدم مشروعيته، لذلك يمثل الخطأ عاملا أساسيا

يقضي إلى تحقيق المسؤولية ويفتح المجال لإصلاح الضرر لاسيما العمل الإداري الذي تمارسه الإدارة[1].

وتقوم المسؤولية الإدارية التي تعتبر الخطأ أساسا لها على أركان ثلاثة تتمثل في الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما.

1-**عنصر الخطأ:** أجمع فقهاء القانون الإداري على إعطاء مدة معقولة للإدارة من اجل التنفيذ فإن تجاوزتها دون مبرر قانوني فهذا يعد خطأ من جانبها، ويتخذ امتناع الإدارة عن التنفيذ العديد من الصور:

أ-**الامتناع الصريح عن التنفيذ:** ويكون بإصدار قرار صريح برفض تنفيذ القرار القضائي بما لا يدع مجالا للشك في مخالفتها لحجية الشيء المقضي فيه، ونادرا ما تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب، إنما تتخذ أعذرا تتحجج من ورائها عن امتناعها عن التنفيذ كوجود قوة قاهرة أو حدث فجائي[2].

ومثال ذلك قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا الصادر في 1981/10/31 تتلخص وقائعه في أن بلدية سوق الاثنين أصدرت قرارا بنزع ملكية أحد الخواص الذي رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة لوقف تنفيذ هذا القرار الإداري فأصدرت الغرفة في 1979/09/18 أمرا استعجاليا بوقف الأشغال فورا على القطع الأرضية المتنازع عليها، لكن البلدية استأنفت تنفيذ الأشغال بحجة وجود قرار إداري ولائي صادر في1979/05/10 يقضي بإدراج القطعة محل النزاع ضمن الاحتياطات العقارية لهذه البلدية[3].

[1] - على عثماني، آليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2018/2017، ص 222.

[2] - محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على التنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2001، ص 150.

[3] -القرار رقم 144، الملف 24/228 غير منشور، أشار إليه زين العابدين بلماحي، المرجع السابق، ص63.

ب-الامتناع الضمني: وهذا الشكل هو الأكثر شيوعا في الإدارة، ففي هذه الحالة لا تقوم بإصدار قرار صريح بالرفض إنما تلتزم السكوت إزاء القرار القضائي محل التنفيذ، وتستمر في تنفيذ القرار الإداري الملغى[1].

ومثال ذلك قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء العاصمة المؤرخ في 1979/05/13 في القضية المتعلقة باقتطاع إدارة الضرائب لمبلغ مالي من إحدى الشركات الفرنسية العاملة في الجزائر بدون أي مبرر قانوني، فرفعت هذه الأخيرة دعوى لوقف قرار الاقتطاع ورد المبلغ وفعلا تم الحكم بذلك ،إلا أن إدارة الضرائب لم تستجب ولم تتوقف عن تنفيذ القرار الإداري لغاية تأميم الشركة[2].

ج-التنفيذ المعيب للحكم : في هذه الحالة فان الإدارة لا تمتنع عن التنفيذ بل تقوم باتخاذ إجراء وضع الحكم محل التطبيق الفعلي ولكن بشكل لا يتفق مع ما هو عليه التنفيذ قانونا، فإذا كان بدء التنفيذ فيجب أن يتم كاملا فهي تخالف ذلك وتنفذه جزئيا، أو بشكل متأخر فتضيع الفائدة المرجوة منه، أو يضعف من أثره[3].

ومثال التنفيذ الناقص حين الحكم بإلغاء الفصل من الوظيفة القاضي بإعادة إدماج الموظف إلى منصب عمله أو منصب مماثل مع تسوية حالته لوظيفته بأثر رجعي فقيام الإدارة بإعادة الموظف إلى منصب عمله دون تسوية حالته، أو تسوية حالته دون إعادة إدماجه تكون قد نفذت الحكم تنفيذا ناقصا.

أما التراخي في التنفيذ مثاله القرار الصادر عن مجلس الدولة في 2004/12/21[4] و جاء في حيثياته :"لا يجب على الإدارة القضائية احترام الأحكام الصادرة في حقها فحسب بل

[1] - زين العابدين بلماحي، المرجع السابق، ص 63.
[2] - أمر استعجالي رقم 60 صادر بتاريخ 1979/05/13، غير منشور ، أشارت إليه شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص240.
[3] - فريد رمضاني، المرجع السابق، ص 106.
[4] - القرار رقم 3750 بتاريخ 2004/12/21، غير منشور، أشارت إليه شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص331.

المساعدة في تنفيذ القرارات الصادرة في حق الخواص وإن من حق المدعية (ب.ز) بما أنها استفادت من قرار قضائي نهائي الاعتماد على القوة العمومية في تنفيذ هذا القرار....فإن رفض الإدارة القضائية مساعدتها خارج الأجل القانوني يشكل خطأ من شأنه إقامة مسؤوليتها"[1].

وللإشارة فإنه لا يعتد بالتأخر في التنفيذ لقيام المسؤولية المدنية للإدارة إلا إذا لم يكن مبرر قانونا أو كان أكثر من الوقت اللازم لتنفيذ الحكم[2].

2-**عنصر الضرر**: وهو الأذى الذي يصيب الشخص مما يتوجب تعويضه لأنه يمس حق من حقوقه، أو مصلحة مالية مشروعة سواء كان هذا الحق أو تلك المصلحة متعلقة بشخص المضرور كالحقوق اللصيقة بالإنسان، أو متعلقا بالجانب المالي كحق الملكية وحق الانتفاع[3]، ويعتبر الضرر ركنا أساسيا في المسؤولية المدنية للإدارة فلا مسؤولية بدون ضرر، فإذا كان من الممكن الحكم بالتعويض بغير خطأ فلا يتصور أن يحكم بالتعويض عن فعل لا يرتب ضرر[4].

أ-**شروط الضرر**: يشترط في الضرر القابل للتعويض أن يكون ذو طابع شخصي ومحقق الوقوع يمس حقا مشروعا أو مصلحة مشروعة، فلا يمكن التعويض عن الأضرار الاحتمالية، وإلا تكون الإدارة قد بادرت بإصلاحه أو أدت التعويض عنه كما يجب أن يكون من شأن عدم التنفيذ إصابة المدعي بأذى[5].

وقد أكدت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا على تلك الشروط في العديد من أحكامها من بينها قضية (ب.ا) ضد وزارة الداخلية بقرارها الصادر في 1997/07/09 حيث ورد في

---

[1] - على عثماني، المرجع السابق، ص 290.
[2] - آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 245.
[3] - المرجع نفسه، ص 246.
[4] - عطا الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم وعمل واختصاص، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص 328.
[5] - شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 310-331.

حيثيات القرار:"إن الضرر الذي لحق بالسيد (ب.ا) بعد الانفجار في محافظة الشرطة والذي أدى إلى وفاة زوجته وأولاده هو ضرر مؤكد وشخصي" .

وفي قرار آخر قضت به في قضية (زلّاقين) بتاريخ 1965/06/11 حيث طلب على إثرها المدعي التعويض عن ضرر ناجم عن امتناع غير قانوني للإدارة وقد أجاب القاضي أن هذا الضرر احتمالي لا يستحق التعويض»[1].

ب-أنواع الضرر: الضرر نوعان مادي ومعنوي:

فالضرر المادي: يصيب الشخص في ماله نتيجة عدم تنفيذ الإدارة للحكم القضائي الإداري. أما الضرر المعنوي أو الأدبي: فهو الذي يصيب الشخص في ذاته سواء كانت الإصابة مادية كجرح جسمه أو تشويهه، أو معنوية تنصب على كرامته أو إحساسه وقد عوضت المحكمة العليا بغرفتها الإدارية الضرر المعنوي في العديد من القضايا منها قضية منصوري بموجب القرار الصادر في 1979/03/13[2].

3-العلاقة السببية : وجود رابطة سببية بين خطأ الإدارة المتمثل في المخالفة حجية الشيء المقضي فيه والضرر الحاصل للمضرو، ويعبر عن ذلك باشتراط أن يكون الضرر مباشرا، وإذا تعذر نسبته إلى تلك التصرفات فإنه يعد غير مباشرلا تسأل الإدارة عنه[3]، غير أن الإدارة لا تلزم بالتعويض إذا انعدمت الرابطة السببية بين الخطأ والضرر إذا أثبت وجود قوة قاهرة أو ظرف طارئ يتسبب في عدم التنفيذ، أو كان عدم التنفيذ يسبب المضرور نفسه بسبب إعاقته عملية التنفيذ، أو الغير بتدخل طرف ثالث[4].

ومن التطبيقات القضائية القرار الصادر في مجلس الدولة في 2001/05/07 الذي جاء في

[1] - شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص 332.
[2] - أشار إليه ، على عثماني، المرجع، ص 232.
[3] - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 230.
[4] - آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 247.

حيثياته:"... يستفاد من دراسة الملف أن بلدية سوقر كانت ضحية فيضان يوم1997/09/17 الذي عمّ كافة المنطقة وأدى إلى وفاة 03 أشخاص وتحطيم عدة مساكن وإتلاف المنتوجات الفلاحية وأصبحت منكوبة ولم يكن المستأنف المتضرر الوحيد من جراء هذه الفيضانات وليس من جراء بناء الحائط من طرف البلدية المتسبب له في الأضرار وبالتالي هناك قوة قاهرة".[1]

ثانيا:المسؤولية بدون خطأ

يختلف الأمر هنا عن المسؤولية على أساس الخطأ، فلا يشترط وجود خطأ لقيام هذا النوع من المسؤولية، فيكفي أن يثبت المحكوم له المضرور وجود العلاقة السببية بين الضرر الحاصل له و بين تصرف الإدارة المشروع سواء كان هذا التصرف قانونيا أو ماديا[2]، حيث أنه في بعض الحالات لا ترتكب الإدارة خطأ بإمتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية لتعذر ذلك على أساس اعتبارات متعلقة بالصالح العام و حماية له، ولكن ضرورة مساواة الأفراد أمام الأعباء العامة تفرض تعويض المحكوم لصالحه عن الأضرار التي تلحقه جراء عدم التنفيذ على أساس المسؤولية بدون خطأ[3].

ولقد أقر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة دون الحاجة لإثبات ركن الخطأ في حالة امتناعها عن تنفيذ حكم قضائي واجب التنفيذ، وبذلك وضع أساسا لهذا النوع من المسؤولية بحكمه الشهير في قضية كويتاس couiteas[4]ويكون بذلك قد بين أن الإدارة بامتناعها عن تنفيذ الحكم لم ترتكب خطأ ما ،لأنها وإن كانت قد أخلت بواجبها في تنفيذ الأحكام فإنها إنما فعلت ذلك تنفيذا لواجب أهم هو المحافظة على النظام العام واستقراره.[5]

---

[1] - القرار رقم 0012448 بتاريخ 2001/05/07، مجلة مجلس الدولة، العدد 3،2003، ص 89.
[2] - شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص 338.
[3] - زين العابدين بلمحي، المرجع السابق، ص104.
[4] C.E, 30 nouvembre1923, couiteas, , sur le cite : www.legifrance.gouv.fr,consulte le08/07/2020.
[5] - حسينة شرون، " المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها "، مجلة الفكر، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،أفريل 2009، ص 185.

ثالثا: تطبيقات القضاء الإداري الجزائري حول مسؤولية الإدارة عن مخالفة مبدأ حجية الشيء المقضي فيه

بالرجوع إلى القضاء الإداري الجزائري، وفي العديد من قراراته نجده قد أقر مسؤولية الإدارة عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، وقد ساير ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي وأقر حق المتضرر من تصرف الإدارة اللجوء إلى القضاء الكامل لإقرار المسؤولية الدولة عن ذلك الامتناع[1].

فقبل تأسيس مجلس الدولة نجد قرار صادر عن المحكمة العليا في 1979/01/20 يقرر مسؤولية الإدارة عن امتناعها عن تنفيذ الأحكام المدنية حيث:«حكمت على الدولة بتعويض قدره 500.000 دج بسبب امتناعها عن تسخير القوة العمومية لتنفيذ القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 1975/05/25 والذي قضى على السادة قرومي ومراح بدفع مبلغ 8400 دج إلى السادة بوشحط وسعيدي مقابل 28 شهر إيجار محل تجاري»[2].

أما بعد تأسيس مجلس الدولة فنجد القرار الصادر عنه بتاريخ 2001/04/23 والذي جاء في حيثياته:«... وحيث أن التعويض المحكوم به تبرره القواعد العامة وخاصة المادة 124 من القانون المدني كون المستأنف سبب ضررا للمستأنف عليه جراء الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي وهو تصرف خاطئ»[3].

وقرار مجلس الدولة رقم 4033 عن الغرفة الثالثة الصادر بتاريخ 2002/07/15 والذي جاء فيه: «.... حيث أن النزاع يتعلق بطلب تعويض المستأنفين عما فاتهم من كسب وما لحقهم من خسارة من جراء عدم قيام المستأنف عليها بتنفيذ الالتزام... وحيث أن التعويض المطالب به من طرف المستأنفين يجاوز حدود الضرر الذي لحقهم والمتمثل في عدم قيام

[1] - شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص272.
[2] - أشارت إليه عائشة غنادرة، المرجع السابق، ص 233.
[3] - قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية رقم 115284 الصادر في 1997/04/13، المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 1998.

البلدية بتنفيذ القرار القضائي ... وحيث أن امتناع هذه الأخيرة عن تنفيذ هذا القرار ... سبب حقا ضررا معنويا للمستأنفين»[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للإدارة الممتنعة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

سار أغلبية الفقه الحديث إلى القول بوجوب مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، إلى جانب الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة أثناء ممارسة عمله لدى الشخص المعنوي[2].

وقد تقرر بموجب قانون الإجراءات الجزائية[3] وخاصة المادة 06 منه إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كما أجازت المادة 65 مكرر4 الفقرة الثانية[4] لقاضي التحقيق توقيع العقوبات على الشخص المعنوي.

و في نفس السياق نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[5]على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم التي ترتكب باسمه و لحسابه و لكنه استثنى من نطاق المسؤولية و بصفة مطلقة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام و هي الدولة، الجماعات المحلية التي تتولى شؤون المرافق العامة المختلفة في جزء من إقليم الدولة وهي الولاية و البلدية وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري ذهب إلى عدم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي العام الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية إلا أنه لم يترك فعلها هذا بدون

[1] - نقلا عن شفيقة بن صاولة ، المرجع السابق، ص 273،274.

[2] فيصل شطناوي،"الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، الملحق 01، الأردن ،2016، ص 515.

[3] - الأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل والمتمم بالأمر 04/20 الصادر في 30 أوت 2020،جريدة رسمية عدد51 ، سنة2020 .

[4] - المادة 65 مكرر 4 فقرة 2 " يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية".

[5] - المادة 51 مكرر الأمر66 /156 المؤرخ في 08جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات :"باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.
إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي او كشريك في نفس الأفعال"

عقاب بل سلط عليها عقوبات أخرى تتلاءم و طبيعتها كالغرامة التهديدية مثلا و هذا أكبر دليل بإقراره على مسؤوليتها عن امتناعها عن التنفيذ[1].

أي أن موقف المشرع الجزائري بهذا الشأن يقودنا إلى القول بعدم مساءلة الإدارة العامة في حالة ارتكابها لجريمة الامتناع عن التنفيذ. لكن هذا لا يجعل الشخص الطبيعي خارجا عن المسؤولية الجزائية في حال ثبوت مسؤوليته وهو الموظف العام[2]والذي سنتطرق إلى الحديث عن مسؤوليته الجنائية في المطلب الموالي.

الفرع الثالث: الآلية التنفيذية لمسؤولية الإدارة وتقييم فعاليتها في عملية التنفيذ

أولا: الآلية التنفيذية لمسؤولية الإدارة الممتنعة عن التنفيذ

عند صدور حكم قضائي ضد الإدارة بالتعويض تبعا لمسؤوليتها تلتزم هذه الأخيرة باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تنفيذه.

والتعويض هو جزاء المسؤولية ويعني جبر الضرر الذي لحق بالمتضرر سواء كان ماديا أو معنويا والقاضي الإداري الجزائري يتمتع بحرية واسعة بصفة مبدئية في تقييم ذلك الضرر القابل للتعويض[3].

وقد أثار البعض إمكانية امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي القاضي بالتعويض مادام أنها امتنعت عن تنفيذ الحكم الأصلي، فتدارك المشرع الجزائري هذا الأمر بموجب القانون

[1] - غنية يزلي، فضيلة شعبان، الجزاء الجنائي كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي الثامن الموسوم بالتوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء الدولة القانون، جامعة الوادي ،06-07 مارس 2018، غير منشور،ص 583.

[2] - زين العابدين بلماحي، المرجع السابق، ص 116

[3] - كمال الدين رايس، آليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،2014/2013، ص 61-62.

02/91[1] المتعلق بتحديد الأحكام الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء وخصوصا المادة الخامسة منه:" يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في المواد 06 وما تبعها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة مالية ضد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ".

وعليه يمكن للمتقاضيين الحصول على مبلغ التعويض وفق القانون 02/91 المذكور أعلاه ، الذي جعل مهمة تنفيذ الأحكام المتعلقة بإدانات مالية ضد الإدارة سواء كان هذا الحكم مدنيا أو إداريا من اختصاص أمين الخزينة على مستوى الولاية[2].

حتى وإن كانت الإدارة المحكوم ضدها تقع خارج الولاية وقد كرستها التعليمة الصادرة في 1991/05/11[3] متى ما توافرت جملة من الشروط منها ما يتعلق بالوثائق المرفقة بطلب التنفيذ ومنها ما تعلق بالحكم المراد تنفيذه ونوجزها على النحو التالي:

1- أن يكون الحكم نهائيا وهذا على خلاف القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام الإدارية وقابليتها للتنفيذ بمجرد الإعلام بها أو التبليغ، على أساس أن المعارضة والاستئناف لا يوقفان التنفيذ في المادة الإدارية[4].

2- أن يتعلق الحكم بإدانة مالية أي لا يستفيد من هذا الإجراء من لهم سندات تنفيذية بمبالغ مالية ضد الإدارة ذات المصدر غير القضائي، أو لا تتعلق بأحكام مالية .

3- عدم حصول المدعي على مبلغ التعويض رغم مرور مدة شهرين من إيداع الملف الإداري لدى القائم بالتنفيذ[5].

---

[1]- القانون 02/91 المؤرخ في 1991/01/08 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية رقم 02، سنة 1991

[2]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 58

[3]- التعليمة الوزارية رقم 06/34 المؤرخة في 1991/05/11 المتعلقة بتحديد الإجراءات العملية لتطبيق القانون 02/91.

[4]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 58

[5]- مولود بوهالي، المرجع السابق، ص 100.

4- إيداع طلب التحصيل على مستوى الخزينة مرفقا بنسخة تنفيذية لقرار الغرفة الإدارية المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها مرفقا بكل الوثائق أو المستندات التي تثبت أن إجراءات التنفيذ عن طريق القضائي بقيت دون نتيجة طيلة شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الملف .

5- إطلاع أمين الخزينة الولائية النائب العام لطلب التحقيق في سلامة الملف.

6- قيام أمين الخزينة التي يقيم في دائرة اختصاصها المحكوم له بتسديد المبلغ المحكوم به خلال 3 أشهر ابتداءا من تاريخ تسجيل العريضة في دفتر خاص لذلك[1].

ثانيا: فعّالية ترتيب مسؤولية الإدارة في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

يشكل امتناع الإدارة من الخضوع لمبدأ المشروعية بما فيها الالتزام بتنفيذ أحكام القضاء مشكلة عويصة، لأن السلطة المعول عليها تحقيق العدالة الإدارية تقاوم هذه العدالة أحيانا وذلك باقتصار دور القاضي فيها على مجرد تقرير المشروعية من عدمها، دون التنفيذ الذي يخرج عن وظيفته ويقع على عاتق الإدارة فلا يكون أمام المحكوم له سوى رفع دعوى ثانية وثالثة ... ومالا نهاية له من الدعاوى كما تم تناوله سابقا.

الأمر الذي جعل المشرع كنتيجة للمخالفة الصارخة للقانون ولحجية الشيء المقضي به يتيح للمحكوم له إثارة المسؤولية بأنواعها وهي خطوة ثمينة وذلك لتفادي تحريف وتحويل الوظيفة ودور الطعن الموضوعي من وسيلة لحماية المشروعية إلى المطالبة بالتعويض[2].

ومع ذلك فرفع دعوى المسؤولية غير كاف لمعالجة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية للأسباب التالية:

لا يحصل المحكوم له في حالة رفع دعوى المسؤولية إلا على تعويض مالي من جراء دعواه الجديدة مع إن الهدف من الدعوى الأولى هو إعدام القرار الإداري ومحو أثاره، فعندما يكون موضوع القرار المطعون فيه هو عزل الموظف فإن الهدف من إبطاله هو المحافظة على

[1] - آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 251.
[2] - المرجع نفسه، ص 244.

المركز القانوني الوظيفي للموظف وبالتالي الاستمرار في وظيفته وفي هذه الحالة لا يمكن أن يكون التعويض بديلا عادلا عن الوظيفة.

بموجب دعوى المسؤولية يتحمل المحكوم له أعباء دعوى ثانية هو غني عنها لو كانت الخصومة القائمة على أحد الخواص وليس مع الإدارة.

السماح للإدارة بالتنصل من مسؤولية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية وإرغام المحكوم له على اللجوء إلى دعوى المسؤولية من جراء الامتناع، يعني هذا ضياع هيبة الدولة وتجميد عمل إحدى سلطاتها الرئيسية وهي السلطة القضائية[1].

التعويض المحكوم به لصالح الشخص المضرور جراء الامتناع تتحمله خزينة الشخص المعنوي وليس ممثله القانوني الذي رفض التنفيذ وتبعا لذلك يصبح المجال فسيحا أمام تهاون ممثلي الإدارة لتنفيذ قرارات القضاء الإداري[2].

ومن جهة أخرى فإن قبول الإدارة تنفيذ حكم التعويض دون تنفيذ حكم الإلغاء يعني اعتراف وقبول لاستمرار خرق مبدأ المشروعية وهذا مالا يصح في دولة القانون[3].

كما يؤخذ على القانون 02/91 أن إجراءاته تتميز في العديد من الحالات بالبطء وخاصة عندما يكون المبلغ المحكوم به يتجاوز رصيد الهيئة الإدارية المدينة بالمبلغ ، ما يؤدي إلى دفع المبلغ على أجزاء من طرف أمين الخزينة مما يبطئ في عملية التنفيذ ، ضف إلى ذلك أن الحكم القاضي بالتعويض لا يتضمن أمر أمين الخزينة بالدفع لاقتصاره على مجرد الإقرار بأحقية المتضرر في الحصول على المبلغ المحكوم به ، وهذا قد يؤدي إلى تعسفه في

[1] Ahmed mahiou, op cit, p 204

[2] - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ،2013، ص 96.

[3] - فارس بوحديد "امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ حكم الإلغاء "، مجلة التواصل، العدد 45، جامعة باجي مختار،عنابة ، مارس 2016، ص 94.

الدفع و المماطلة أو الامتناع[1]، وممالا شك أن كل هذه النقاط أثرت سلبا على عملية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ،و لم تضع حلا جذريا لمشكلة تنفيذ أحكام القضاء الإداري.

المطلب الثاني: مسؤولية الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

إن المسؤولية الشخصية للموظف تعتبر من أهم الوسائل التي يتم اللجوء إليها لدفع الموظف على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ، وعليه فالمسؤولية الملقاة على عاتق الموظف إما أن تكون مدنية أو تأديبية أو جنائية.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

متى ما قام الموظف العام بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي إداري تقوم مسؤوليته المدنية، وفي نفس الوقت تقوم مسؤوليته التأديبية لأن ذلك يتنافى وواجبات الوظيفة العامة.

أولا: المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

يقصد بالمسؤولية المدنية في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية إلزام الموظف المخالف والممتنع عن التنفيذ بتقديم تعويض مالي إلى المحكوم لصالحه[2].

ويعود الاختصاص في نظر الدعوى للقضاء الإداري كونه أدرى من غيره في تقييم الخطأ المرتكب، كما قد يحكم ضد المسئول أو يهينه ويحمل الإدارة وحدها عبء التعويض، وذلك وفقا للظروف المحيطة بموضوع عدم التنفيذ، ويعتمد القاضي في هذه الحالة على الخطأ الشخصي للموظف ولكن امتناع الموظف عن التنفيذ لا يمنع الإدارة من القيام بدله على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ويبقى للإدارة الرجوع على الموظف لاسترجاع ما دفعته من

[1] - آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 260.
[2] - فريد رمضاني، المرجع السابق، ص 115.

تعويض[1].

وعليه فإن الخطأ الذي يرتكبه الموظف يضع على عاتقه مسؤولية التعويض عما سببه من ضرر للشخص المحكوم له نتيجة خطئه ،وهنا يكون التعويض من المال الخاص للموظف على أساس قيام المسؤولية الشخصية، كما في رفضه المساعدة من اجل التنفيذ ولكن يشترط لقيام مسؤوليته عن الخطأ الشخصي أن يتم بسوء نية[2]،وبالنسبة لموقف القضاء الجزائري فلا يوجد أي قرار يكرس المسؤولية المدنية للموظف المخالف لتنفيذ الحكم الصادر ضد الإدارة، ويمكن إرجاع ذلك إلى الصعوبات التي تواجه تطبيقها وعدم وجود أو كفاية أموال الموظف[3].

ومن التطبيقات القضائية القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 1979/01/20 (قضية بوشاط و سعيدي) فبالرغم من وجود مخالفة واضحة تتعلق بعدم تنفيذ حكم قضائي إلا أن القاضي الإداري لم يحكم بمسؤولية الوالي شخصيا و حكم بالتعويض ضد الإدارة . وتتخلص وقائع القضية كالتالي[4]: بتاريخ 1979/05/21 صدر حكم عن محكمة العاصمة يقضي بالزام السيدين (قرومي و مراح) بدفعهما للمدعيين (بوشاط سحنون و سعيدي مالكي) مبلغ 8400 دج مقابل 28 شهر بدل إيجار محل تجاري يقع بملكيتهما ،وصادق مجلس قضاء الجزائر على هذا الحكم و عند قيام المدعيان بمباشرة عملية التنفيذ اعترض والي الجزائر على التنفيذ، فرفع المدعيان دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ضد قرار الوالي المتضمن امتناعه عن التنفيذ فصدر قرار قضى برفض الدعوى، ثم تم استئنافه أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا فأصدرت حكما يقرر مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم لأن الامتناع عن التنفيذ لا يتعلق بأي سبب ناتج عن ضرورات النظام العام .

[1] - شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص 292.
[2] - حسينة شرون، المرجع السابق، ص 184.
[3] - شفيقة صاولة، المرجع السابق، ص291.
[4] - المرجع نفسه، ص 292.

ثانيا: المسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن التنفيذ

إذا كان الموظف العمومي يتمتع بكامل الحقوق والسلطات فإنه بالمقابل تقع عليه مجموعة من الواجبات من بينها التزامه باحترام وتنفيذ أحكام القضاء[1].

وتبعا لذلك فإن إقامة المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن التنفيذ لا تنفي قيام مسؤوليته التأديبية، فالإدارة تستطيع أن توقع ضده عقوبة تأديبية لأنه متى ما ثبت امتناع الموظف عن التنفيذ فإن ذلك يعد خطأ تأديبيا على أساس مخالفة حجية الشيء المقضي به من جانب الموظف ما يتنافى مع واجبات الوظيفة العامة[2].

و هذا ما أكد عليه المشرع الجزائري صراحة من خلال الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة [3] لاسيما المادة 160 منه و التي نصت على أن كل إخلال بالواجبات المهنية من طرف الموظف أثناء تأدية مهامه يعد خطأ أو مخالفة تعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية دون المساس عند الاقتضاء بالعقوبات الجزائية، وكذلك المادة 40 من المرسوم 131/88 [4] المنظم للعلاقة بين الإدارة و المواطن، والتي أقرت عقوبات تأديبية تصل إلى العزل في حق الموظفين في حال اعتراضهم لسبيل التدابير المتخذة لتحسين العلاقات بين الإدارة و المواطنين و هذا دون المساس بالعقوبات المدنية و الجزائية .

وجدير بالذكر أن هناك مطلب فقهي بضرورة إدراج مخالفة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية ضمن الأخطاء المصنفة من الدرجة الرابعة من القانون المتعلق بالوظيفة العامة، باعتبارها تشكل إحدى الجزاءات التي تساهم في حمل الإدارة على التنفيذ من قبل

[1] - علي عثماني، المرجع السابق، ص 257.
[2] - زين العابدين بلماحي، المرجع السابق، ص 116.
[3] - الأمر 03/06 المؤرخ في 07/15/ 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية .
[4] - المرسوم 131/88 المؤرخ في 1988/07/04 المتضمن تنظيم علاقة المواطن بالإدارة الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 1988/07/06 .

القائمين على عملية التنفيذ[1].

وقد أكد مجلس الدولة على ذلك من خلال القرار الصادر في 2001/07/09 حيث جاء في حيثياته: "وينتج عما سبق أنه يجب التفرقة بين الخطأ الجزائي والخطأ التأديبي الذي هو من اختصاص مجلس التأديب وأن حصول المستأنف عليها على البراءة لانعدام الأدلة لا يعني عدم مسؤوليتها عن الأفعال المنسوبة إليها خاصة وأنه بالرجوع إلى محضر لجنة التأديب نجد أنها تعترف بالأفعال المنسوبة إليها ..."[2].

وعليه يمكن للإدارة معاقبة الموظف عقوبة تأديبية في حال إخلاله بواجباته، مثل عقوبة النقل الإجباري أو التوبيخ أو التنزيل في الدرجة، وقد يصل الأمر إلى عقوبة العزل من الوظيفة وذلك حسب جسامة الخطأ المرتكب إما امتناع صريح عن التنفيذ، أو تنفيذ ناقص أو تأخر في التنفيذ[3]، وتبعا لسلطاتها في تقدير الأخطاء التي ترتكبها الموظف أثناء تأدية مهامه إلا أن الشيء الذي يقيد الإدارة في هذا المجال هو عدم الخروج عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 163 من القانون الأساسي للوظيفة العامة تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبة[4].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ

تقوم المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ وتتم متابعته بجريمة عدم تنفيذ الأحكام القضائية، والتي رصد لها المشرع الجزائري عقوبات ردعية صارمة.

أولا: أركان جريمة عدم تنفيذ الأحكام القضائية

---

[1] - علي عثماني، المرجع السابق، ص 119

[2] - القرار رقم 580 المؤرخ في 2001/07/09 مجلس الدولة، الغرفة الثانية، غير منشور

[3] - فريد رمضاني، المرجع السابق، ص 119

[4] - المادة 163:" تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة الى أربع درجات
الدرجة الأولى التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ
االدرجة الثنية التوقيف عن العمل من يوم الى ثلاثة أيام، الشطب من قائمة التأهيل
الدرجة الثالثة التوقيف عن العمل من 4 أيام الى 8 أيام، التنزيل من درجة الى درجتين، النقل الاجباري
الدرجة الرابعة التنزيل الى الرتبة السفلى مباشرة، التسريح "

تقوم المسؤولية الجزائية لجريمة عدم تنفيذ الأحكام القضائية على ركنين مادي ومعنوي بالإضافة الى العنصر المفترض وهو صفة الجاني.

1- الركن المادي: استنادا لنص المادة 138مكرر من قانون العقوبات[1]فالركن المادي يتمثل في امتناع الموظف عن تنفيذ الحكم القضائي ويتحقق في الصور التالية:

أ-استعمال الموظف سلطته لوقف تنفيذ الحكم القضائي: ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الحالة في استعمال موظف غير مختص أصلا بتنفيذ الحكم القضائي لصلاحياته القانونية بهدف وقف تنفيذ الحكم القضائي[2]

ب-عرقلة الموظف تنفيذ الحكم القضائي من خلال استخدام وسائل يترتب عليها ان يصبح التنفيذ مستحيلا، أو إبداء إشكال كيدي بغرض إضفاء نوع من المشروعية على امتناعه عن تنفيذ الحكم القضائي[3].

ج-امتناع الموظف عن عدم تنفيذ الحكم القضائي: وهو أخطر صور الجريمة وأكثرها شيوعا ويكون إما بالامتناع الكلي أو الجزئي أو بالمماطلة في عملية تنفيذ الحكم القضائي[4].

د-اعتراض الموظف عن عدم التنفيذ: في هذه الحالة يقف الموظف موقفا إيجابيا يرفض بموجبه قبول تنفيذ الحكم القضائي صراحة ويتحجج إما بوجود صعوبات قانونية أو مادية [5]

ولكن تجدر الإشارة إلى أنه من النادر جدا أن يفترض الموظف عن تنفيذ الحكم القضائي إنما يتخذ سبيل المناورة في عملية التنفيذ ويبررها بأي حجة كانت[6].

---

[1]- المادة 138 من الامر 156/66 المؤرخ في 1966/07/08 المعدل والمتمم "كل موظف عمومي استعمل سلطته وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي او منع او اعتراض او عرقلة عما تنفيذه يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 5000 الى 50.000 دج "

[2]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 202

[3]- عبد الوهاب كسال، المرجع السابق، ص 211

[4]- على عثماني، المرجع السابق، ص269.

[5]- عبد الوهاب كسال، المرجع السابق، ص 269.

[6]- على عثماني، المرجع السابق ،269.

2-الركن المعنوي: يتحقق القصد الجنائي في جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية إذا اتجهت نية الموظف إلى ارتكاب فعل الامتناع عن التنفيذ ، مع علمه انه معاقب عليه قانونا، وأن تتجه إرادة الموظف إلى الحيلولة دون عملية تنفيذ الحكم القضائي بسبب غير مشروع[1]. وعليه لا تقوم جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية إذا تخلف عنصر من عنصري القصد الجنائي العام، كما يجب أن يكون تصرف الموظف العام عمدي بتوافر القصد، أما مجرد الإهمال فلا يترتب عليه أي جزاء[2]، وانتفاء القصد الجنائي يكون في ثلاث حالات:

أ-ضعف الاعتمادات المالية التي يتطلبها التنفيذ.

ب -عدم وضوح الحكم أو القرار القضائي الإداري المراد تنفيذه.

ج-استحالة تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري من الناحية المادية كصعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه.

د-الامتناع عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي خشية وقوع اضطرابات تمس النظام والأمن العام[3].

1-الركن المفترض: يشترط لقيام جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية توافر صفة معينة في اللحظة التي يرتكب فيها السلوك الإجرامي، حيث إذا تخلفت الصفة فإننا لا نكون بصدد هذه الجريمة ، أي أنها ترتبط بها وجودا أو عدما، فيشترط في مرتكب الجريمة أن يكون موظفا عاما فإذا انتفت هذه الصفة لدى الجاني انتفت الجريمة برمتها[4].

لكن يثير مصطلح الموظف العام العديد من الإشكالات هل المقصود به المعنى الواسع له والذي يشمل جميع الموظفين من قمة الهرم الإداري إلى قاعدته من وزراء ولاة ،أم المعنى

[1] - شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص 344.
[2] - مولود بوهالي، المرجع السابق، ص 116.
[3] - على عثماني، المرجع، ص 271.
[4] - شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص 342.

الضيق له والمحدد بالطائفة المنصوص عليها في القانون الأساسي للوظيفة العامة في المادة الرابعة منه،ولكن بالرجوع إلى قانون مكافحة الفساد 01/06[1] نص على أن الموظف العام هو:

-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو إداريا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

- كل شخص يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر وبدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو في حكمه طبقا للتشريع المعمول به ، إذن فالمقصود بالموظف العام في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية يكون وفقا للمفهوم الضيق ويخرج عن هذا المفهوم طائفة الأشخاص الوارد ذكرهم في قانون مكافحة الفساد في مادته الثانية الفقرة الثالثة منه[2].

وبتوافر هذه الأركان يتم تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة أو من الشخص المضرور عن طريق شكوى عادية، أو شكوى مصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

ثانيا: الجزاءات المترتبة عن جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

متى توافرت أركان الجريمة كما ورد سلفا استوجب توقيع عقوبة جزائية أصلية على الموظف الممتنع عن التنفيذ بالإضافة إلى عقوبات ذات طابع تكميلي.

1-العقوبة الجزائية: استنادا إلى المواد 138و 138 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم فان العقوبة المقررة للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية تكون كما يلي:

[1] - القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2006 المعدل والمتمم بالأمر 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، جريدة رسمية عدد 44، سنة 2011.

[2] - غنية يزلي، فضيلة شعبان، المرجع السابق، ص 586-587 .

-الحبس من سنة إلى خمس سنوات لجريمة استعمال القوة العمومية ضد تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

-الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5000الى 50.000 دج بالنسبة لجريمة استعمال السلطة الوظيفية لوقف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي أو جريمة الامتناع عن التنفيذ، أو جريمة الاعتراض على التنفيذ ،أو جريمة عرقلة التنفيذ عمدا.

هذا وزيادة على العقوبة الأصلية المنصوص عليها في المادة 138 مكرر أجاز المشرع الجزائري للقاضي الجزائي القضاء على الموظف العام الذي ثبتت مخالفته لتنفيذ الحكم الإداري بعقوبات تكميلية وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 139 من قانون العقوبات[1].

2-**الآثار المترتبة عن توقيع العقوبة الجزائية:** بعد إدانة المتهم يجوز للضحية طلب التعويض عن الضرر الحاصل له من الجريمة، وللسلطة الرئاسية كذلك أن توقع جزاءا تأديبيا على الموظف باعتبار أن الخطأ الجنائي يعتبر خطأ وظيفيا يبرر توقيع عقوبة تأديبية.:

أ-**أثر حكم الإدانة الجزائية على المسؤولية المدنية:** إذا قضت المحكمة بإدانة الموظف المتهم فعليها أن تفصل في طلب الضحية أي المحكوم له بالتعويض عن الضرر إذا كان له محل، وأساس اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في دعوى التعويض هو ارتباط الضرر الحاصل بالجريمة مباشرة، أي توافر علاقة السببية المباشرة بين الضرر المادي أو المعنوي والجريمة المرتكبة من طرف الموظف[2].

ب-أثر حكم الإدانة الجزائية على المسؤولية التأديبية: القاعدة في القانون الإداري أن كل من العقوبة التأديبية والعقوبة الجزائية تهدفان إلى إعادة هيبة القضاء وزجر كل من يتجرأ على مخالفة أحكامه ويوقعان على الموظف العام، فالاستقلال عن بعضهما البعض لا يعني

[1] - عبد الرحمن بركاوي ،" إقرار المسؤولية الجزائية لردع المخالفين لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية "، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع،المركز الجامعي،النعامة، جانفي 2018، ص 85.

[2] - زين العابدين بلماحي "مسؤولية الإدارة العامة وموظفيها عن عدم تنفيذ الأحكام الإدارية"، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة، جامعة سعيدة، نوفمبر 2016، ص 113.

عدم وجود علاقة بينهما لأن الواقع أن هذا الاستقلال لا يعني أكثر من اختلاف النظام القانوني لكل من الجريمتين واختلاف الغاية منهما[1].

ثالثا: فعّالية ترتيب المسؤولية الجزائية للموظف العام في عملية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

إذا كانت المسؤولية الجزائية في حالة مخالفة الموظف العمومي عمدا لحجية الشيء المقضي به يعد ضمانة في حمل الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، ويزيد من أهميتها في هذا المجال ما هو مقرر لصالح المحكوم له من حق تحريك المسؤولية الجزائية ضد المسؤول عن عدم تنفيذ الحكم القضائي دون تنفيذ الحكم القضائي، إلا أن هذه الوسيلة القانونية تكاد لا تجد لها تطبيقا واسعا على المستوى العملي[2].

فلا يكفي توافر أركان جريمة امتناع الموظف العام عن تنفيذ الحكم القضائي وإنما لابد أن تكون إرادة الموظف حرة في إتيان السلوك الإجرامي حتى يمكن محاسبته جزائيا عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، باعتبار المشرع الجزائري لا يطالب من المخاطبين بأحكامه الالتزام بأوامر ونواهيه إلا إذا كانت الظروف التي يتواجدون فيها وقت مباشرة السلوك تسمح لهم بذلك[3].

غير أن إثارة المسؤولية الجزائية على الموظف العمومي الذي لم يمتثل للحكم القضائي من الصعب تطبيقها لأن رفض التنفيذ لا يكون بإرادة الموظف ولا هو من عمله المنفرد به دون غيره، بحيث يمكن القول بأنه كان ناتجا عن تدخل العديد من الجهات الرئاسية أو حتى من الوزير نفسه.

---

[1] - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 235 ،236.

[2] - لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 508.

[3] - حسين كمون، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018/04/24، ص 305.

وهنا تصطدم المسؤولية الجزائية بعقبة طاعة أوامر الرؤساء التي تنفي القصد الجنائي لدى الموظف العمومي مما يحول دون إقرار مسؤوليته الشخصية[1].

ضف إلى ذلك أن المشرع الجزائري نص على حالة الضرورة كسبب من أسباب انتفاء الركن المعنوي للجريمة، فلا يسأل الموظف العمومي جزائيا في حالة عدم تنفيذه للحكم القضائي ويمكن تصور هذه الحالة في خشية الإدارة أن يؤدي تنفيذ الحكم إلى الإخلال بالنظام والأمن العام ،فلا يتم مساءلة الموظف جزائيا لوجود مانع من موانع المسؤولية وهي حالة الضرورة[2].

كما أن القصد الجنائي للجريمة من الصعب إثباته ، إذ يستدعي الأمر إثبات اتجاه إرادة الموظف إلى الحيلولة دون تنفيذ القرار القضائي بغير سبب مشروع، إلى جانب امتلاك الموظف لعدة حلول لاستبعاد القصد ونفي المسؤولية كغياب أو نقص الاعتمادات المالية أو عدم وضوح القرار القضائي المراد تنفيذه أو استحالة التنفيذ المادي كعدم إمكانية إعادة الحالة إلى ما كانت عليها[3].

وفي الأخير فان المحكوم له لا يهمه معاقبة الموظف العمومي المكلف بالتنفيذ بقدر ما يهمه اصطلاح مركزه القانوني المتضرر، وتنفيذ مقتضى الحكم القضائي مما يجعل فعالية هذه الآلية محدودة.

[1]- مولود بوهالي، المرجع السابق، ص 118.
[2]- المرجع نفسه ، ص 117.
[3]- شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص 344 .

خلاصة الفصل الأول:

يتضح لنا من خلال ما عرض في هذا الفصل أن المشرع الجزائري خوّل للمحكوم له رفع دعوى إلغاء قرار الإدارة بالامتناع عن التنفيذ على أساس مخالفته لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه، غير أن دور القاضي الإداري الجزائري في هذه الدعوى يقتصر على البحث في مشروعية قرار الرفض، دون أن يكون له سلطة إبداء رأيه في المسائل المثارة أمامه و هذا مالا يحقق الحماية الكاملة للمحكوم له، وتبقى الحقوق التي أقرها الحكم الممتنع عن تنفيذه معلقة .

كما يشكل رفض الإدارة تنفيذ الحكم القضائي الإداري الحائز لقوة الشيء المقضي فيه خطأ يسبب ضررا لصاحب الشأن، لأنه يمس بمركزه القانوني ويسبب ضررا كذلك للمجتمع لأنه أخل بقاعدة قانونية وضعت لاستقراره، ويوجب المسؤولية التي تستوجب التعويض بحسب الخطأ المرتكب من طرفها أو من طرف الموظف القائم بعملية التنفيذ.

الفصـــــل الثانـي:.

الوسائل القضائية الحديثة لإكراه الإدارة على التنفيذ في القانون الجزائري

الفصل الثاني: الوسائل القضائية الحديثة لإكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري

إن مخالفة الإدارة لمبدأ إلزامية تنفيذ القرارات الإدارية يضع هيبة القضاء على المحك، ويؤدي إلى اهتزاز ثقة المتقاضي في القاضي الإداري الذي يحتمي به من تعسف الإدارة باعتبارها الطرف الأقوى في الخصومة القضائية.

وأمام محدودية الوسائل القضائية التقليدية وعدم نجاعتها في إجبار الإدارة على الامتثال لأحكام القضاء الإداري، وحرصا من المشرع الجزائري على وضع حد لظاهرة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، وسعيا منه لمزيد من الضمانات استحدث سلطات جديدة للقاضي الإداري لتمكين المتقاضي من الحصول على حقه عند تعنت الإدارة و امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الحائزة لحجية الشيء المقضي به، فظهرت في أفق القضاء الإداري سلطات جديدة بيد القاضي الإداري فمكنه من توجيه أوامر تنفيذية للإدارة لتتخذ أوضاعا معينة للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل (المبحث الأول) كما منحه سلطة تقديرية واسعة في توقيع الغرامة التهديدية (المبحث الثاني) كآليتين حديثتين لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية .

المبحث الأول: الأوامر التنفيذية

لم يستقر القاضي الإداري على موقف واحد بشان مسالة إمكانية توجيه أوامر تنفيذية للإدارة العامة بهدف ضمان تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، فنجده حكم في بعض الأحيان بعدم جواز توجيه أوامر للإدارة العامة بينما حكم في البعض الآخر باتخاذ تدابير يتطلبها تنفيذ الحكم، و نظرا للتناقض موقف القضاء في هذا المجال و تزايد ظاهرة امتناع الإدارة عن التنفيذ فتدخل المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 و أجاز للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة العامة

لإلزامها باتخاذ التدبير المطلوب بتنفيذ الحكم و ذلك بتوجيه أوامر تنفيذية قبل صدور الحكم أو بعد صدوره.

المطلب الأول: مرحلة حظر توجيه الأوامر التنفيذية للإدارة في ظل قانون الإجراءات المدنية

اعتمد القاضي الإداري الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية قاعدة قضائية مفادها حظر توجيه الأوامر التنفيذية للإدارة وحصر دوره في إلغاء القرارات الإدارية بالرغم من عدم وجود أي نص قانوني لمنعه من ذلك.

الفرع الأول: ماهية مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة

تعددت وجهات النظر في تعريف مبدأ حظر توجيه الأوامر التنفيذية للإدارة هدا الأخير مر بمراحل تاريخية عديدة على اختلاف الأسانيد التي بني عليها.

أولا: مضمون مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة يقصد بمبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة من القاضي الإداري للإدارة العامة للقيام بعمل أو امتناع عن القيام بعمل معين، كما لا يجوز له أن يحل محل الإدارة في القيام بعمل أو إجراء معين وهو من صميم اختصاصها[1]. أي أن دور القاضي الإداري يقتصر على تحديد مدى مشروعية تصرف الإدارة والبحث في مدى أحقية المدعي على الإدارة في التعويض، دون أن يلزمها باتخاذ تصرف معين[2]. ويترتب على هذا المبدأ ما يلي:

-يحظر على القاضي الإداري إصدار أمر للإدارة بناءا على طلب مقدم من المعني.

- يحظر على القاضي الإداري إصدار أمر للإدارة من تلقاء نفسه.

-يجوز للقاضي الإداري إثارة هذا المبدأ من تلقاء نفسه على أي حالة تكون عليها الدعوى لأنه من النظام العام[3].

---

[1] - فريدة مزياني وآمنة سلطاني "مبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة،نوفمبر،2011،ص 122.

[2] - صفاء بن عاشور، تدخل القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضد الإدارة مبرراته وقيوده، الطبعة الأولى، دار هومة ،2018، ص 200.

[3] - لحسين بن الشيخ اث ملويا، الملتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر ،2005، ص 89.

ولكن هذا الحظر لا يمنع القاضي الإداري من توجيه أوامر أثناء سير دعوى من اجل تقديم مستندات أو إجراء تحقيق إداري.

ثانيا: نشأة مبدأ الحظر

ترجع نشأة هدا المبدأ إلى اعتبارات عملية صاحبت الظروف التاريخية التي نشا فيها القضاء الإداري في فرنسا، حيث تبنى مجلس الدولة الفرنسي سياسة قضائية مرنة و عملية تتسم بعدم الخلو من رقابته على أعمال الإدارة حتى لا يثير حساسيتها ضده و يواجه إشكالات رأى انه بغنى عنها وهو ما دفعه إلى التنازل بمحض إرادته عن بعض سلطاته، و منها سلطته في توجيه الأوامر التنفيذية للإدارة لضمان تنفيذ حكمه، و تطبيقا لذلك فقد أقر مجلس الدولة الفرنسي مبدأ الحظر الذي فرضه القاضي الإداري على نفسه في العديد من أحكامه[1].

ولما كان تحديد المسائل التي تدخل في اختصاص المحكمة أمرا يتعلق بالنظام العام، فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي من تلقاء نفسه بعدم اختصاصه بالنظر في أي دعوى أو طلب يتضمن توجيه أوامر للإدارة للقيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به إذا كان هذا العمل من صميم اختصاص الإدارة. وتأسيسا على ذلك فقد استقرت أحكامه على أن مسألة حظر توجيه أوامر للإدارة تعد من المبادئ التي تتعلق بالنظام العام[2].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري في ظل القانون الإجراءات المدنية الملغى[3]، فلا نجد أي نص قانوني يحظر على القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة، وفي نفس الوقت لا يوجد نص يجيز له ذلك صراحة، وبالرغم من ذلك فقد تقيد بمبدأ الحظر الذي انتهجه القاضي الإداري أثناء فصله في المنازعة الإدارية مسايرا بذلك نظيره الفرنسي[4].

ثالثا: أسباب حظر توجيه القاضي الإداري الأوامر التنفيذية للإدارة العامة

أسند القضاء الإداري تبرير امتناعه عن توجيه الأوامر للإدارة إلى عدة مبادئ:

---

[1] - هناك تنازلات أخرى قدمها مجلس الدولة الفرنسي في مجال رقابته على أعمال الإدارة لعل أهمها نظرية أعمال السيادة التي ابتكرها المجلس والتي أدت إلى خروج طائفة من أعمال السلطة التنفيذية عن رقابة القضاء.

[2] - حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1988/05/08 في قضية شركة ABCالهندسية منشور في مجلة A.J.D.Aلعام 1988، ص 473 ، أشارت إليه فريدة مزياني ، المرجع السابق ، ص124 .

[3] - الأمر 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المنية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 05/01 المؤرخ في 22 جوان 2001 الجريدة الرسمية، العدد47، لسنة 2001 الملغى بموجب القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25.

[4] - لحسين بن الشيخ آث ملويا، الملتقى في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 88.

1-مبدأ الفصل بين السلطات: يقصد به أن تستقل كل سلطة و تنفرد بمجموعة من الاختصاصات تمارسها بصورة احتكارية استئثارية، و يمنع على السلطات الأخرى ممارسة تلك الاختصاصات أو حتى التدخل بمراقبتها أو التعقيب عليها، و بالتالي تمارس السلطة التنفيذية (الإدارة) أعمالها بالشكل الذي تريده دون أن يكون في مقدور السلطة القضائية النظر في مدى صحة هذه الأعمال أو الفصل في النزاعات التي تنشأ عنها، و عند توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة من أجل تنفيذ أحكامه يكون كأنما تدخل لتعديل العمل الذي اتخذته الإدارة و إبعاده عن المقصود الذي ابتغته، بينما تعتبر سلطة التعديل من السلطات التي يملكها الرئيس في مواجهة مرؤوسيه في إطار ما يعرف باختصاصات السلطة الرئاسية التي تباشر في كنف الإدارة داخل السلطة التنفيذية[1]، فالقاضي لا يملك حرية المبادرة التي يمتلكها رجل الإدارة كما أنه ليس رئيسا إداريا لرجل الإدارة و القول بغير ذلك يجعل حتما من القاضي الإداري وصيا على عمل الإدارة أو رئيسا لها[2].

لذلك فان مبدأ الفصل بين القضاء الإداري والإدارة العاملة حدان متناقضان الأول ينزع إلى أن يضمن للقضاء الإداري استقلالا حقيقيا، والآخر يمنع القاضي الإداري من إصدار قرارات مباشرة ضد الإدارة، فدوره يقتصر فقط على البث في الخصومات وأعطاها حلا مطابقا للقانون[3].

و كرس النظام الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات من خلال دستور 1996[4] في مادته 138 و التي جاء فيها أن السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون، فللقضاء صلاحيات خاصة لا يتعداها للقيام بصلاحيات أخرى من اختصاص الإدارة، و لهذا يعاقب القانون القضاة الذي يتجاوزون حدود سلطتهم وفقا للمادة 02/116 من قانون العقوبات[5]، و هذا ما أدى إلى الأخذ باستقلالية القضاء و انتفاء علاقة التبعية بين الحكومة و القضاء كمبرر لعدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، و في مجال المنازعة

---

[1] - مهند نوح،" القاضي الإداري والأمر القضائي "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد الثاني، سوريا ،2014، ص 192،191.

[2] - آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 73.

[3] -نبيلة بن عائشة، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية،2016، ص 96 ،97.

[4] - المرسوم الرئاسي 438/96 المتضمن الدستور الجزائري لسنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم الفانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، سنة 2016.

[5] - تنص المادة 02/116 قانون العقوبات "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات :

القضاة وضباط الشرطة القضائية الذين يتجاوزون حدود سلطاتهم بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية سواء بإصدار قرارات في هذه المسائل أو يمنع تنفيذ الأوامر الصادرة عن الإدارة ...".

الإدارية يتمتع القاضي الإداري بصلاحية الرقابة على أعمال الإدارة ولا سلطة سلمية له عليها حيث تستقل في أداء عملها مما يحول دون إصدار أوامر ضدها من القاضي الإداري لإجبارها على القيام بعمل أو الامتناع عنه.[1]

و يستنتج ذلك من التطبيقات القضائية العديدة للقضاء الإداري الجزائري، من بينها القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 105050 الصادر في 1994/07/24 على أن القاضي الإداري وطبقا لمبدأ الفصل بين السلطات لا يمكنه إجبار الإدارة على تعويض المستأنف بقطعة أرضية أخرى عندما ترخص هذه الأخيرة هذا الحل الجديد الذي لا يوجد في بنود العقد الأصلي، وعملا بمبدأ الفصل بين السلطات لا يمكن للقاضي الإداري إجبار الإدارة على الالتزام بحل جديد[2].

إلا أن هذه الحجة لاقت انتقادا كبيرا عند فقهاء القانون الإداري على أساس أن مبدأ الفصل بين الإدارة و القضاء ليس له أساس من القانون و لا من المنطق، ذلك أنه يرجع إلى اعتبارات تاريخية كانت تهدف من وراء ذلك إلى تحقيق نوع من التوازن السياسي بين الإدارة و قاضيها، ضف إلى ذلك فالقاضي يباشر سلطته في رقابة كافة الأعمال الصادرة عن الإدارة أو الأفراد و النظر مع مدى تطابقها مع ما قصده المشرع، أي أن القاضي يعقب فيها على أعمال الإدارة و يأمرها بفعل شيء ولا يفعله باعتباره رئيسا إداريا عليها أو يحل محلها، و إنما ترخيص من المشرع إذا ثبتت مخالفة القانون[3].

أما عن الفقه الجزائري فهذه الحجة لم تكن مستساغة له على أساس أن النظام الجزائري لم يعرف أبدا هذا المبدأ إلا بعد إقرار ازدواجية القضاء بمقتضى دستور 1996[4].

2-**النصوص التشريعية كمبرر لمبدأ الحظر:** لم ينص المشرع الجزائري على منع القاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة العامة، إلا أنه في فرنسا فقد استند القضاء إلى مجموعة من النصوص التشريعية القديمة التي تؤكد على قاعدة استقلال الوظيفة الإدارية عن الوظيفة القضائية، منها المرسوم الصادر في 1789/12/27 الذي قرر منع قيام المحاكم بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة لعمال الإدارة و قانون التنظيم القضائي

---

[1] - حسين كمون، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 31.

[2] - قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ملف رقم 105050 الصادر بتاريخ 1994/07/24، المجلة القضائية، العددالثالث، 1994، ص 218-224.

[3] - مولود بوهالي، المرجع السابق، ص 129، 130 .

[4] - حسين كمون، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص 44.

الصادر في 1790/08/24 الذي حظر على المحاكم القضائية التعرض بأي وسيلة لأعمال الإدارة أو التعدي على الوظائف الإدارية أو محاكمة رجال الإدارة عن أعمال الإدارة أيا كانت هذه الأعمال[1].
تطبيقا لذلك أقر القضاء الإداري الفرنسي في العديد من أحكامه مبدأ الحظر، وقد صرح به بصفة واضحة قرار مجلس الدولة الفرنسي في 1984/05/11 في قضية pebeyre بقوله:« لا يملك القاضي الإداري صلاحية توجيه أوامر للإدارة أو لهيئة خاصة مكلفة بتسيير مرفق وهذا بمناسبة نزاع يتعلق بقرار اتخذته تلك الهيئة أثناء ممارستها لتلك المهمة الخاصة بالسلطة العامة»[2].

وبالاطلاع على التشريعات المنظمة لنشاط القضاء الإداري في المنظومة القانونية الجزائية فيما يتعلق بمبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة، نجدها خلت تماما من أية نصوص صريحة تقرر هذا الحظر، وكان ارتكازها دائما على النص الدستوري الذي يقرر استقلالية السلطة القضائية[3].

ومن التطبيقات القضائية القرار رقم 5638 المؤرخ في 2002/07/15 بين (ب.ج) ومديرية المصالح الفلاحية لوهران حيث جاء في حيثيات القرار: "حيث أنه إلى جانب كون التنازل الذي قام به المستفيد الأول لفائدة المستأنف عليها غير شرعي لمخالفته أحكام القانون رقم 19/87 ومقتضيات المرسوم 51/90، يرى مجلس الدولة في هذا الشأن أنه ليس بإمكان القضاء أن يصدر أوامر تعليمات للإدارة فهو لا يستطيع أن يرغمها بالقيام بعمل وإن سلطته تقتصر فقط على إلغاء القرارات المعيبة و الحكم بالتعويضات ... حيث أن طلب العارضين الرامي إلى تسوية وضعيتها الإدارية على القطعة المتنازع عليها من صلاحية هيئة مختصة لذلك فالقضاء لا يستطيع التدخل في هذه الصلاحيات ..."[4].

كما أن هذه الحجة لم تسلم أيضا من انتقادات فقهاء القانون حيث أن الاستناد إلى النصوص التشريعية الصادرة بعد الثورة الفرنسية لتبرير الحظر المفروض على القاضي الإداري لم يستند في الواقع إلى أي نص قانوني، لأن النصوص التي ذكرها مجلس الدولة الفرنسي لم تتعلق في الأصل إلا بالقاضي العادي، و بناءا عليه لم تصلح هذه النصوص

---

[1] - شهرزاد قوسطو، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2010/2009، ، ص 19.

[2] - نقلا عن حسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 88-89.

[3] - آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 73.

[4] - قرار رقم 5638 المؤرخ في 2002/07/15، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، سنة 2003، ص 162.

التي استند إليها مجلس الدولة الفرنسي لتبرير الحظر الموجه ضد القضاء[1].
أما بالنسبة للمنظومة القانونية الجزائرية فقد كانت خالية من أي نص قانوني يحظر توجيه الأوامر ضد الإدارة باستثناء النص الدستوري على استقلالية السلطة القضائية.

3-**طبيعة سلطة القاضي الإداري المقتصرة على الإلغاء :** تتمثل هذه الحجة في الطبيعة القانونية لسلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء و التي تشكل قيدا و حظرا عليه، حيث ينحصر دوره في مجرد الحكم بإلغاء القرار الإداري أو تقرير مشروعيته دون أن يتعدى ذلك إلى إصدار أوامر باتخاذ الإجراءات الضرورية لكي يحدث الأثر الكامل لهذا الحكم[2]، فدور القاضي الإداري يعتبر صورة من صور الرقابة على عمل الإدارة في ضوء القوانين و التنظيمات دون أن يكون له سلطة التقرير و الأمر[3].

و قد استقر قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا عند إبطالهم لقرار الإدارة غير المشروع على الاكتفاء بذلك، دون إصدار أي أوامر للإدارة و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1991/12/15 قضية (ب.ع) ضد وزير التعليم العالي و البحث العلمي بإبطال قرار رفض إعادة إدماج المدعي دون الأمر بإلزام الإدارة بإعادة إدماجه في منصب عمله. إذ نجدها تصرح في أسباب قرارها على أنه:"حيث أن للإدارة في هذه الحالة اختصاص مقيد بمعنى أنه عندما يكون الموظف قد استوفى الشروط المنصوص عليها في القانون ... تكون الإدارة ملزمة بإعادة إدماجه دون أن تخول لها أي سلطة تقديرية بالنسبة لإمكانية إعادة إدماجه ..."[4].

غير أن هذه الحجة غير سديدة أيضا، فسلطة القاضي تشمل إضافة إلى الإلغاء حق إصدار الأوامر لمن ثبت أن إدعاءاته لا أساس قانوني لها، فلو أن القاضي الإداري أثناء فحصه لمشروعية القرار المطعون فيه بالإلغاء ثبت له عدم مشروعيته فإن الأثر الحتمي لذلك هو إزالة القرار الإداري و ما ترتب عنه من آثار، و إذا أخذنا بأن القاضي الإداري ليس له في هذه الحالة إصدار أوامر للإدارة لترتيب الآثار القانونية لحكمه، فإن ذلك إفراغ

---

[1] - مولود بوهالي، المرجع السابق، ص 130.

[2] - آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 82.

[3] - فريدة مزياني و أمنة سلطاني، المرجع السابق، ص 123.

[4]- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا رقم 62279 الصادر في 1991/12/15، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 1993، ص. ص 138-141 .

لدعوى الإلغاء من مضمونها لأن الهدف منها إعادة الحالة إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم فتتحول أحكام الإلغاء إلى مجرد تقريرات مما يفقدها صفتها القضائية[1].

الفرع الثاني: موقف القضاء والفقه من مبدأ حظر توجيه الأوامر التنفيذية للإدارة

لم يتخذ الفقه والقضاء في الجزائر موقف محددا من مبدأ حظر توجيه الأوامر التنفيذية للإدارة، فقد تباينت آرائهم في هذا الموضوع بين مؤيد ومعارض.

أولا: موقف القضاء من مبدأ حظر توجيه الأوامر التنفيذية للإدارة

نتناول موقف الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا ثم موقف مجلس الدولة

1-موقف الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا:لقد استقر قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا والمجلس الأعلى سابقا عند إبطالهم للقرار الإداري الغير مشروع على مبدأ عدم إمكانية إصدار أوامر للإدارة، وهو ما عبر عنه المجلس الأعلى سابقا في قرار له صادر في 1978/03/18 حيث جاء في إحدى حيثياته: "لا تملك الهيئة القضائية الإدارية توجيه أوامر للإدارة وهذا المنع يعم كل فروع القانون الإداري"[2].

كما قضى بتاريخ 1987/07/11 في قضية (ع.ق) ضد والي ولاية المسيلة ووزير الداخلية بإبطال قرار الوالي المتضمن الغلق النهائي للمحل التجاري دون أمر الإدارة بإعادة فتح المحل[3].

كما قضت المحكمة العليا بقرارها الصادر في 1987/06/27 بقولها: "من المقرر قانونا أن إلغاء القرار المخالف لحجية الحكم القضائي تعد الوسيلة الوحيدة لحمل الإدارة وانصياعها لأحكام القضاء"[4].

2-**موقف مجلس الدولة[5]:** أقر مجلس الدولة صراحة حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة ضمن القرارات الصادرة عنه ونذكر منها: -
القرار رقم 880083 المؤرخ في 1999/03/08 قضية (ب.ر) ضد والي ولاية ميلة ومن

---

[1] - مولود بوهالي، المرجع السابق، ص 131.

[2] - لحسين بن الشيخ اث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 477.

[3] - المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 04 سنة 1990، الجزائر، ص 179 وما يليها .

[4] - شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص 349.

[5] - القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، جريدة الرسمية رقم 37، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 13/11 المؤرخ في 2011/07/26، جريدة الرسمية رقم 43، سنة 2012.

معه حيث جاء في حيثياته " حيث أن الدعوى الحالية ترمي إلى أمر والي ولاية ميلة ومديرية الإصلاح الفلاحي بإعادة إدماج المدعو (ب.ر) في الوظيف العمومي أو منحه مستثمرة على سبيل الاستفادة الفردية، حيث أنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة وبالتالي فإن قضاة الدرجة الأولى كانوا على صواب عندما رفضوا الطلب"[1].

وعليه فقد استقرت أحكام القضاء الإداري الجزائري على عدم جواز توجيه أوامر للإدارة والتوقف عند إقرار المشروعية من عدمها، مسايرا في ذلك الاجتهاد التقليدي الفرنسي، مع الإشارة إلى وجود بعض القرارات الجريئة القليلة التي خرج فيها القضاء عن هذا الحظر، في حالة ما إذا كنا بصدد اختصاص مقيد للإدارة يأمرها القانون فيه بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل متى توافرت شروطه[2].

ومن بين تلك القرارات القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1996/02/15 تحت رقم 18488 القاضي بتوجيه أمر استعجالي تحت غرامة تهديدية لمعهد جامعة الجزائر لتسجيل السيد (ك.ن) للحصول على شهادة الكفاءة فأيد مجلس الدولة هذا الأمر، لكنه قام بإلغاء الغرامة التهديدية[3].

والقرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2000/11/06 القاضي بإبطال مقرر النقل الإجباري للمستأنفة من مدرسة إلى أخرى دون رغبتها ومشاركتها في حركة التنقل السنوية، مع إرجاعها إلى منصب عملها الأصلي حسب قرار اللجنة[4].

ثانيا: موقف الفقه من مبدأ حظر توجيه الأوامر التنفيذية للإدارة

لقد انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لمبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة الممتنعة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها.

1-الاتجاه المؤيد لمبدأ الحظر: يرى أنصار هذا الاتجاه أن القاضي الإداري لا يمكنه أن يصدر أمرا للإدارة لإلزامها باحترام وتطبيق وتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها ولا يمكنه الحلول محلها لاتخاذ ما يلزم من اجل تنفيذ حكمه، لأن هذا يعد

[1] - قرار صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثانية، فهرس 140، الصادر في 1999/03/08، قرار غير منشور، أشار إليه حسين بن الشيخ آث ملويا،المنتقى في مجلس الدولة، المرجع السابق ، ص82.

[2] - أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 58-59.

[3] - نشرة القضاة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد 54، الجزائر ،1999، ص 81.

[4] - قرار مجلس الدولة، رقم 747 الغرفة الأولى الصادر في 2000/11/06 أشارت إليه فريدة مزياني وآمنة سلطاني، المرجع السابق، ص 130.

اغتصابا لوظيفة السلطة الإدارية، وخرق لمبدأ الفصل بين السلطات،[1] ومبدأ حظر توجيه الأوامر هو مظهر لمبدأ أعم وأشمل وهو أن القاضي الإداري يقضي ولا يدير كصورة عملية لمبدأ الفصل بين السلطات[2].

حيث يرى الأستاذ قنطار رابح في محاضرة له بعنوان "الخصومة الإدارية" أنه يمنع على القاضي الإداري التدخل في التسيير الإداري والحلول محل الإدارة، ويمنع عليه توجيه أوامر للإدارة باستثناء حالات التعدي، الاستيلاء، الغلق الإداري[3].

كما ترى الأستاذة ليلى زروقي أنه: لا يجوز للقاضي الإداري إعطاء أوامر للإدارة، فيتعين على القاضي الإداري الاكتفاء بإلغاء المقرر الإداري إذا ثبت لديه توفر حالة من حالات تجاوز السلطة، أو الحكم بالتعويض متى طلب منه ذلك،وترك الإدارة تستخلص النتائج المترتبة عن قضاءه وهي ملزمة بتنفيذه، و تستثني بدورها من الحظر حالتين حالة التعدي وحالة السلطة المقيدة للإدارة أين يلزمها القانون باتخاذ إجراء معين[4].

ونستشف الموقف المؤيد أيضا لدى الأستاذ حسين فريجة الذي رأى أن القاضي الإداري لا يمارس سلطة رئاسية على الإدارة معتبرا قراراتها سيادية في بعض المجالات كتسليم أو عدم تسليم جواز السفر، كما رأى انه ليس من صلاحيات القاضي الإداري إصلاح القرارات المعيبة الصادرة عن الإدارة أو إصدار قرار جديد بدل القرار الملغى[5].

2-الاتجاه المعارض لمبدأ الحظر: بداية من القرن العشرين ظهر اتجاه يطالب القضاء الإداري بالعدول عن سياسته في عدم توجيه أوامر للإدارة تحت مبرر الفصل بين السلطات، مما أدى إلى تماطل الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، لذلك كان لابد من انتهاج سياسة جديدة تقوم على إصدار أوامر للإدارة[6].

---

[1] - عبد الرحمن عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر ،2007، ص 130 .

[2] - شهرزاد قوسطو، المرجع السابق، ص 36.

[3]- قنطار رابح، الخصومة القضائية، محاضرة ألقيت بالمعهد الوطني للقضاء، فيفري 2002، أشار اليها على عثماني، المرجع السابق، ص 61.

[4]- ليلى رزوقي، صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا، نشرة القضاة، الديوان الوطني للأشغال، العدد 54، الجزائر ،1998، ص 186.

[5]- حسين فريجة، المرجع السابق، ص 63 وما يليها.

[6] - شهرزاد قوسطو، المرجع السابق، ص 40.

حيث يرى الأستاذ أحمد محيو أنه: لا يوجد أي مانع من توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة مادام أنه لا يوجد في القانون ما يمنع ذلك كما يمكن للقاضي الإداري توجيه الأوامر في حالة التعدي والاستيلاء[1].

كما يري الأستاذ لحسين بن الشيخ آث ملويا: أن مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة لا يجب أن يؤخذ على إطلاقه بل يجوز للقاضي الإداري التدخل، باستحداث استثناءات حسب كل قضية لأنه لا يوجد في القانون ما يمنعه من ذلك[2].

وفي هذا السياق أيضا تقول الدكتورة بن صاولة شفيقة: "نرى وبحكم وظيفتنا أنه حقيقة وأمام سكوت النص ليس للقاضي الجزائري الخروج عن هذا الخطر لكنه أصبح واقعا أن التمسك به فيه مساس بصميم القرار الذي يصدره ويحول دون مباشرة وظيفته وسلطته على أحسن وجه..."[3].

وقامت بتدعيم قولها بأنها استحضرت بعض القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والتي قام بموجبها هذا الأخير بأمر الإدارة بالقيام بعمل معين تنفيذا لحكمه[4].

المطلب الثاني: مرحلة الاعتراف بتوجيه الأوامر التنفيذية للإدارة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

اتضح من خلال المرحلة السابقة أن القاضي الإداري الجزائري بقي محروما لوقت طويل من إمكانية توجيه أوامر للإدارة، غير أن الانتقادات الموجهة لمبدأ الحظر كان لها صدى لدى المشرع الجزائري الذي بادر أسوة بنظيره الفرنسي إلى إصدار قانون جديد للإجراءات المدنية والإدارية وسع من صلاحيات القاضي الإداري، وأجاز له توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ أحكامه.

الفرع الأول: الإطار القانوني لسلطة الأمر في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أصبح بمقدور القضاء الإداري الأمر بإلزام الإدارة باتخاذ القرار الواجب إصداره من أجل تنفيذ حكمه وفقا لشروط ولضوابط قانونية قبل صدور الحكم أو بعده.

---

2 - Ahmed mahiou, op cit, p 233.

[2]- لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 475،476 .

[3] - منها القرار رقم 545707 الصادر في 1999/02/01 إذ جاء في منطوقه تأييد القرار المستأنف مبدئيا وتعدلا له التصريح بان لا مجال لدفع الرواتب " وتأييد القرار الصادر في 1995/03/13 فيما قضى به بإرجاع المدعي إلى منصب عمله." مع التوضيح إن القرار المستأنف كان يقضي بإلزام الإدارة المحكوم ضدها بإرجاع المدعي لمنصب عمله .

[4]- شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص 352.

أولا: تعريف سلطة الأمر

الأمر l'injonctions هو طلب صادرعن القاضي الإداري إلى أحد أطراف الدعوى باتخاذ سلوك معين وذلك بإنجاز عمل أو الامتناع عن عمل[1].

ووفقا للطروحات القضائية مصطلح الأمر هو ذلك الطلب الصادر من القاضي الإداري للإدارة من أجل أن تتخذ وضعا محددا، فهو ليس بقرار إداري[2].
وعلى المستوى الفقهي فهو إجراء إعدادي يتميز بالطبيعة الفردية لأنه موجه لفرد إداري محدد ضمن حالة وظروف واقعية محددة [3].

ومصطلح الأمر تم إقرانه بمشكلة تنفيذ الأحكام الإدارية، وعلى اعتبار أن الإدارة وقت التنفيذ ملزمة بذلك نظرا لوجود الأمر بمنطوق الحكم، وتفسير ذلك أن هذه الأوامر إما أن تواجه سوء نية الإدارة وإما أن تؤازر قصد حسنا لها، فالقاضي من خلالها يقطع على الإدارة سبل التحايل على تنفيذ حكمه في حالة تذرعها بغموض منطوقه، أوعدم استطاعتها معرفة كيفية تنفيذه وبذلك تتحقق سرعة التنفيذ، كما قد تكون أوامر القاضي عونا للإدارة إذا كان قصدها حسنا وترغب فعلا في التنفيذ[3] .

ثانيا: أنواع الأوامر

إن الأوامر التي يصدرها القاضي الإداري إما أن تكون مقترنة بمنطوق الحكم الأصلي وإما أن تكون لاحقة على الحكم . **أ-الأوامر المقترنة بمنطوق الحكم:** وتتأسس هذه الأوامر على طلب سابق لصدور الحكم القضائي والملحق أساسا بالطلب الأصلي، أي أن سلطة القاضي الإداري في هذه الحالة تقوم على الجمع بين سلطة الإلغاء والأمر في حين واحد، حيث تتلقى الإدارة أمرا تنفيذيا على إثر إلغاء إحدى قراراتها قبل وقوع أي امتناع عن التنفيذ من جانبها أي قبل أن تبدي الإدارة موقفها من التنفيذ ولذلك سميت أيضا بالأوامر الإرشادية والاحترازية[4].

ب-**الأمر باتخاذ إجراء محدد يقتضيه تنفيذ الحكم:** وقد نصت على ذلك المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أعطت صلاحية للقاضي الإداري بأن يدرج في

---

[1] - مهند نوح، المرجع السابق، ص 187.

[2] - المرجع نفسه، ص 188 .

[3] - محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 24،25.

[4] - محمد مهدي لعلام وجواد منصوري،" نطاق سلطة القاضي الإداري في توجسه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ أحكامه "، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة بجامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص 336.

حكمه أمرا يتضمن إلزام الإدارة بالقيام بإجراء تنفيذي محدد، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة إذ أن هذا الإجراء يجب أن يكون متفرع بالضرورة عن الحكم القضائي[1].

وقضى مجلس الدولة في العديد من قراراته بتوجيه امر للإدارة باتخاذ الاجراء الذي يقتضيه تنفيذ الحكم حيث قضى في القرار رقم 9898 الصادر بتاريخ 2004/04/20 بإلغاء القرار المطعون فيه، وفصلا من جديد التصريح بإبطال مقرر العزل المؤرخ في 1999/07/27 وإلزام المستأنف عليه بإعادة إدماج المستأنف في منصب عمله الأصلي أو في منصب مماثل[2].

والقرار رقم 6460 الصادر في 2002/09/23[3] الذي قضى بإبطال قرار التسخير المؤرخ في 1997/11/08 المتنازع عليه بإجراء المستأنف إلى المسكن الذي يستغله في إقامة دولة الساحل والأمر بإرجاع المستأنف إلى السكن محل النزاع.

ج-الأمر باتخاذ قرار آخر بعد فحص جديد للطلب: يستطيع القاضي الإداري الذي ألغى القرار الصادر عن الإدارة لمخالفته نص قانوني بناءا على طلب صاحب الشأن توجيه أمر للإدارة، بإجراء فحص جديد للملف خلال مدة محددة، و يعتبر إجراء الفحص الجديد ضروريا للتعرف على ما إذا كان قد حدث تغيير في المركز القانوني للطاعن، بحيث إذا ما تيقن القاضي من ذلك فانه يلزم في مثل هذه الظروف القانونية والواقعية الجديدة للطاعن الرجوع إلى الإدارة مرة أخرى، لتعيد على ضوئها فحص الأوراق من جديد و تصدر قرار يعكس موقفها في ضوء تلك الظروف الجديدة، إذ قد يطرأ في المركز القانوني أو الواقعي للطاعن ما يبرر حقه في الحصول على منح الموافقة ما بين صدور قرار الرفض و صدور الحكم فيها[4].

ومثال ذلك إذا تم إلغاء قرار يتضمن رفض تسليم وثيقة إقامة أحد الأجانب بالرغم من استيفائه لكل الشروط التي حددها القانون، فإن الإدارة في هذه الحالة في موقف اختصاص المقيد بعد دعوى الإلغاء، ومن ثم يحق للقاضي أن يأمر بإجراء تنفيذي يتضمن تسليم الوثيقة للمدعي، أما إذا كان القانون يمنح الإدارة سلطة تقديرية في منح الوثيقة أو عدم منحها ودون أن يقيد سلطتها بشروط معينة فان إلغاء قرار الرفض لا يسمح للقاضي إلا

[1] - محمد مهدي لعلام و جواد محضوري ، المرجع السابق، ص 338.

[2] - مجلة مجلس الدولة، العدد 05، سنة 2005، ص 143.

[3] - مجلة مجلس الدولة، العدد 03، سنة 2003، ص 90.

[4] - مولود بوهالي، المرجع السابق، ص 137.

بإصدار قرار جديد منسجم مع مبدأ المشروعية[1].

2-الأوامر اللاحقة على صدور الحكم القضائي: قد تصدر الأوامر التنفيذية أيضا في مرحلة لاحقة على صدور الحكم القضائي الأصلي وبعد تحقق واقعة امتناع الإدارة عن التنفيذ، وتلعب في هذه الحالة دورا علاجيا من خلال الضغط على الإدارة من أجل التنفيذ الصحيح لمنطوق الحكم القضائي، وتسمى أيضا بالأوامر الهجومية التي تأتي بعد امتناع الإدارة عن التنفيذ وتعتبر كعقوبة لها[2]. وطبقا للمادة 979[3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه بإمكان القاضي الإداري توجيه أمر للإدارة الممتنعة عن تنفيذ الحكم أو الأمر القضائي الإداري بإصدار قرار إداري جديد خلال أجل محدد، واتخاذ تدابير معينة لم يسبق أن أمرت بها في الحكم الصادر بسبب عدم تقديم المدعي طلبا بذلك في الخصومة السابقة.

كما أجازت المادة 981[4] من نفس القانون للجهة القضائية الإدارية المختصة في حالة عدم تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار القضائي تحديد التدابير والآجال المحددة للتنفيذ[5].

ويمكن تقسيم الأوامر التنفيذية في هذه الحالة إلى قسمين:

أ- أوامر باتخاذ قرار بمضمون محدد في حالات السلطة المقيدة للإدارة كإرجاع العامل إلى منصب عمله بعد إبطال قرار عزله.

ب- أوامر بإعادة فحص طلب المدعي وإصدار قرار جديد في حالات السلطة التقديرية لجهة الإدارة وحالات إلغاء القرار لعيب الشكل والإجراءات .[6]

ثالثا: الشروط التي تحكم سلطة توجيه الأوامر

بالرجوع إلى القانون 09/08 ولاسيما المواد 978 [1]-979 منه نجد أنها تحدد شروط لابد من توافرها ليتم قبول طلب توجيه أوامر للإدارة وهي:

---

[1]- محمد مهدي لعلام ومحضوري مراد، المرجع السابق، ص 340.

[2] - المرجع نفسه ، ص 341.

[3] - المادة 979 عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد.

[4] - المادة 981 : "في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية".

[5] - خديجة لعريبي "تفعيل سلطة القاضي الإداري في مواجهة الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 3، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي ديسمبر 2018، ص 419.

[6] - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 225

1-وجود حكم قضائي صادر عن إحدى هيئات القضاء الإداري: إن استخدام سلطة الأمر تتطلب وجود حكم قضائي إداري صادر عن جهة قضائية إدارية تخضع منازعاتها لاختصاص القضاء الإداري وهي مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية إلى جانب القرارات الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي[2]. ويخرج عن إطار الأحكام القضائية أوامر تقدير أتعاب الخبرة والأوامر التحقيقية لأنها وإن كانت تصدر عن جهة قضائية، لكن ليس بموجب وظيفتها القضائية إنما بموجب اختصاصها الولائي، فالأصول العامة في تنفيذ الأحكام لا تقبل إلا أحكام الإلزام التي تفرض على الإدارة التزاما معينا تقوم به هذه الأخيرة[3]. وفي هذا الصدد وجب الإشارة إلى أن الحكم القضائي يجب أن يكون قابلا للتنفيذ، ذلك أنه لا تكليف بمستحيل ولا إجبار على شيء إلا إذا كان من الممكن القيام به[4].

2-أن تكون سلطة استخدام الأمر لازمة لتنفيذ الحكم: وقد عبر المشرع الجزائري صراحة عن ذلك في المادتين 978 و979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقوله: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص ... ".

أي أن القاضي الإداري لا يمكن له توجيه أوامر للإدارة إلا إذا كان الأمر لازما للتنفيذ ففي حالة الأمر الوقائي يكون للقاضي السلطة التقديرية في الأمر به، أي إن رأى أن توجيه الأمر للإدارة ضروري لتنفيذ الحكم فعليه إصدار الأمر، بينما تكون سلطته مقيدة و يكون توجيه الأمر إلزامي أن كان الطلب لاحق على رفض الإدارة التي أفصحت عن نيتها بعدم التنفيذ صراحة[5]. و عليه ففي حال أبانت الإدارة عن نيتها في تنفيذ الحكم كأن قامت باتخاذ إجراءات التنفيذ أو بدأت فعليا في ذلك، فلا يكون هناك مبرر يدفع القاضي إلى استخدام سلطة الأمر والضغط على الإدارة بهذه الوسيلة[6].

---

[1] - المادة 978 : "عندما يتطلب الآمر او الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد اجل للتنفيذ عند الاقتضاء ".

[2] - يطعن في قرارات هده الجهات بالنقض أمام مجلس الدولة .

[3] - حميد شاوش واسيا بورجينة، سلطة القاضي الإداري في توجيه الإدارة، مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي 8 الموسوم بالتوجهات المدنية للقاضي الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، المنعقد يومي 07/06 مارس2018،جامعة الوادي ، ص 249 .

[4] - آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 304.

[5]- المرجع نفسه ، ص 302.

[6] - حميد شاوش، أسيا بورجينة، المرجع السابق، ص 250

3-تضمين الأمر إلزام الإدارة اتخاذ تدبير معين يتطلبه تنفيذ الحكم: حتى يتدخل القاضي الإداري بإصدار أوامر للإدارة لابد على المعني تحديد وبدقة التدابير التنفيذية التي على الإدارة الالتزام بها لتنفيذ منطوق الحكم على أرض الواقع، فقد يكون هذا التدبير في شكل إصدار قرار إداري جديد أو إعادة فحص طلب صاحب الشأن وإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد[1].

لذلك نجد القانون ترك السلطة التقديرية لكل من المتقاضي والقاضي في تحديد ما يستجوبه تنفيذ الحكم تحقيقا لرغبة المتقاضي من جهة وتوافقا مع مقتضيات التنفيذ التي يحكم بها القاضي من جهة أخرى، ويظهر هذا بشكل جلي في منازعات الوظيفة العمومية المتعلقة بالإبعاد عن الوظيفة حيث يكون الإجراء المحدد أو التدبير المعين هو دائما إعادة الموظف إلى منصب عمله وإلغاء كل الآثار المترتبة عن هذا القرار وكأنها لم تكن[2].

و من أمثلة القرارات التي وجه فيها القضاء الإداري الجزائري أمرا للإدارة قرار مجلس الدولة رقم 549 الصادر في 2000/01/31 في قضية (ح.م) ضد بلدية موزاية أن تقوم بإشهار العقد الإداري المحرر في 1988/11/10 المتضمن بيع قطعة الأرض ذات مساحة 400 متر مربع[3]، و لأن القاضي لا يمكنه الحكم بهذه التدابير من تلقاء نفسه كما سنبينه لاحقا فسلطته تكمن في تقدير ما إذا كان التدبير المطالب به من طرف المعني مما يقتضيه، و أيضا في تحديد مدة تنفيذ التدابير المطلوب به، وأوجد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ثلاث حالات تظهر فيها السلطة التقديرية للقاضي و يتمثل في[4]:

أ-إمكانية ربط القاضي الأمر التنفيذي المطلوب منه إصداره بغرامة مع تحديد تاريخ سريان مفعولها وهذا ما تضمنته المادة 980 وما ستتناوله في المبحث التالي.

ب-جواز تحديد اجل للتنفيذ بعد إصدار الأمر المطلوب ربطه بالغرامة التهديدية وهو ما نصت عليه المادة 981 .

ج-سلطة القاضي الإداري عند إصدار الأمر التنفيذي المطلوب منه تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء وهذا ما نصت عليه المادة 978 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5].

---

[1] - آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ، ص 302.

[2] - حميد شاوش واسيا بورجينة، المرجع السابق، ص 252.

[3]- عبد الوهاب كسال، المرجع السابق، ص 149.

[4] - أشار اليه لحسين بن الشيخ اث ملويا، الملتقى في القضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 185.

[5] - عبد الوهاب كسال، المرجع السابق، ص 148.

الفرع الثاني: الإطار الإجرائي لسلطة توجيه الأوامر وفعّاليتها في عملية التنفيذ

إن استخدام القاضي الإداري الجزائري سلطته في توجيه الأوامر من أجل تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يتطلب اتخاذ إجراءات محددة بناءا على طلب صاحب الشأن لتحقيق الفاعلية المرجوة من الأمر وهي تجسيده على أرض الواقع. **أولا: الإجراءات التي تحكم سلطة توجيه الأوامر** اعترف المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر للإدارة في مجال تنفيذ الأحكام، لكن لابد من:

1-ضرورة تقديم طلب صاحب الشأن: تشترط المادتين 978 و979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لإمكانية توجيه الأوامر التنفيذية ضد الإدارة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية إلى ضرورة تقديم الطلب صريح من طرف صاحب الشأن، وبمفهوم المخالفة إذا لم يتم تقديم الطلب فالقاضي الإداري لا يستطيع ممارسة سلطة توجيه الأوامر حتى ولو تبين له أن تنفيذ الحكم يستلزم ذلك الأمر[1]. تطبيقا للقاعدة التي تقضي بأنه لا يجوز للقاضي الحكم بما لم يطلبه منه الخصوم[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه لابد أن يحدد صاحب الشأن الإجراء الذي يراه مرضيا لقناعته في تنفيذ الحكم[3].

وهذا ما يستشف من عبارة "تدابير تنفيذ معينة"[4].

كما يشترط أيضا لقبول طلب إصدار أمر للإدارة لإجبارها على تنفيذ حكم قضائي أن تتوفر فيه نفس الشروط الواجب توافرها لرفع الدعوى القضائية من المصلحة والتي يقصد بها المصلحة الشخصية والمباشرة لدى مقدم الطلب الذي يجب أن يكون طرفا في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطلوب تنفيذه أو يكون مقيدا بشكل مباشر بمسألة تنفيذ هذا الحكم، والصفة التي تثبت عموما لكل من له صفة الطرف في الدعوى الأصلية أو يكون معني بالقرار الملغى بشكل مباشر[5] وأهلية التقاضي[6]. **2 -إثبات**

---

[1] خديجة لعريبي، المرجع السابق، ص 419

[2] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 75

[3] - خديجة لعريبي، المرجع السابق، ص 420.

[4] - عبد الوهاب كسال، المرجع السابق، ص 156.

[5] - آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 451.

[6]- المرجع نفسه، ص 454.

المخالفة في محضر قضائي: يستشف هذا الشرط من نص المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، فعند امتناع الإدارة وتعنتها عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ و يتوجه من خلاله صاحب الشأن إلى القضاء لأمر الإدارة على ما يتوجبه عليها لإتمام عملية التنفيذ، وهذا الشرط أشارت إليه كذلك المادة 7 من القانون 02/91[2] المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء التي تلزم إثبات امتناع الإدارة عن التنفيذ بموجب محضر يحرره محضر قضائي.

3-تقديم طلب توجيه أوامر ضمن المدة التي حددها القانون: هذا ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث لا يجوز لصاحب الشأن تقديم طلب بتوجيه أمر للإدارة إلا إذا رفضت الإدارة التنفيذ واستمر هذا الرفض حتى انقضاء 3 أشهر من تاريخ التبليغ، و يرد على هذه القاعدة ثلاث استثناءات:

أ- تقديم طلبات توجيه الأوامر الاستعجالية تكون بدون أجل.

ب- طلبات توجيه الأوامر التنفيذية لأحكام حددت المحكمة التي أصدرتها مدة معينة لتنفيذها ففي هذه الحالة لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل.

ج- و في حالة رفض التظلم الموجه إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية يبدأ سريان الأجل المحدد بعد قرار الرفض[3]، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مهلة للإدارة للرد على التظلم كما لم يوضح الحالة التي تعده بمثابة رفض ضمني للتظلم ولا المدة المقررة لذلك و عليه يجب الرجوع إلى القواعد العامة، حيث أنه نكون أمام قرار صريح بالرفض التظلم إذا ردت الإدارة صراحة برفضها التظلم خلال مدة شهرين من تاريخ تبليغها بالتظلم، أما إذا انقضت مدة شهرين من يوم تبليغها بالتظلم و سكتت الإدارة عن الرد فإن ذلك السكوت يعتبر بمثابة قرار ضمني برفضها التظلم و من هذه اللحظة يبدأ سريان أجل الثلاثة أشهر.[4]

---

[1] - المادة 625: " دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضى بها من قبل "

[2] - المادة 07 من القانون 02/91 المؤرخ في 08جانفي 1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء.

[3]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 391.

[4] - عبد الرحمان عثماني "صلاحية وسلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة الممتنعة عن التنفيذ "، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 2، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،سعيدة ، نوفمبر 2016 ،ص 186.

4-الجهة المختصة بالفصل في طلب توجيه الأوامر: بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 نجد نصوص المواد 978 و979 و980 و981 تنص على أن الجهة المختصة بنظر طلب توجيه أوامر للإدارة هي الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ التدبير أو الأمر[1].

وتقديم طلب توجيه الأمر يكون أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى مجلس الدولة إذا كان الحكم قد طعن فيه بالاستئناف، أو أنه قد صدر منه ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لغير المحكمة مصدرة الحكم القيام بالإجراءات الضرورية لضمان تنفيذ هذا الحكم.

ولا يجوز لمجلس الدولة أن يختص في طلبات تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة من المحاكم الإدارية إلا إذا تم الطعن فيها بالاستئناف أمامه أوإذا كانت هذه الأحكام قد صدرت عنه[2]، طبقا للمادة 09 من القانون 01/98[3] والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

ثانيا: فعّالية توجيه الأوامر التنفيذية في ضمان عملية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

لاخلاف أن الاعتراف بسلطة الأمر قد أحدث تغييرا كبيرا في وظيفة القاضي الإداري الجزائري خاصة في دعوى تجاوز السلطة، حيث لم يعد يكتفي بإلغاء القرارات الإدارية ،وإنما أصبح يملي على الإدارة ما يتوجب القيام به، أي انتقال القضاء من الإلغاء المجرد إلى إعادة ترتيب المشروعية بصورة كاملة[5]. ويرى جانب من الفقه أن الأوامر التنفيذية أضحت ذات أهمية بالغة كونها تهدف إلى تيسير مهمة الإدارة في تنفيذ الأحكام[6]، ومن خلالها قطع القاضي على الإدارة أي سبيل في التحايل على تنفيذ حكمه عندما تشرع بغموض منطوقه أو تعللها بعدم استطاعتها معرفة كيفية تنفيذه

[1] - آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 466.

[2] - مولود بوهالي، المرجع السابق، ص 139.

[3] - القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 37، تاريخ 1998/06/01.

[4] - المادة 901:" يختص مجلس الدولة كدرجة وأولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ".

[5] - محمد علي حسون، حنان نواصريه، الأوامر التنفيذية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 27 العدد 01 ،2019، ص 91.

[6] - محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 84.

وبذلك تتحقق سرعة التنفيذ[1]، وتعد الأوامر المقترنة بالحكم الأصلي محل التنفيذ ضمانة مهمة للمتقاضي تكمن أهميتها في توفير الوقت لهؤلاء في الحصول على تنفيذ سريع للحكم القضائي[2].

وقد زاد المشرع الجزائري من فعّالية سلطة الأمر عندما لم يحدد الجهات القضائية الإدارية التي يمكن أن تمارس هذه السلطة، وإنما جاء تعبيره شاملا لكل جهات القضاء الإداري ومنه ممارسة سلطة توجيه الأوامر يكون من المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.

كما تشمل الأوامر جميع الأحكام الصادرة من الجهات القضائية الإدارية وهذا ما أكده قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما استعمل عبارات الأمر، الحكم، القرار[3].

ولكن ما يعاب على المشرع الجزائري هو عدم تحديده للجوانب الإجرائية التي تحكم بدقة سلطة الأمر ، كالتطرق لجواز الطعن في هذه الأوامر من عدمه[4]، كما تم تقييد سلطة القاضي الإداري الجزائري في مجال توجيه الأوامر بشروط وإجراءات لا يمكن له تجاوزها، ضف إلى ذلك أن سلطته غير مباشرة لا يجوز له ممارستها من تلقاء نفسه بل لابد من طلب صريح من جانب صاحب الشأن، كما أن السبب الذي يقلل من فعالية الأوامر في تنفيذ الأحكام القضائية هو عدم تحديد المشرع الجزائري جزاءا على مخالفة الأمر التنفيذي الذي يحدد على الإدارة ما يجب فعله لإتمام عملية التنفيذ.[5]

كما أن فاعلية الأمر في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية مصدره بالدرجة الأولى سد باب تحايل الإدارة وتملصها من التنفيذ عن طريق توضيح ما يجب عليها القيام به وليس مصدره الإكراه أو الجبر[6].

---

[1] - عبد الوهاب كسال، المرجع السابق، ص 215.

[2] - محمد علي حسون، حنان نواصريه، المرجع السابق، ص 92

[3] - المواد 978-979-981 قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[4] محمد علي حسون، حنان نواصريه، المرجع السابق، ص 93.

[5] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 134 ،135.

[6] علي عثمان، المرجع السابق، ص 110.

المبحث الثاني: الغرامة التهديدية

تدعيما للأوامر التنفيذية، قرر المشرع الجزائري رفع كل الشك حول إمكانية الاستعانة بأسلوب الغرامة التهديدية في المادة الإدارية والتي ينطق بها طبقا لسلطة الأمر التي يتمتع بها، فأصبح القاضي الإداري بفضل هذا الأسلوب يستطيع تدعيم دوره القانوني في ضمان قابلية قراراته وضمان احترامها من جانب الإدارة، باعتبار النطق بالغرامة التهديدية هو امتداد لسلطته في الأمر.

وقد ظلت فكرة الغرامة التهديدية ولوقت طويل يسودها الغموض، إلى أن جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية لينص صراحة على إمكانية فرض الغرامة التهديدية إذا لم يتم تنفيذ القرار القضائي الإداري تدعيما لمصداقية العمل القضائي، وحماية للأفراد من تعسف الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها .

المطلب الأول: الإطار العام للغرامة التهديدية

إن دور الغرامة التهديدية كوسيلة مساعدة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يبقى مبهما ، إلا بعد الكشف عن المعنى العام المقصود بالغرامة التهديدية وخصائصها، ضف إلى ذلك التطور التاريخي الذي مرت به في التشريع الجزائري .

الفرع الأول: مفهوم الغرامة التهديدية

استعمل المشرع الجزائري مصطلح الغرامة كوسيلة ردعية ضد الأشخاص الرافضين تنفيذ ما ألزمهم به القانون نتيجة اتفاق أو حكم قضائي لكن المشرع لم يعرف الغرامة التهديدية رغم النص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية . [1]

أولا: تعريف الغرامة التهديدية

يختلف تعريف الغرامة التهديدية بين الفقه والقضاء

1-**التعريف الفقهي:** يعرف الفقه الفرنسي الغرامة التهديدية على أنها :" مقدار مالي من مبلغ يحدد سواءا عن كل يوم أو كل شهر من التأخير ضد الشخص العام المدين والذي

[1] - عمر بوجادي "تنفيذ أحكام القضاء الإداري على الإدارة العامة "، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 33، العدد 1، قسنطينة، سنة 2019، ص 929.

يعمل أو يمتنع عن تنفيذ قرار من أي جهة قضائية. إنها تأتي إذن كجزاء لإخلال الإدارة بمنطوق الحكم"[1].

كما عرفها الأستاذ عبد الرزاق السنهوري بقوله :" إن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا في خلال مدة معينة فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير مبلغا معينا، عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو أية وحدة من الزمن، وعن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائيا عن الإخلال بالالتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامة التهديدية ويجوز للقاضي ان يخفض هذه الغرامات أو يمحوها "[2].

أما في الفقه الجزائري فقد عرفها رمضان غناي بقوله: "هي تقرير القضاء لمبلغ مالي لفائدة الدائن وبطلب منه يعفي الممتنع عن التنفيذ بأدائه له عن كل فترة زمنية وقد جرى العرف القضائي على تحديدها بالأيام" [3].

2-**التعريف القضائي:** عرفت محكمة النقض الفرنسية الغرامة التهديدية بقولها "الغرامة الوقتية هي وسيلة إكراه مختلفة كل الاختلاف عن التعويض وهي ليست في الأخير إلا وسيلة ردع الامتناع عن تنفيذ حكم وليس من أهدافها تعويض الأضرار أو التماطل وهي عادة تستخلص حسب مدي خطورة غلط المدين الممتنع وحسب إمكانياته".

كما عرفته محكمة الاستئناف بالرباط على أنها وسيلة يمنحها القاضي للدائن لتمكينه من الحصول على التنفيذ العيني ويفرضها على المدين عند تأخره عن القيام بواجباته بشكل نقدي معين عن كل وحدة من الزمن إلى أن يتم التنفيذ[4] . أما القضاء الإداري الجزائري فقد عرفها على أنها" إلزام ينطق به القاضي كعقوبة وينبغي

أن يطبق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي سنها القانون"[5] .

ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا استخلاص أهم مميزات الغرامة التهديدية:

---

[1] - سهيلة مزياني، الغرامة التهديدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2011 /2012، ص 9.

[2] - عبد الرزاق السنهوري، شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام الطبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2005، ص 807.

[3] - رمضان غناي "موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية "،مجلة مجلس الدولة، العدد 04، سنة 2003، ص 147.

[4] - عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 931.

[5] - القرار رقم 014989 بتاريخ 20030/04/08، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، سنة 2003، ص 177.

1- **الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي تحكمي:** لأن القاضي الإداري يقدرها تقديرا حكميا حيث لا يتقيد فيها إلا بمراعاة قدرة المدين على تنفيذ الحكم القضائي الإداري ضف إلى ذلك فللقاضي الإداري الجزائري سلطة واسعة في تحديد قيمتها دون الارتباط بمطالب المدعي ولا بالضرر الناتج عن الامتناع عن التنفيذ[1].

2-**الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن:** يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه وهو ما يجعل مبلغها الإجمالي يوم صدور الحكم بها، وذلك حتى يتحقق معنى التهديد فكلما طالت مدة تأخره عن التنفيذ كلما ارتفع مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم بها. [2]

3-**الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت:** أي أن سبب وجودها ينتهي إما بالتزام الإدارة بالتنفيذ أو إصرارها على الامتناع، فالقاضي يقوم بتصفيتها، وهذا ما يجعل الغرامة التهديدية ليست إلا وصفا مؤقتا مصيره الزوال.[3]

ثانيا: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية وفقا للمادة 980[4] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الغرامة التهديدية هي أمر بالتنفيذ، وأعطاها طابعا يختلف عن العقوبة والتعويض وهذا ما أكده المشرع من خلال نص المادة 982 من نفس القانون.[5]

1-الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني: الأصل في التنفيذ هو التنفيذ العيني حيث يجبر عليه المدين إذا كان ممكنا غير أنه في بعض الحالات يكون تنفيذ الالتزام العيني غير ممكن وغير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، ولذلك فإن إجبار المدين بطريق مباشر على التدخل شخصيا للقيام بالتنفيذ الالتزام لا يكون منتجا لأن فيه اعتداء على حريته الشخصية، ومعنى ذلك أن امتناع المدين عن التنفيذ في هذه الحالات لا

[1] - سهام ابراهيمي وفايزة ابراهيمي، الاعتراف القانوني الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية "مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، جانفي 2014، ص 216-217.

[2] - حسين فريحة، المرجع السابق، ص 447.

[3]- سهام إبراهيمي و فايزة ابراهيمي، المرجع السابق، ص 217.

[4] المادة 980 :" يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ للمادتين 978 و979 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها ".

[5] المادة 982 :"تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر "

يجعل التنفيذ مستحيلا لأن الأمر لو كان كذلك لأصبح التنفيذ العيني في هذه الحالات متوقفا على إرادة المدين[1].

ولإحداث نوع من التوازن أجاز القانون المدني- باعتباره الشريعة العامة التي كرست هذه الوسيلة- للدائن أن يطلب من القاضي الحكم على المدين الممتنع عن التنفيذ في بعض الحالات بغرامة تهديدية تتحول إلى تعويض نهائي بعد التصفية[2] .

2-**الغرامة التهديدية أداة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء**: لا يحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة إلا بهدف تنفيذ حكم قضائي صادر ضدها، فهي لا تكسب صفة التهديد المستخدم لتنفيذ أي نوع من التزامات الإدارة، بل فقط تلك التي ترتبت عن حكم قضائي[3].

ثالثا: تمييز الغرامة التهديدية عن بعض الأنظمة المشابهة

تختلط الغرامة التهديدية ببعض النظم المشابهة لها، إذ يعتقد البعض أن الغرامة عبارة عن عقوبة، كما يعتقد البعض الآخر أنها عبارة عن تعويض.

1-التمييز بين الغرامة التهديدية والعقوبة: العقوبة هي أقوى أنواع الجزاء القانوني كونها تمس الأفراد في حرياتهم أساسا وهي تترتب على مخالفة قواعد القانون الجنائي.[4]

وعليه فالغرامة التهديدية تختلف عن العقوبة، رغم أن مجلس الدولة في قراره رقم 14989المؤرخ في 2003/04/08 صرح بأن الغرامة التهديدية هي عقوبة.[5]

وقد انتقد الأستاذ غناي رمضان هذا الحل الذي توصل إليه مجلس الدولة باعتبار الغرامة التهديدية بمثابة عقوبة فهي ليست كذلك، طالما لا يوجد نص جنائي أو مدني يمنحان لها هذه الصفة وإنما هي حق كل دائن تجاه مدينه عندما يمتنع هذا الأخير عن تنفيذ التزامه فهي إذن وسيلة من وسائل التنفيذ.[6]

---

[1]- عبد الحق جيلالي، الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضدها، مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي الثامن الموسوم بالتوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، جامعة الوادي، الجزائر، المنعقد يومي 06-07 مارس 2018، ص 277.

[2] - سهام براهيمي وفائزة براهيمي، المرجع السابق، ص 221.

[3] - الهادي الخضراوي وإيمان بوناصر، المرجع السابق، ص 5، 6.

[4]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 816.

[5] - تم الإشارة إليه سابقا .

[6] - رمضان غناي، المرجع السابق، ص 150.

كما يمكن أيضا التفرقة بين الغرامة التهديدية والعقوبة في أن هذه الأخيرة تعتبر نهائية يجب تنفيذها كما نطق القاضي بها أما الغرامة فهي ذات طابع وقتي ولا يتم التنفيذ إلا بعد تصفيتها عندها تتحول إلى تعويض نهائي فقد يقوم القاضي بإنقاص قيمتها أو إلغائها،[1] كما أنها لا تسجل في صحيفة سوابق المدين لأن الأمر لا يتعلق بمتابعة جزائية، وإنما أمام امتناع عن التنفيذ [2] .

كما أن القاضي يأخذ في الحسبان عند تقدير التعويض النهائي عنصر العنت الظاهر من المدين فيزيد في مقدار التعويض، إلا أنه يجب ألا تفسر هذه الزيادة على أنها عقوبة بل يجب ردها الى فكرة الخطأ وجسامته التي تؤثر في تقدير التعويض النهائي من طرف القاضي[3] .

2-**التمييز بين الغرامة التهديدية والتعويض:** إن الغرامة التهديدية مستقلة عن التعويض وتختلف عنه في عدة جوانب، فالأولى تهدف إلى حث الإدارة على التنفيذ، في حين أن التعويض يهدف إلى جبر الضرر وإصلاحه[4].

إضافة إلى أن القاضي في تقديره للتعويض فإنه يتقيد بما جاء في النصوص القانونية والتي تلزمه بمراعاة ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة عند تقديره لقيمة التعويض، على عكس الغرامة التهديدية فهي ذات طابع تحكمي وغير مقيدة بتلك العناصر،[5] فتقدير القاضي الإداري للغرامة التهديدية يكون خاصا، إذ يتمثل في مدى إمكانية حمل الإدارة على التنفيذ والقضاء على تعنتها، لأن الغرامة التهديدية تهدف لضمان تنفيذ القرار القضائي.

وبالرغم من أن الغرامة التهديدية تتحول إلى تعويض نهائي عند تصفيتها إلا أنها تحتفظ بفعاليتها كوسيلة تهديد وضغط[6]، وهذا ما نصت عليه المادة 982 صراحة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في أن الغرامة التهديدية مستقلة عن التعويض.[7]

---

[1] - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 816.

[2] - سهيلة مزياني، المرجع السابق، ص 22.

[3] - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 815.

[4] - سهيلة مزياني، المرجع السابق، ص 23.

[5] - فائزة براهيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2012/2011، ص 81.

[6]- شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص 278.

[7] - سهام ابراهيمي وفائزة ابراهيمي، المرجع السابق، ص 219.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للغرامة التهديدية في القانون الجزائري

عرف القضاء الإداري الجزائري تذبذبا واضحا في موقفه حيال جواز القضاء بالغرامة التهديدية لحمل الإدارة على التنفيذ، فتارة صرح بعدم جواز ذلك وتارة أخرى سمح لنفسه بذلك، لحين صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 الذي أجاز له ذلك صراحة ضمن إطار وشروط قانونية محددة.[1]

أولا: سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى

بالرجوع إلى قرارات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا وقرارات مجلس الدولة يمكن القول بصفة عامة أن ثمة تذبذبا في مواقف هذين الجهازين، حيث لم نجد قرارا للغرف المجتمعة لمجلس الدولة يفصل في إمكانية الحكم بالغرامة التهديدية على الإدارات العمومية من قبل القاضي الإداري، رغم أن هذه السلطة تقررت بموجب المادتين 340 و471 من قانون الإجراءات المدنية.[2]

1- عدم وضوح القضاء الإداري الجزائري من تطبيق الغرامة التهديدية:

أ-القرارات التي حظرت النطق بالغرامة التهديدية: من بين قرارات الغرفة الإدارية التي من خلالها أقرت بعدم إمكانية تطبيق الغرامة التهديدية القرار رقم 115584 الصادر بتاريخ 13 أفريل 1997 في قضية (ب،م) ضد بلدية الأغواط و الذي جاء فيه: " من المستقر عليه قضاءا أنه لا سلطة للقاضي على الإدارة لإجبارها على التنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية ".[3]

كذلك القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ1996/12/15 في قضية (ك.ن) ضد جامعة الجزائر القاضي بتأييد الأمر الاستعجالي الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بإلزام معهد جامعة الجزائر بتسجيل العارض فورا تحت غرامة تهديدية قدرها 2000 دج عن كل يوم تأخير لكن مع حذف الغرامة التهديدية.

---

[1]- زين العابدين بلماحي "سلطات القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام الإدارية "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 14، جامعة الشهيد زيان عاشور ، الجلفة، ص 244.

[2] - أسيا ملائكية،" الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام الإدارية في ظل القانون الإجراءات المدنية والإدارية،" مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جوان 2017 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، ص 430.

[3]- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا رقم 115284، صادر بتاريخ 1997/04/13، المجلة القضائية، العدد 1998،01، ص 193-197.

وقد جاء في تسبيب القرار: "حيث أن رفض تسجيل المترشحين الحاصلين على شهادة الليسانس في الحقوق لسنة 1990 بعد عملية فرز يمنعها القانون المذكور أعلاه، وعليه فإن الأمر المستأنف سليم ويتعين تأييده مبدئيا ولكن الغرامة التهديدية غير مبررة ضد الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري"[1].

ومن جهته نجد مجلس الدولة في قراراه بتاريخ 1999/04/19 قضية رئيس المندوبية التنفيذية لتيزي راشد ضد (ايت علي) قد استبعد تطبيق الغرامة التهديدية وسبب موقفه بما يلي: "حيث أنه فيما يخص الغرامة التهديدية التي حكم بها مجلس قضاء تيزي وزو فإنها لا تستند الى أي نص قانوني ولا يمكن التصريح بها ضد الإدارة ...مما يتعين تأييد القرار المستأنف مبدئيا مع تعديله بالتصريح إضافة بأنه لا مجال للحكم بالغرامة التهديدية".[2]

وفي هذا الصدد يرى البعض أنه كان من الأجدر على القاضي الإداري أمام غياب نص لمنعه من أن يوجه أوامر بغرامات تهديدية للإدارة، أن يقوم بإعمال هذه السلطة مؤسسا إياها على الالتزام الدستوري الملقى على عاتقه في الحفاظ على الحقوق والحريات التي كفلها القضاء.[3]

بالإضافة إلى ذلك فالمعروف عن القضاء الإداري طابعه الاجتهادي باعتباره قانونا قضائيا فكان عليه أن يعمل هذه الخاصية أمام غياب نص قانوني ومنعه من تطبيق سلطة الآمر بالغرامة التهديدية .[4]

ب-القرارات التي أجازت الأمر بالغرامة التهديدية: هي القرارات التي نجد فيها تأييد المحكمة العليا لتطبيق الغرامة التهديدية ومن بينها القرار الصادر عن مجلس الدولة في 1999/03/03 قضية (رئيس مندوبية ميلة ضد بوعروج فطيمة) والذي قضى فيه مجلس الدولة بتأييد القرار مبدئيا الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 1994/05/28 القاضي بغرامة تهديدية يومية قدرها 2000 دج عن كل يوم تأخير لغاية وقف الأشغال مع القول أن الغرامة تسري من يوم صدور القرار إلى غاية الاتفاق الجديد.[5]

---

[1] - نقلا عن لحسين بن الشيخ اث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 499.

[2] - لحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 334.

[3] - رمضان غناي، المرجع السابق، ص 156.

[4] - توفيق زيد الخيل،" تفعيل سلطات القاضي الإداري في ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية " المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2017، ص 443.

[5] - أشار إليه لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 33-39.

و كذلك القرار الصادر عن مجلس الدولة في 1995/05/14 في قضية (بودخيل محمد) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي بلعباس حيث جاء تسبيب القرار كما يلي: "حيث أن السيد بودخيل كان ينوي بناء مساكن فردية فوق القطعة الأرضية المتنازع عليها، وأن الرفض كان من شأنه عرقلة إنجاز المباني و تأخير الأشغال المقررة ... و أن قضاة أول درجة كانوا محقين عندما قرروا بأن الضرر اللاحق بالسيد بودخيل يجب تعويضه بناءا على غرامة تهديدية لكن حيث أن المبلغ الممنوح 2000 دج عن كل يوم يعتبر زهيدا وجب بذلك رفعه إلى 8000 دج".[1]

2- مدى صلاحية المادتين 340 و471 للتطبيق على المنازعات الإدارية: على اعتبار الغرامة التهديدية أحد أهم وسائل التنفيذ الجبري للأحكام القضائية، فقد أدرجها المشرع في قانون الإجراءات المدنية بنص المادتين 340 و471.[2]

وما يلاحظ من خلال المادتين السالفة الذكر أنهما جاءتا شاملتين للقضاء العادي والإداري لتطبيق الغرامة التهديدية كوسيلة لإلزام المدين على تنفيذ التزامه، والدليل على ذلك المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية التي وردت تحت عنوان الكتاب السادس في تنفيذ أحكام القضاء والمادة 471 تحت عنوان أحكام عامة فالنص جاء عاما يشمل كل الجهات القضائية العادية والإدارية .

فالإشكال ليس في عدم وجود نص يبرر إعمال الغرامة التهديدية ضد الإدارة وهو ما ذهبت إليه مجمل الاجتهادات القضائية الإدارية، باعتبار أن هذه السلطة ليست عقوبة بالمعنى الجنائي حتى تحتاج إلى نص قانوني صريح يكرسها احتراما لمبدأ المشروعية بل ما يبرر ذلك هو الامتناع التلقائي الذي فرضه القاضي الإداري على نفسه دون وجود أي سند قانوني.[3]

وهذا المبرر استند عليه مجلس الدولة في قراره الصادر في 1999/03/03[4]حيث أنه أقر بشرعية الحكم بالغرامة التهديدية ضد بلدية ميلة التي تعتبر إدارة عمومية جاعلا

---

[1] - لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 496-497.

[2] - المادة 471 من الأمر 154/66 " يجوز للجهات القضائية بناءا على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية في حدود اختصاصها ".

[3]- توفيق زيد الخيل، المرجع السابق، ص 444.

[4] - تمت الإشارة إليه سابقا.

بذلك المقتضيات الخاصة بالتهديد المالي والمذكور في المادتين 340 و471 من قانون الإجراءات المدنية تطبقان على القضاء العادي والإداري معا بدون تمييز.[1]

ثانيا: سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08

أسس قانون 09/08 بنيان لنظام الغرامة التهديدية ضد الإدارة، وخوّل للقاضي الإداري على مختلف درجاته سلطة إصدار الأوامر المتعلقة بالغرامة التهديدية وهذا ما نصت عليه المواد 980 إلى 985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

1-شروط الحكم الغرامة التهديدية:

أ-وجود حكم قضائي صادر عن جهات القضاء الإداري: فلابد من أن يكون هناك عملا قضائيا صادرا في صورة الحكم أو القرار القضائي الصادر عن جهات القضاء الإداري، وأن يكون هذا الحكم أو الأمر أو القرار القضائي فيه إلزام للإدارة، وبمفهوم المخالفة لهذا الشرط يستثنى تطبيق نظام الغرامة التهديدية على الأحكام الصادرة عن جهات القضاء العادي[3].

ب-وجوب أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة تدبيرا معيينا: أي أنه ليتمكن القاضي الإداري من استخدام أسلوب الغرامة التهديدية يفترض أن يتضمن الحكم المراد تنفيذه التزاما على عاتق جهة الإدارة للقيام بعمل معين كاتخاذ إجراء أو قرار محدد .[4]

ج-قابلية الحكم للتنفيذ: أي أن يكون تنفيذ هذا الحكم ممكنا، دون تدخل القوة القاهرة أو استحالة التنفيذ سواء بداعي الظروف أو بداعي القانون،[5] فامتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم عمدا هو ما يدفع القاضي الإداري إلى توقيع الغرامة التهديدية، لذلك يتعين أن يكون امتناع الإدارة صريحا دون أن يكون مدفوعا بقوة قاهرة، و ألا تكون الإدارة قد شرعت في تنفيذ

[1] - لحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 41.

[2] - حسين كمون، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص 79.

[3] - عادل بوضياف، الوجيز في شرح الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، كليك للنشر، الجزائر 2012، ص 347.

[4] - خديجة لعريبي، المرجع السابق، ص 427 .

[5]- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 168.

الحكم قبل توقيع الغرامة التهديدية، ويدخل وقت نفس الإطار التنفيذ الجزئي للحكم أو التنفيذ المعيب أوالتأخر لمدة غير معقولة في تنفيذه مع انعدام أسباب مقبولة لهذا التأخر[1].

د-لزوم الأمر بالغرامة التهديدية: إن القاضي الإداري الجزائري غير ملزم في جميع الأحوال بأن يقضي بغرامة تهديدية لضمان تنفيذ الإدارة الأوامر الصادرة عنه، فقراءة نص المادتين 980-981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تضفي الطابع الجوازي للغرامة التهديدية بخصوص الأوامر السابقة على مرحلة التنفيذ وأيضا اللاحق على الحكم الأصلي[2].

ه-طلب صاحب الشأن: يقتضي تطبيق نظام الغرامة التهديدية تقديم المدعي طلب للحكم بها ويتضح ذلك جليا من نص المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " المطلوب منها ذلك ..." و المادة 979من نفس القانون بقولها " بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة المطلوب منها..." و المادة 980 " يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ..." و المادة 981 " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم قضائي ... تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك ... و الأمر بغرامة تهديدية ".[3]

فعلى الرغم من عدم وجود نص قانوني صريح يلزم المدعي بضرورة توجيه طلب للحكم بالغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة بسبب امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية، يبقى شرط طلب الحكم بالغرامة التهديدية شرطا إلزاميا لتطبيقها من منطلق أن القاضي الإداري لا يمكنه أن يقضي بما لم يطلب منه. [4]

و-شرط الميعاد: وفقا للمادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه لا يجوز للمدعي تقديم طلب للمحكمة الإدارية للحكم بالغرامة التهديدية ضد جهة الإدارة بسبب رفض التنفيذ إلا بعد انقضاء أجل 3 أشهر، تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم ويستثنى من ذلك الأوامر الاستعجالية إذ يجوز تقديم الطلب بشأنها دون أجل، وفي الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للتنفيذ فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل.

---

[1]- عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 347-348.

[2] - عائشة غنادرة، المرجع السابق، ص 238.

[3] - خديجة لعريبي، المرجع السابق، ص 428.

[4] - فائزة ابراهيمي، المرجع السابق، ص 145 .

واحتملت المادة 988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقديم المعني تظلما لجهة الإدارة يلتمس فيه تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية وفي حالة رفض التظلم يبدأ سريان أجل الثلاثة أشهر من قرار الرفض.[1]

ي-عدم وجود حكم أو قرار قضائي يوقف التنفيذ: إن الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية الإدارية تكون متمتعة بالقوة التنفيذية بمجرد إعلانها ولا يكون للاستئناف أمام مجلس الدولة أثر موقف للتنفيذ.

غير أنه يجوز لقاضي الاستئناف وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري[2] وفي حالة ما قدمت الإدارة ما يفيد جدية طلبها من كون تنفيذ القرار القضائي الإداري سيخلف عواقب يصعب تداركها في حالة تم إلغاء القرار، وأن تحمل الأوجه المثارة من الإدارة من الجدية ما قد يدفع بمجلس الدولة إلى القضاء بوقف التنفيذ.[3]

2- سلطات القاضي عند الحكم بالغرامة التهديدية: إذا توافرت شروط الحكم بالغرامة التهديدية جاز للقاضي الإداري الحكم بها على الإدارة العمومية ويتمتع في هذا المجال بسلطات واسعة تتمثل في :

أ-سلطة القاضي في الأمر بالغرامة التهديدية من عدمها: يملك القاضي سلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض طلب الأمر بالغرامة التهديدية حتى ولو ثبت لديه امتناع الإدارة عن التنفيذ فهو غير ملزم بالأمر به بمجرد طلبها ، كما أنه من يملك تقدير النطق بها في الحالة التي تخل الإدارة فيها بمقتضيات التنفيذ ويطلب صاحب المصلحة اتخاذ هذه التدابير لكن هذا لا يمنع القاضي من الأمر بها من تلقاء نفسه تدعيما للأمر التنفيذي الذي نطق به،[4] وبمفهوم المخالفة فالقاضي غير ملزم كذلك بالحكم بالغرامة التهديدية بمجرد طلبها من المدعي حتى ولو توافرت شروط تطبيقها بل له أن يقدر مدى ملائمة الحكم بها طبقا لظروف الدعوى وعليه إذا أصدر القاضي حكما بالغرامة التهديدية.[5]

ب-سلطة القاضي الإداري في تحديد مقدار الغرامة التهديدية: لا يتقيد القاضي عند الأمر بالغرامة التهديدية بطلبات ذوي الشأن و لا بالضرر الذي لحق المحكوم لصالحه من

---

[1] - خديجة لعريبي، المرجع السابق، ص 428 .

[2]- للإطلاع أكثر على الموضوع راجع المواد 912-913-914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] - عبد الوهاب كسال، المرجع السابق، ص 180.

[4] - آسيا ملائكية، المرجع السابق، ص 433

[5] - عبد الوهاب كسال، المرجع السابق، ص 181

جراء الامتناع عن التنفيذ، ذلك أن الهدف من الغرامة التهديدية هو الضغط على الإدارة لضمان تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الحكم القضائي، فهو يحدد مقدارها حسب ما يظهر له من ظروف النزاع و لا توجد عناصر محددة للاعتماد عليها في حساب مقدارها، فالجهة القضائية تقضي بالمبلغ الذي ترى أنه جدير بحملها على الالتزام بما قررته ولا يخضع القاضي في ذلك لجدول معين.[1]

ج-سلطة القاضي في تحديد مدة سريان الغرامة التهديدية: إن الغرامة كوسيلة إجبار غير مباشرة تفترض أن يكون لها حدود زمنية معينة، لذلك يجب على القاضي إما أن يضع مدة محددة يستغرقها سريان الغرامة التهديدية و يتوقف عند نهايتها، وإما أن يترك المدة دون تحديد هنا يكون الحد الأقصى هو إتمام التنفيذ، كما له أن ينص صراحة في الحكم بها أنها تظل سارية حتى تمام التنفيذ و في الحالتين الأخيرتين لا يتوقف سريان الغرامة التهديدية إلا بإتمام التنفيذ، كما أن سلطة القاضي فيما يخص المدة غير مقيدة و لو حددها صراحة في الحكم، إذ يجوز له تعديل المدة بزيادة أو نقصان بموجب حكم لاحق إذا استدعت الظروف ذلك[2] .

المطلب الثاني: الإطار الإجرائي للغرامة التهديدية

بتوافر الشروط السالفة الذكر يمكن للمحكوم له الرجوع مجدد إلى القضاء الإداري لتبدأ خصومة جديدة سببها الإخلال بالتنفيذ ومحلها الحكم بغرامة تهديدية لجبر الإدارة على التنفيذ، فإجراءات الغرامة التهديدية تمر على مرحلتين الأولى مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية والثانية مرحلة تصفيتها .

الفرع الأول: مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية

تمر مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية بعدة إجراءات قانونية بداية من تحديد الجهة المختصة بتقديم الطلب نهاية الفصل في الطلب.

أولا: اختصاص القضاء الإداري في توقيع الغرامة التهديدية

ينقسم الاختصاص القضائي الإداري في توقيع الغرامة التهديدية بين الإداري العادي والإداري الإستعجالي.

---

[1] - فايزة ابراهيمي، المرجع السابق، ص 124.

[2] - الساكري سعدي، المرجع السابق، ص 245.

1-اختصاص القضاء الإداري العادي في توقيع الغرامة التهديدية: عملا بالمعيار العضوي المكرس في المادة 800 من القانون 09/08 و المادة الأولى من القانون 02/98 [1] المتعلق بالمحاكم الإدارية، فقد جعل المشرع هذه الأخيرة صاحبة الولاية العامة في مجال المنازعات الإدارية لاسيما سلطتها الكاملة في الحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة الممانعة في التنفيذ، وما يؤكد ذلك المصطلحات القانونية الواردة في المادتين 978 و 981 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " ... عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار ... تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية ..." والثانية أكدت على أنه " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي و لم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ... و الأمر بغرامة تهديدية."

فمصطلح ""حكم" يشير إلى اختصاص المحاكم الإدارية بذلك طالما كانت الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المتقاعس عن تنفيذه من قبل الإدارة المعنية. [2]

ونفس الأمر ينطبق على مجلس الدولة فهو يختص بالنظر في طلبات الغرامة التهديدية لتنفيذ الأحكام التي أصدرها باعتباره أول وأخر درجة أو تلك التي فصل فيها عن طريق الطعن بالاستئناف المراد تنفيذها.[3]

2-اختصاص قضاء الاستعجال في توقيع الغرامة التهديدية: أثارت مسالة اختصاص القضاء الاستعجالي بتوقيع الغرامة التهديدية جدلا واسعا على المستوى الفقهي بين الرافضين لمنحه هذا الاختصاص ، وبين المطالبين بمنحه إياه غير المشرع الجزائري حسم الأمر بإعطائه صراحة الاختصاص بتوقيع غرامة التهديدية لقاضي الأمور المستعجلة في لمادة 471 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المواد 980 و 981 983،985،984،987 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي حملت في مضامينها مصطلح "أمر " و الذي ينصرف إلى ما يصدره القضاء المستعجل الإداري و قد ساق بعض الفقه عدة حجج من بينها أن قاضي الاستعجال بإصداره الغرامة التهديدية يضمن بذلك تنفيذ الأوامر الوقتية التي يصدرها خاصة وأن الغرامة التهديدية من أهم مميزاتها أن لها طابع الوقتي فالهدف منها هو تسريع إجراءات التنفيذ.[1]

---

[1] - القانون 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 1998/06/01.

[2]- الساكري السعدي، المرجع السابق، ص 246

[3]- كمال الدين رايس، المرجع السابق، ص 115

3- المرجع نفسه ، ص115.

ثانيا: إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية

تمر مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية بعدة إجراءات قانونية منها

1-تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية: كما سبق الإشارة إليه في شروط الحكم بالغرامة التهديدية فنه لا يجوز طلب الغرامة التهديدية في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها إلا بعد فوات 3 أشهر تسري من تاريخ التبليغ الرسمي وهذا ما نصت عليه المادة 01/981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].
ويرفق الطلب أيضا ما يثبت رفض المحكوم عليه التنفيذ أي محضر الامتناع محرر من طرف محضر قضائي كما لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء أجل ثلاث أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم .

أما فيما يخص الأوامر الاستعجالية فيجوز تقديم الطلب بشأنها دون أجل وهذا بنص المادة 2/987 قانون الإجراءات المدنية والإدارية والحكمة من ذلك ترجع إلى مضمونها يكون باتخاذ إجراء وقتي مستعجل لا يمس بأصل الحق.[2]

أ-التحقيق في طلب الغرامة التهديدية: يكون الفصل في طلب وفقا للإجراءات المتبعة بشأن الفصل في المنازعات الإدارية و تبدأ أمام مجلس الدولة بإحالة الطلب بعد إيداعه إلى إحدى الدوائر التي تتولى مهمة تحضيره، ثم تقدمه بعد ذلك إلى الجهة المختصة في تنفيذ الأحكام الإدارية والتي تقوم بالتحقيق و الوصول إلى نتيجة تقدم مقرونة برأي القسم، و يقدم الملف الى الدائرة المختصة و تتم إحالته إلى القسم القضائي مقترنا بالرأي القانوني تمهيدا لصدور الحكم في الطلب.[3]

أما بالنسبة للمحاكم الإدارية، يتولى رئيس المحكمة المختصة فحص الطلب والتحقيق في الوقائع والأدلة، ويأمر تبعا لذلك إما بحفظ الطلب في حالة ما إذا كان يفتقد للأساس القانوني ويخطر صاحب الطلب بأمر الحفظ، وإما باتخاذ الإجراءات الخاصة بصدور الحكم بالغرامة التهديدية، ويتوجب على المحكمة التي تنظر في الطلب الفصل فيه على وجه السرعة تفاديا للتأخر في التنفيذ[4].

---

[1]- كمال الدين رايس، المرجع السابق، ص 115

[2] - فريد رمضاني، المرجع السابق، ص 146.

[3] - سهيلة مزياني، المرجع السابق، ص 60.

[4]- المرجع نفسه، ص 60.

3-آثار الفصل في طلب الغرامة التهديدية: في حالة قبول طلب الأمر بالغرامة التهديدية يقوم القاضي المختص بإصدار حكمه متضمنا الأمر بها، مع تحديد مقدارها والوحدة الزمنية المتعلقة بها وتاريخ سريانها ولا يمنعه ذلك إعادة النظر في مقدارها بالزيادة إذا قدر أن وضع التنفيذ يتطلب ذلك.[1] أما في حالة رفض الطلب فنميز بين أمرين :

أ-إذا كان رفض القاضي المختص للطلب لعدم توافر شروطه المذكورة سابقا هنا الحكم ذو صفة قطعية موضوعية يتمتع بحجية الشيء المقضي به ولا يجوز تجديد الطلب نفسه .

ب-إذا رفض القاضي الطلب بما لديه من سلطة تقديرية رغم توافر شروط الطلب ، كأن يكون قد منح للإدارة المحكوم عليها مدة معينة للتنفيذ ،و يعد الحكم بالرفض في هذه الحالة حكما وقتيا ويجوز للمحكوم له تجديد طلب الغرامة التهديدية فيما لو تغيرت الظروف.[2]

الفرع الثاني: مرحلة تصفية الغرامة التهديدية

تعتبر التصفية المرحلة الثانية لنظام الغرامة التهديدية التي تتحول في هذه المرحلة من مجرد إجراء تهديدي إلى إجراء ردعي. [3]

أولا: االجهة القضائية المختصة بالتصفية أسند المشرع الجزائري الأمر بالغرامة التهديدية لاختصاص القاضي الإداري بشقيه قاضي الموضوع أو قاضي الاستعجال.

1-انعقاد الاختصاص بالتصفية لقاضي الموضوع: بالرجوع الى نص المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالقاضي الذي ينعقد له الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية هو القاضي الذي حكم بها، دون تفرقة بين درجات التقاضي فيكون لمجلس الدولة إجراء التصفية الغرامة التي حكم بها، كما يكون للمحكمة الإدارية الاختصاص بالتصفية. [4]

2-انعقاد الاختصاص بالتصفية لقاضي الأمور المستعجلة: بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبح كلا من قاضي الموضوع و قاضي الاستعجال مختصين بتصفية الغرامة التهديدية وهذا ما نصت عليه المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1] - علي عثماني، المرجع السابق، ص 194.

[2] - المرجع نفسه، ص 135.

[3] - فايزة براهيمي، المرجع، ص 162.

[4] - فريد رمضاني، المرجع السابق، ص 149.

و مصطلح " الجهات القضائية الإدارية" يفهم بمفهومه الواسع سواء كان قضاءا إداريا أو استعجاليا، أي أنه لا يوجد ما يمنع القاضي الاستعجالي صراحة من القيام بتصفية الغرامة التهديدية، وللإشارة فإن قاضي الاستعجال كان محروما من هذا الاختصاص في ظل القانون الإجراءات المدنية الملغى، وهي خطوة إيجابية للمشرع في مجال تعزيز سلطات القاضي الإداري بالرغم من أن التصفية هي مسألة مرتبطة مباشرة بأصل الدعوى وموضوعها،[1]وهذا ما يتعارض مع نص المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نصت على أن القاضي الاستعجال لا ينظر في أصل الحق [2].

ثانيا: إجراءات تصفية الغرامة التهديدية

1- تتم تصفية الغرامة التهديدية باتباع الإجراءات التالية:

تقديم طلب التصفية: لا يعني تقديم طلب التصفية أننا بصدد إجراء جديد مستقل عن طلب الحكم بالغرامة التهديدية، إذ هو امتداد طبيعي له ولذلك فجميع الشروط الواجب توافرها في طلب الغرامة يجب أن تتوفر في طلب التصفية.[3]

غير أن الاختلاف يكمن في عدم إلزامية تقديم الطلب من طرف المحكوم له، فيمكن للقاضي من تلقاء نفسه أن يقوم بعملية التصفية متى تبين له أن تدابير التنفيذ التي حددها وحدد أجلا لتنفيذها لم يكن لها أي جدوى.

وبالنسبة لميعاد طلب التصفية فيكون حسب المدة المحددة بمنطوق الحكم الذي جعله كمهلة إجرائية تتخذ من خلالها الإدارة إجراءات التنفيذ، فبعد انقضاء المهلة تبدأ الغرامة في السريان تزايدا إلى أحد الأجلين، إما بتنفيذ الحكم وإما باللحظة التي يتأكد فيها القاضي أن الإدارة لن تقوم بتنفيذ الحكم مهما يبلغ السريان الزمني للغرامة. [4]

2-كيفية إجراء التصفية: متى امتنعت الإدارة عن التنفيذ سواء كليا أو جزئيا أو حتى في حالة التأخر في التنفيذ ، يجب على القاضي الإداري تصفية ما حكم به غرامة تصفية نهائية وذلك لتحديد المبلغ النهائي حسب المادة 984 [5]من قانون الإجراءات المدنية

---

[1] - علي عثماني، المرجع السابق، ص201.

[2]- المادة 918 : "يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة .

لا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال".

[3] - محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 249.

[4]- سهيلة مزياني، المرجع السابق، ص 65.

[5] - المادة 984 يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة.

والإدارية،[1] وفيما يخص الزيادة في الغرامة عند تصفيتها فهذا غير جائز بنص المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تؤكد ذلك.[2]

3-طريقة تصفية الغرامة التهديدية: لتصفية الغرامة التهديدية طريقتان إما عن طريق منح تعويض مناسب للمحكوم له بجبر الضرر الذي أصابه أو بحساب مجموع الغرامة المأمور بها عن كل يوم طيلة المدة التي امتنعت الإدارة فيها عن التنفيذ، و بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجدها أخلطت بين الطريقتين، حيث أن المادة 982[3] منه اعتبرت الغرامة مستقلة عن الضرر في حين المادة 985 من نفس القانون[4]جعلت مبلغ الغرامة كاملا يدفع في جزء منه كتعويض و جزء آخر للخزينة العمومية، و هو ما يتناقض و نص المادة 982 .[5]

وحكم التصفية يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه و يمكن الطعن فيه بالاستئناف أو النقض كغيره من الأحكام على خلاف الحكم بألا محل للتصفية فهو حكم مؤقت مهما مضى عليه من الوقت، فهو لا يكتسب الصفة النهائية.[6] ولما كان الحكم بتصفية الغرامة التهديدية ما هو إلا حكم إلزامي بدفع مبلغ من المال محدد القيمة، فتنفيذه يكون وفقا لأحكام الشريعة السارية المفعول والتي يقصد بها القانون 02/91.

ثانيا: فعالية الغرامة التهديدية في ضمان عملية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

تعتبر الغرامة التهديدية من أهم الوسائل التي تضمن تنفيذ أحكام وقرارات القاضي الإداري الجزائري، فهي عبارة عن آلية ذات طابع مالي تمس الذمة المالية للإدارة ما يشكل ضغطا كبيرا عليها، وهو ما يدفعها للتنفيذ فهي تدبير قسري للتغلب على تعسف الإدارة.[7]
لكن بعد وقت قصير من دخول هذا القانون حيز التنفيذ انتقد البعض مثل الأستاذ حسين

---

[1] - سهيلة مزياني، المرجع السابق، ص 67.

[2] - على عثماني، المرجع السابق، ص 207.

[3] - المادة 982 " تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر".

[4] - المادة 985 "يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا تجاوزت قيمة الضرر وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية" .

[5] - صفاء بن عاشور، المرجع السابق، ص 176.

[6] - محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 268-269.

[7] - سهيلة مزياني، المرجع السابق، ص 89.

فريجة أسلوب الغرامة التهديدية من حيث جدواها و فعّاليتها في التنفيذ، والأكثر من ذلك تنبأ بمحدوديتها. [1]

و أول ما يعاب على قانون 09/08 أنه لم يتوسع في موضوع الغرامة التهديدية حيث خصها بمواد قليلة جاءت في معظمها عامة لم توضح بعض النقاط الجوهرية.[2]

كما أن المشرع الجزائري لم يجعل من الغرامة التهديدية وسيلة يمارسها القاضي من تلقاء نفسه بمجرد توافر شروطها ولو أن تنفيذ الحكم القضائي يستلزم ذلك بل لابد من تقديم طلب من المدعي،[3]ولا يكفي تقديم الطلب للحكم به بصورة آلية، بل هدا خاضع للسلطة التقديرية المطلقة للقاضي الإداري ولو توافرت مقتضيات الحكم بها، و يظهر ذلك من خلال مصطلح" يجوز "الوارد في نصوص المواد 980-981من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فيكون المشرع الجزائري جرّد الغرامة التهديدية من صفتها الإلزامي ، لأن حكم القاضي بالغرامة التهديدية في حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ ليس من النظام العام.[4] و من جانب آخر
فللقاضي الإداري الجزائري سلطة تقدير مبلغ الغرامة التهديدية، لأن المشرع لم يضع لها سقفا محددا، كما لم يحدد العناصر التي يعتمد عليها القاضي لتقدير مدة تنفيذها، وترك المجال مفتوحا للقاضي في تحديد قيمة المقدار المالي المناسب للضغط على الإدارة في التنفيذ غير مراع في ذلك طلبات ذوي الشأن و الضرر اللاحق بالمحكوم له[5] وهو ما يفتح باب التعسف والخروج بها من غايتها المنشودة .

ووفقا للمادة 982 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فالغرامة التهديدية مستقلة عن التعويض، كما لم تجز المادة 985 من نفس القانون للمحكوم له أن يستلم التعويض إلا بقدر الضرر الذي أصابه، وتأمر الجهة القضائية بدفع الفائض من الغرامة إلى الخزينة العمومية، كما استبعدت المادة 984 إمكانية اكتساب الأمر الذي يسلط الغرامة التهديدية حجية الأمر المقضي فيه، مما يجيز للجهة القضائية تخفيض قيمتها أوإلغاءها.[6]

---

[1] -حسين فريجة، المرجع السابق، ص 336.

[2] -آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 332.

[3] - حسين كمون، المركز الممتاز للإدارة، المرجع السابق، ص 272.

[4] - حسين كمون، المركز الممتاز للإدارة، المرجع السابق، ص 273-274.

[5] - عبد الوهاب كسال، المرجع السابق، ص 178.

[6] - سي العربي عبد العزيز، صلاحية القضاء في أمر الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،2017، ص 113.

و يفهم من هذه المواد أنه في حالة تعنت الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر ضدها، فما لطالب التنفيذ سوى اللجوء ثانية إلى القضاء الإداري مطالبا تصفية الغرامة التهديدية قصد الحصول على تعويض يقل أو يساوي الضرر الذي أصابه لا أكثر مثلما و بمجرد صدور الحكم بالتصفية يكون المدعي قد استهلك كل فرصه لمقاضاة الإدارة و الحكم المراد تنفيذه لن يجسد تجسيدا واقعيا[1]. لكن وعلى الرغم من النقائص التي سبق بيانها إلا أن هذا لا يعني عدم جدوى أسلوب الغرامة التهديدية مطلقا، ولكن نجاعة الغرامة التهديدية كوسيلة لحمل الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية متوقف عن مدى جرأة القاضي الإداري الجزائري[2] على الاجتهاد لتدارك الثغرات التي لم يتناولها هذا القانون، وهذا الأمر متروك للوقت في التطبيقات العملية التي تتناول هذه المسائل. [3]

خلاصة الفصل الثاني:

[1] - المرجع نفسه، ص 114.

[2] - حسين كمون، المركز الممتاز للإدارة، المرجع السابق، ص 276.

[3] - أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 334.

يتضح لنا من خلال ما عرض في هذا الفصل أن المشرع الجزائري أراد استدراك النقائص التي كانت تعتري قانون الإجراءات المدنية في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، فاعترف صراحة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08

للقاضي الإداري بسلطة توجيه الأوامر التنفيذية ضد الإدارة وحرره من القيد الذي فرضه على نفسه لحقبة طويلة من الزمن .

كما خوّل المشرع الجزائري بموجب نفس القانون للقاضي الإداري أمر الإدارة بموجب الغرامة التهديدية عن كل يوم تتأخر فيه عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها، وعند استمرارها في الامتناع عن التنفيذ يمكن للقاضي الإداري الأمر بصفية الغرامة التهديدية وفق لشروط وإجراءات محددة في ذات القانون.

خاتمـــــــــة

الخاتمـــة

في ختام دراستنا لموضوع"الوسائل القضائية لإكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية في القانون الجزائري" نستنتج أن موضوع تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بات من أهم المسائل التي شغلت بال الفقه الإداري، فالمساس بمبدأ حجية الأحكام القضائية الإدارية لا يضرب هيبة وحرمة القضاء فحسب بل يعد انتهاكا صارخا لمبدأ سيادة القانون أبرز معالم دولة المؤسسات والقانون.

وقد تبلور هذا البحث في فصلين: تناولنا في الفصل الأول الوسائل القضائية التقليدية لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وهي: دعوى إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي فيه ودعوى المسؤولية بأنواعها، ثم تناولنا في الفصل الثاني الوسائل القضائية الحديثة لجبر الإدارة على التنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وهي: توجيه الأوامر التنفيذية والغرامة التهديدية، مع الاستدلال في كل مرة بالتطبيقات القضائية عند طرحنا لكل جزئية.

وبعد هذا الإيجاز وبحسب ما تناولناه في موضوع الدراسة توصلنا إلى جمل من النتائج والتوصيات التالية:

أولا- النتائج:

*إن ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية استفحلت بل باتت واقعا ملموسا يتسع يوما بعد يوم، والمشرع الجزائري يسن في كل مرة قواعد قانونية جديدة محاولة منه لكبح الظاهرة.

*بالنسبة لدعوى إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي فيه فهي على العموم لا تختلف عن دعوى إلغاء القرارات الإدارية من حيث الشروط والآجال، لكنها تستند على وجهين فقط وهما: عيب مخالفة القانون وعيب الانحراف بالسلطة، وتتولى النظر في الدعوى الجهة مصدرة الحكم الممتنع عن تنفيذه ،غير أن هذه الوسيلة تجاوزها الزمن فهي تدخل المتقاضي في حلقة مفرغة لا يتعدى دور القاضي الإداري فيها إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي فيه دون أن تكون له أي سلطة لضمان تنفيذ حكمه.

*أما بالنسبة لدعوى المسؤولية هي تترتب ضد الإدارة إما على أساس الخطأ أو على أساس المساواة أمام الأعباء العامة مع إعفاءها من المسؤولية الجنائية، وتترتب كذلك ضد الموظف الممتنع عن التنفيذ المسؤولية المدنية والتأديبية والجنائية، لنصل في الأخير إلى أن القانون 02/91 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية ساهم بشكل كبير في تنفيذ الأحكام القضائية ذات المضمون المالي دون الأحكام القاضية بالإلغاء لأنه لايمكن بأي حال من الأحوال أن يحل التعويض محل التنفيذ.

*أمام قصور الوسائل التقليدية للحد من تعنت الإدارة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، كان لزاما على المشرع التدخل وإيجاد حلول جذرية وبديلة، فتمخض قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 بوسائل حديثة لإكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

*القاضي الإداري الجزائري وفي غياب النص القانوني حرم نفسه بمبررات واهية ولوقت طويل من توجيه الأوامر التنفيذية للإدارة، إلا أنه وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تبق له أي حجة في ذلك، وقد أحدث الاعتراف بسطة الأمر قفزة نوعية في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية خاصة المتعلقة بدعوى الإلغاء حيث ساهمت في إعادة التوازن المفقود بين طرفي النزاع، لكن وبالرغم من اتساع نطاق سلطة توجيه الأوامر إلا أن سلطة القاضي فيها غير مباشرة وتبقى مقيدة بطلب صريح من المحكوم له، كما أنها لم تكن دقيقة من الناحية الإجرائية مع إغفال المشرع الجزائري لبعض النقاط الجوهرية كإمكانية الطعن فيها من عدمه.

* وسع المشرع الجزائري من صلاحيات القاضي الإداري العادي وحتى الإستعجالي من خلال منحه سلطة فرض الغرامة التهديدية تاركا له الحرية المطلقة في تقديرها، والغرامة التهديدية تعتبر من أنجع الوسائل القضائية المستحدثة بالرغم من قلة النصوص التي تحكمها، غير أن المتقاضي عند إصرار الإدارة عن عدم التنفيذ ليس له إلا طلب تصفيتها، وغالبا مايتم الحكم فيها بأقل من المبلغ المستحق بما لا يغني عن عملية التنفيذ.

*وكنتيجة نهائية فعلى الرغم من الوسائل المستحدثة التي أقرها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية إلا أن هذه الإجراءات الجديدة لم تأت بالنتيجة المنتظرة بدليل استمرار الإدارة بالامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة في مواجهتها.

ثانيا- التوصيات:

* تحيين نصوص القانون 02/91 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء بما يتواكب مع نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

*ضرورة تحديد الموظف المكلف بالتنفيذ على مستوى كل إدارة لمواجهة تملص الفاعلين من المسؤولية الجزائية، مع تحميله في حالة الإدانة ومن ذمته كافة التبعات المالية المترتبة عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

* جعل سلطة توجيه الأوامر من النظام العام يثيرها القاضي الإداري من تلقاء نفسه ولا يقيد فيها بطلب المعني.

* ضرورة تضمين الأمر بالغرامة التهديدية في الحكم الأصلي.

*استحداث منصب قاضي التنفيذ الإداري على غرار قاضي تنفيذ العقوبات تكون له سلطة اتصال مباشرة مع الإدارة ليقف على حسن سير عملية التنفيذ.

* ضرورة إشراك المجتمع المدني عن طريق وسائل الإعلام لكشف أي تلاعبات من جهة الإدارة فيما يخص خرق الأحكام القضائية.

*أهم نقطة هي إعطاء الاستقلالية الكافية للقاضي الإداري الجزائري لتمكينه من مجابهة الإدارة التي تتحداه بامتناعها عن تنفيذ أحكامه، وجعله في منأى عن أي ضغوطات من السلطات العليا خاصة التنفيذية منها.

قائمـــــة المراجـــع

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1/ الدساتير:

- المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن الدستور الجزائري لسنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14، سنة 2016.

2/ القوانين العضوية:

1-القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37، سنة 1998 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 02/18 المؤرخ في 04 مارس 2018، جريدة رسمية عدد15.

3/ القوانين العادية:

1-الأمر 154/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 05/01 المؤرخ في 22 جوان 2001، جريدة رسمية عدد 47، سنة 2001، الملغى بموجب القانون 09/08.

2-الأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل والمتمم بالأمر 04/20 الصادر في 30 أوت 2020،جريدة رسمية عدد51 ، سنة2020 .

3-الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر 06/20 المؤرخ في 28 أفريل 2020، جريدة رسمية عدد 25، سنة 2020.

4-القانون 02/91 المؤرخ في 08جانفي 1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، جريدة رسمية عدد 02، سنة 1991.

5-القانون 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية عدد 37، سنة 1998.

6-القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، جريدة رسمية عدد 44، سنة 2011.

7-الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، جريدة رسمية عدد 46، سنة 2006.

8-القانون 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، سنة 2008.

3/ النصوص التشريعية والتنظيمية:

1-المرسوم 131/88 المؤرخ في 04 جويلية 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، جريدة رسمية عدد 27، سنة 1988.
2-التعليمة الوزارية 06/34 المؤرخة في 11 ماي 1991 المتعلقة بتحديد الإجراءات العملية لتطبيق قانون 02/91.

ثانيا: المؤلفات.

1/ المؤلفات باللغة العربية:

أ-المؤلفات العامة:

1-آث ملويا لحسين بن الشيخ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر ،2005.
2-آث ملويا لحسين بن الشيخ، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر ،2007.
3-بعلي محمد الصغير، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ،الجزائر ، 2007.
4-بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ،2009.
5-بوحميدة عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، لجزائر.
6-بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني.
7-عوابدي عمار، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ،1984.
8-سنقوسة سائح، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2012.
9-السنهوري عبد الرزاق، شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2005.
10-شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ،2013.
11-الطماوي سليمان محمود،القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، مصر 1998.
12-فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005.

ب-المؤلفات الخاصة

1-بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ،2016.

2-بن عاشور صفاء، تدخل القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضد الإدارة، مبرراته وقيوده الطبعة الأولى، دار هومة ،2018.
3-بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للمقرارات القضائية الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر ،2010.
4-أبو يونس محمد باهي، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2001.
5-عدو عبد القادر ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010.

ب-المؤلفات باللغة الفرنسية:

1-Ahmed Mahiou ،cours de contentieux administratif، opus , 1981.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

1/ رسائل الدكتوراه:

1-الساكري سعدي، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2019/2018.
2-عثماني علي، آليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة01 ،2018/2017.
3-عزاوي عبد الرحمن،الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر ،2007.
4-كسال عبد الوهاب، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة قسنطينة ،2015/2014.
5-كمون حسين، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2018.
6- يعيش تمام أمال ، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2012/2011

2/ رسائل ومذكرات الماجستير:

1-براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس ،2012/2011.
2-بلماحي زين العابدين، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2008/2007.
3-بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2012/2011.
4-دايم نوال، القرارات الإدارية الضمنية والرقابة عليها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2010.
5-رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2014/2013.
6-رايس كمال الدين، آليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات الإدارية في القانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق ،2014/2013.
7-عبد العزيز سي العربي، صلاحية القضاء في أمر الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2017.
8-قوسطو شهرزاد، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري الأوامر للإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2010/2009.
9-كمون حسين، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، بدون سنة مناقشة.
10-مزياني سهيلة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،2012/2011.

رابعا: المقالات العلمية

1-براهيمي سهام وبراهيمي فايزة، الاعتراف القانوني الإداري لمواجهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة،جانفي 2014.
2-بركاوي عبد الرحمن، إقرار المسؤولية الجزائية لردع المخالفين لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، جانفي ،2018.

3-بلماحي زين العابدين، سلطات القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام الإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 14، 2016.
4-بلماحي زين العابدين مسؤولية الإدارة وموظفيها عن عدم تنفيذ الأحكام الإدارية، مجلة الآفاق للدراسات القانونية المقارنة جامعة سعيدة،2016.
5- بن ناصر يوسف ، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
6-بوجادي عمر، عوائق تنفيذ أحكام القضاء الإداري على الإدارة العامة، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، المجلد33، العدد 01 ،2019.
7-بوحديد فارس، امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ حكم الإلغاء، مجلة التواصل، العدد45، جامعة باجي مختار،عنابة ، مارس2016.
8-حسون محمد علي ونواصريه حنان، الأوامر التنفيذية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 27 ،2019.
9-خضراوي الهادي وإيمان بوناصر، الآليات القانونية لضمان تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث ،2018.
10-الدخيل احمد خلف الحسين وطاهر فواز خلف، دور القضاء الإداري في تنفيذ القرارات والقوانين المالية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كركوك، العراق، مجلد06، العدد 21 ،2017.
11- رياض عيسى ، «دعوى الإلغاء في الجزائر "مجلة الحقوق، العدد الرابع ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
12-زروقي ليلى صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا، نشرة القضاة، الديوان الوطني للأشغال، العدد54، الجزائر،1998.
13-زيد الخيل توفيق، تفعيل سلطات القاضي الإداري في ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2017.
14-شاكر أبو ذر عبد الكريم، دعوى الإلغاء القرار الإداري، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 93، مجلة الإدارة والاقتصاد، كربلاء،العراق ،2012.
15-شرون حسينة، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، مجلة المفكر، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، أفريل2009.
16-شطناوي فيصل، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكالات التنفيذ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد43، الملحق01، الأردن،2016.

17-عثماني عبد الرحمان، صلاحية وسلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة الممتنعة عن التنفيذ، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثاني، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،سعيدة، نوفمبر 2016.
18-غنادرة عائشة، التوجهات الحديثة لسلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد12، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد12،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الوادي ، جانفي 2016.
19-غناي رمضان، موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، مجلة مجلس الدولة.
20-لعريبي خديجة، تفعيل سلطة القاضي الإداري في مواجهة الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، ديسمبر 2018.
العدد 04 ،2003.
21-لعلام محمد مهدي ومحضوري جواد، نطاق سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ احكامه، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة بجامعة عمار ثليجي، الأغواط.
22-مزياني فريدة وسلطاني آمنة، مبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة في القانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة،نوفمبر،2011.
23-ملايكية آسيا، الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16 ،جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي ، جوان2017.
24-نوح مهند، القاضي الإداري والآمر القضائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد الثاني،سوريا،2014.

خامسا: المجلات القضائية

1-المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 03، سنة 1989.
2-المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 04، سنة 1990.
3-المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 1993.
4-المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 03، سنة 1994.
5-المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 01، سنة 1998.
6-نشرة القضاة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد 54، سنة 1999.
7-مجلة مجلس الدولة،العدد03، سنة 2003.
8-مجلة مجلس الدولة، العدد05، سنة 2005.

سادسا: المداخلات

1-جيلالي عبد الحق، الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضدها، مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي الثامن الموسوم بالتوجهات الحديثة للقضاء

الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، جامعة الوادي، المنعقد يومي 06-07 مارس 2018، غير منشورة.
2-شاوش حميد وبورجينة آسيا، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي الثامن الموسوم بالتوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، جامعة الوادي، المنعقد يومي 06-07 مارس 2018 ، غير منشورة.
3-يزلي غنية وشعبان فضيلة، الجزاء الجنائي كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي الثامن الموسوم بالتوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، جامعة الوادي، المنعقد يومي 06-07 مارس 2018 ، غير منشورة.

سابعا : المواقع الإلكترونية

www.legifrance.gouv.fr,consulte le 25/06/2020.

الفهـــــــرس

مقدمة.....01

الفصل الأول:الوسائل القضائية التقليدية لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري.....07

المبحث الأول:دعوى إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي فيه.....08

المطلب الأول: الأحكام القانونية المتعلقة بدعوى إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي فيه.....08

الفرع الأول:دعوى الإلغاء وحجية الشيء المقضي فيه.....08

أولا: حجية الأحكام الصادرة في الدعاوى الإدارية 08

ثانيا: تكييف دعوى إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي فيه.....11

الفرع الثاني:تأسيس دعوى إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي فيه.....14

أولا: عيب مخالفة القانون 14

ثانيا: عيب الانحراف بالسلطة.....16

المطلب الثاني:سير دعوى إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي فيه..... 20

الفرع الأول:شروط قبول دعوى إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي فيه 20

أولا: الشروط العامة 20

ثانيا: شرط الميعاد 21

الفرع الثاني:الفصل في دعوى إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي فيه وفعّاليته في عملية التنفيذ.....23

أولا: الفصل في دعوى إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي فيه.....24

ثانيا: فعّالية دعوى إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي فيه في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.....25

المبحث الثاني:ترتيب المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.....26

المطلب الأول:مسؤولية الإدارة بسبب امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية..... 26

الفرع الأول:المسؤولية الإدارية 26

أولا: المسؤولية على أساس الخطأ.....27

ثانيا: المسؤولية بدون خطأ.....31

ثالثا: تطبيقات القضاء الإداري الجزائري حول إقرار مسؤولية الإدارة على مخالفة الشيء المقضي فيه.....32

الفرع الثاني:المسؤولية الجنائية 33

الفرع الثالث: الآلية التنفيذية لمسؤولية الإدارة الممتنعة عن التنفيذ و فعاليتها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.....34

أولا: الآلية التنفيذية للمسؤولية الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية..... 34

ثانيا: فعّالية ترتيب المسؤولية عن الامتناع عن التنفيذ في فعالية عملية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.....36

المطلب الثاني:مسؤولية الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.....38

الفرع الأول:المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.....38

أولا:المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.....38

ثانيا: المسؤولية التأديبية لموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.....40

الفرع الثاني:المسؤولية الجزائية لموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.... 41

أولا: أركان جريمة عدم تنفيذ الأحكام القضائية.....41

ثانيا: الجزاءات المترتبة عن جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.....44

ثالثا: فعالية ترتيب المسؤولية الجزائية للموظف العام في عملية التنفيذ.....46

خلاصة الفصل الأول.....48

الفصل الثاني:الوسائل القضائية الحديثة لجبر الإدارة على التنفيذ.....50

المبحث الأول:الأوامر التنفيذية.....51

المطلب الأول:مرحلة حظر توجيه الأوامر التنفيذية للإدارة في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى.....51

الفرع الأول:ماهية مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة.....51

أولا: مضمون مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة 52

ثانيا: نشأة مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة.....52

ثالثا: أسباب حظر توجيه القاضي الإداري للأوامر التنفيذية للإدارة 54

الفرع الثاني:موقف القضاء والفقه من مبدأ حظر توجيه الأوامر التنفيذية للإدارة.....59

أولا: موقف القضاء 59

ثانيا: موقف الفقه 62

المطلب الثاني:مرحلة الاعتراف بتوجيه الأوامر التنفيذية للإدارة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية09/08.....64

الفرع الأول:الإطار القانوني لسلطة الأمر 64

أولا: تعريف سلطة الأمر.....64

ثانيا:أنواع الأوامر.....65

ثالثا: الشروط التي تحكم سلطة توجيه الأوامر.....69

الفرع الثاني:الإطار الإجرائي لسلطة توجيه الأوامر وفعّاليتها في عملية التنفيذ.....72

أولا: الإجراءات التي تحكم سلطة توجيه الأوامر 72

ثانيا: فعّالية توجيه الأوامر التنفيذية في ضمان عملية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.....75

المبحث الثاني:الغرامة التهديدية 77

المطلب الأول:الإطار العام للغرامة التهديدية 77

الفرع الأول:مفهوم الغرامة التهديدية 78

أولا: تعريف الغرامة التهديدية 78

ثانيا: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية 80

ثالثا: تمييز الغرامة التهديدية عن بعض الأنظمة المشابهة 81

الفرع الثاني:التطور التاريخي للغرامة التهديدية في القانون الجزائري.....83

أولا: سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى.....84

ثانيا: سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.....88

المطلب الثاني:الإطار الاجرائي للغرامة التهديدية 92

الفرع الأول:مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية.....92

أولا: اختصاص القضاء الإداري في توقيع الغرامة التهديدية ثانيا إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية 93

ثانيا: إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية 94

الفرع الثاني: مرحلة تصفية الغرامة 96

أولا: الجهة القضائية المختصة بالتصفية 95

ثانيا: إجراءات تصفية الغرامة التهديدية 97

ثالثا: فعّالية الغرامة التهديدية في ضمان عملية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.....99

خلاصة الفصل الثاني.....102

الخاتمة.....105

قائمة المراجع.....109

الملخص

رغم ما يتمتع به القضاء الإداري من مصداقية دفعته إلى إصدار أحكام جريئة تنصف المتقاضي وأصحاب الحقوق، فإن عدم تنفيذ هذه الأحكام يطرح إشكالا ملحا حول الجدوى من القضاء كجهاز يعلق عليه المواطن آمالا كبيرة لحمايته من تجاوزات الإدارة.

ولضمان تنفيذ الحكم القضائي الصادر في الدعوى الإدارية منح للقاضي الإداري جملة من الوسائل لإجبار الإدارة على احترام مبدأ حجية الأحكام القضائية، انحصرت في البداية في دعوى إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي فيه ودعوى المسؤولية بأنواعها.

ولعدم نجاعة تلك الوسائل في الحد من ظاهرة امتناع الإدارة عن التنفيذ، استحدث المشرع الجزائري آليات جديدة كرسها بموجب القانون 09/08 تمثلت في سلطتي الأوامر التنفيذية والغرامة التهديدية.

الكلمات المفتاحية: الإدارة العامة، القاضي الإداري، الأوامر التنفيذية، الغرامة التهديدية.

Résumé

Malgré la crédibilité du pouvoir judiciaire administratif, qui l'a conduit à rendre des jugements audacieux qui rendent justice au justiciable et aux ayants droit, le non-respect de ces décisions pose un problème urgent quant à la faisabilité du pouvoir judiciaire en tant qu'organe sur lequel le citoyen place de grands espoirs pour le protéger des excès de l'administration.

Afin d'assurer la mise en

qu'il a mis en place conformément à la loi 08/09, représentés par les œuvre de la décision judiciaire rendue dans l'affaire administrative, le juge administratif s'est vu accorder un certain nombre de moyens pour contraindre l'administration à respecter le principe de l'authenticité des décisions judiciaires. Au départ, il se limitait au procès pour annuler la décision administrative qui contredit l'autorité de l'affaire jugée et l'action en responsabilité de toutes sortes.

En raison de l'inefficacité de ces moyens pour freiner le phénomène de réticence de l'administration à mettre en œuvre, le législateur algérien a créé de nouveaux mécanismes injonctions d'exécutions et l'astreinte.

Mots clés : l'administration public, le juge administratif, les injonctions d'exécutions, l'astreinte.